الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر

قوله فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر : فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر هذا المذهب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و المحرر و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقال القاضي و الحلواني إن قال : سحري ينفع وأقدر على القتل به : قتل ولو لم يقتل به
فعلى المذهب يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب
وقيل : له تعزيره بالقتل
قوله ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص
وكذا قال كثير من الأصحاب
وقال في الفروع ويقاد منه إن قتل غالبا وإلا الدية
وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنايات
وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن

الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر

قوله فأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وهذا المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الشرح و شرح ابن رزين
وذكر ابن منجا أنه قول غير أبي الخطاب
وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون
وكذلك القاضي
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في الرعايتين
وأطلقهما في المحرر و النظم و الفروع
فعلى المذهب : يعزر تعزيرا بليغا لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب وقيل : يبلغ بتعزيره القتل
فوائد :
الأولى : حكم الكاهن والعراف كذلك خلافا ومذهبا قاله في الفروع

وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح
فالكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار
والعراف : هو الذي يحدس ويتخرص
وقال في الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وأن ابن عقيل فسقة فقط إن قال : أصبت بحدسي وفراهتي
الثانية : لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر
قال : ويحرم إجماعا وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه
الثالثة : المشعبذ الظاهر : أنه هو والقائل بزجر الطير والضارب بحصى
وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إن لم يكن يعتقد إباحته وأنه يعلم به يعزر ويكف عنه وإلا كفر
الرابعة : يحرم طلسم ورقية بغير عربي
وقيل : يكفر
وقال في الرعايتين و الحاوي ويحرم الرقى والتعويذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز وما وضع على نجم من صورة أو غيرها
الخامسة : توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر وفيه وجهان
وأطلقهما في الفروع
قال المصنف في المغني توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل وهو إلى الجواز أميل
وسأله مهنا : عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال لا بأس
قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا
وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها
وقال في الرعايتين و الحاوي ويحرم العطف والربط وكذا الحل بسحر
وقيل : يكره الحل
وقيل : يباح بكلام مباح
السادسة : قال في عيون المسائل : ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس
وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل

قال في الفروع وما قاله غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله انتهى
السابعة : هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم
فأما الساحر الكتابي : فلا يقتل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
قال في الهداية قال أصحابنا : لا يقتل نص عليه
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و البلغة و الشرح و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
وعنه يقتل
قال في المحرر وعنه ما يدل على قتله
قال في الهداية ويتخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان (الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما) أن يقتلا
وقال في الرعايتين وقيل : لا يقتل الذمي
وقال في الكبرى وقيل : يقتل لنقضه العهد

كتاب الأطعمة

قوله والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك
وقد سأله الشالنجي عن المسك : يجعل في الدواء ويشربه ؟ قال : لا بأس
وهذا المذهب
وقال في الانتصار حتى شعر
وقال في الفنون الصحناء سحيق المسك منتن في غاية الخبث
تنبيه : دخل في كلام المصنف حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة وهو كذلك
ويباح أيضا أكل دودها معها
قال في الرعاية يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة أو باقلاء بذبابه وخيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه
وهو معنى كلامه في التلخيص
قال في الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفردا
وذكر بعضهم فيه وجهين

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله وإن كان طاهرا من غير تفصيل
قوله فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة
ويأتي ميتة السمك ونحوه في أول باب الذكاة
فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن السموم نجسة محرمة وكذا ما فيه مضرة
وقال في الواضح والمشهور أن السم نجس
وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة
وقال في التبصرة : ما يضر كثيره يحل يسيره

الحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به

قوله والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به سوى الضبع : محرم على الصحيح من المذهب سواء بدأ بالعدوان أو لا
نص عليه وعليه جمهور الأصحاب
وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع
وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان
قوله كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد
مراده هنا بالسنور السنور الأهلي بدليل ما يأتي في كلامه
والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه محرم
قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس يشبه السباع
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة
وجعله الإمام أحمد رحمه الله : قياسا وأنه قد يقال يعمها اللفظ
تنبيه : شمل قوله (فيما له ناب يفترس به) الدب : وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وقال ابن رزين في مختصره النهاية : لا يحرم
وقال في الرعاية الكبرى ويحرم دب
وقيل : كبير له ناب نص عليه
قال في الفروع وهو سهو قال الإمام أحمد رحمه الله : إن لم يكن له ناب فلا بأس به يعني : إن لم يكن له ناب في أصل خلقته
فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره وإن كان يحصل له ناب

بعد ذلك وليس الأمر كذلك
وقال في الحاوي ويحرم دب
وقال ابن أبي موسى كبير
فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية
إلا أن قوله نص عليه سهو
وشمل كلام المصنف أيضا : الفيل وهو كذلك فيحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
ونقل حنبل هو سبع ويعمل بأنيابه كالسبع
ونقل عنه جماعة : يكره

ما يأكل الجيف

قوله وما يأكل الجيف
يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب
ونقل عبد الله وغيره : يكره
وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله : روايتي الجلالة
وقال : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم
وقال : إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه والخبر في الصحيحين فمن الطير أولى
قوله كالنسر والرخم واللقلق وكذا العقعق وغراب البين والأبقع
الصحيح من المذهب تحريم غراب البين والأبقع وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
ونقل حرب في الغراب لا بأس به إن لم يأكل الجيف
وقيل : لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف
قال الخلال الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف
قال : وهذا معنى قول أبي عبد الله

ما يستخبث

قوله وما يستخبث
أي تستخبثه العرب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وعند الإمام أحمد رحمه الله وقدماء أصحابه لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره
وقال : أول ما قال (يحرم) الخرقي وأن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي رحمه الله وهو حرمه بهذه العلة

فعلى المذهب الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقا
على الصحيح من المذهب
قال في الفروع والأصح ذوو اليسار
وقدمه في الرعاية الصغرى
وقيل : ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
جزم به في الرعاية الكبرى والحاويين
وقالوا : في القرى والأمصار
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى
وقيل : ما يستخبث مطلقا
وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وقال جماعة من الأصحاب : ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة
وجزم به في المستوعب و البلغة

كالقنفذ

قوله كالقنفذ نص عليه
وعلل الإمام أحمد رحمه الله القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ أي لما مسخ
صورته دل على خبثه
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
قوله والفأر
لكونها فويسقة نص عليه والحيات
لأن لها نابا من السباع نص عليه
والعقارب نص عليه
ومن المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الخشاف والخفاش
قال في الرعاية ويحرم خفاش ويقال خشاف وهو الوطواط
وقيل : بل غيره
وقيل : بل غيره
وقيل : الخفاش صغير والوطواط كبير رأسه كرأس الفأرة وأذناه
أطول من أذنيها وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا
كثيرا وطبوع وقراد انتهى
قال في الحاوي والخشاف هو الوطواط
وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب
وذكر في الإرشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل
وقال في الروضة يكره الزنبور
وقال في التبصرة في خفاش وخطاف وجهان

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل هي للتحريم فيه وجهان
تنبيه : دخل في قوله والحشرات الذباب
وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقال في الروضة يكره
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وأطلقهما في الرعايتين والحاويين
وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريبا
فائدة : لو اشتبه مباح ومحرم غلب التحريم قاله في التبصرة

ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من الذيخ
قوله وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من الذيخ
وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر وهذا بلا نزاع
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب
تنبيه : مفهوم كلامه : أن المتولد من المأكولين مباح وهو صحيح كبغل من وحش وخيل لكن ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء فإنه يؤكل تبعا لا أصلا في أصح الوجهين فيهما
وقال ابن عقيل : يحل بموته
قال : ويحتمل كونه كذباب وفيه روايتان
قال الإمام أحمد رحمه الله في الباقلاء المدود يجتنبه أحب إلي وإن لم يتقذره فأرجو
وقال ـ عن تفتيش التمر المدود لا بأس به إذا علمه
والمذهب تحريم الذباب
جزم به في الكافي وغيره
وصححه في الفروع و النظم
وقيل : لا يحرم
وأطلقهما في المحرر وغيره وتقدم معناه

في الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان

قوله وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و الزركشي

و تجريد العناية وغيرهم
أما الثعلب : فيحرم على الصحيح من المذهب
قال المصنف والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب
ونقل عبد الله رحمه الله : لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه
قال الناظم : هذا أولى
قال في الفروع ويحرم سنور بر على الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الوجيز
وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الأدمي
والرواية الثانية : يباح
وأطلقهما في الكافي والإشارة ل لشيرازي و البلغة و المحرر
وأما الوبر واليربوع فالصحيح من المذهب أنهما مباحان
قال في الفروع لا يحرم وبر ويربوع على الأصح
وصححه في التصحيح
واختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الكافي
قال ابن رزين في نهايته : يباح اليربوع
والرواية الثانية : يحرمان
وجزم به في الوجيز بتحريم اليربوع
وقال القاضي : يحرم الوبر
وأطلق الخلاف في المحرر
فوائد :
الأولى : في هدهد وصرد روايتان
وأطلقهما في المحرر و الحاوي و الفروع و الكافي و المغني و الشرح
إحداهما : يحرمان
قال الناظم : هذه الرواية أولى
وجزم به في المنور
وجزم به في المنتخب في الأولى
والرواية الثانية : لا يحرم
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
الثانية : في الغداف والسنجاب وجهان
وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين و النظم و

الفروع
أحدهما : يحرمان
صححه في الرعاية الكبرى و تصحيح المحرر
وجزم في الوجيز بتحريم الغداف
قال أبو بكر في زاد المسافر لا يؤكل الغداف
وقال الخلال الغداف محرم ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله
والوجه الثاني : لا يحرمان
وجزم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة بأن الغداف لا يحرم
وقال القاضي : يحرم السنجاب
ومال المصنف والشارح إلى إباحة السنجاب
الثالثة : قال في الرعاية الكبرى في السنور والفنك وجهان أصحهما يحرم
الرابعة : في الخطاف وجهان
وأطلقهما في التبصرة و الرعايتين و الحاويين و المحرر
وجزم في النظم في موضع بالتحريم
وقال في موضع آخر الأولى التحريم
وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين
قال في الفروع : ويحرم على الأصح وقيل : لا يحرم
الخامسة : قال جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب وما لم يكن ذكر في نص الشرع ولا في عرف العرب يرد إلى أقرب الأشياء شبها به فإن كان بالمستطاب أشبه ألحقناه به وإن كان بالمستخبث أشبه : ألحقناه
وقال في التبصرة و الرعاية أو مسمى باسم حيوان خبيث

ما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيل
قوله وما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيل
الخيل مباحة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وفي البرذون رواية بالوقف
قوله والزرافة
يعني أنها مباحة وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر و ابن أبي موسى
قال في الفروع وتباح في المنصوص
وجزم به في الكافي و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاوي وغيرهم

قال الشارح : هذا أصح
وقيل : لا يباح
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة
قال في المستوعب وهو سهو
قال في المحرر وحرمها أبو الخطاب وأباحها الإمام أحمد رحمه الله
وعنه : الوقف
قوله والأرنب
يعني أنها مباح وهو المذهب
جزم به في المحرر و النظم و الوجيز و نهاية ابن رزين و المنور و منتخب الأدمي و الكافي و الشرح و النظم وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : لا يباح
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم

والضبع

قوله والضبع
أعني أنه مباح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و البلغة و المحرر و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و تجريد العناية و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع
وعنه : لا يباح ذكرها ابن البنا
وقال في الروضة إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة
قلت : وهو أقرب إلى الصواب
قوله والزاغ وغراب الزرع
يعني أنهما مباحان وهو المذهب وعليه الأصحاب
تنبيه : غراب الزرع أحمر المنقار والرجل
وقيل : غراب الزرع والزاغ شيء واحد
وقيل : غراب الزرع أسود كبير
تنبيه آخر : دخل في قول المصنف وسائر الطير الطاووس وهو مباح لا أعلم فيه خلافا
ودخل أيضا الببغاء وهي مباحة صرح بذلك في الرعاية
قوله وجميع حيوانات البحر يعني مباحة إلا الضفدع والحية والتمساح

أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله
وأما الحية فجزم المصنف هنا أنها محرمة وهو المذهب
وجزم به في العمدة و شرح ابن منجا و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وصححه في النظم
وقدمه في الشرح
وقيل : يباح
قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح فظاهر كلامهم إباحة الحية
قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان
فظاهره الإباحة
وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاويين
وأطلقهما في الفروع
وأما التمساح : فجزم المصنف هنا : أنه محرم وهو الصحيح من المذهب
قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر
والتمساح على الأصح وصححه في النظم
وجزم به القاضي في خصاله و رؤوس المسائل و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الكافي وغيره
وصححه في النظم وغيره
وعنه : يباح
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع وغيرهم
وقال ابن حامد وإلا الكوسج
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
ذكرها في الخلاصة و الرعاية وغيرهما
واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد
وحكاه في التبصرة و النظم وغيرهما رواية
قال في الفروع وذكر في المذهب روايتين
ولم أره فيه فلعل النسخة مغلوطة

تحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس

قوله وتحرم الجلالة ـ التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وهو من مفردات المذهب
وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا
قال في الفروع وهو معنى كلام غيره
وعنه : يكره ولا يحرم
وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين

تحبس ثلاثا

قوله وتحبس ثلاثا
يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما
وحكى في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما
وعنه : تحبس البقرة ثلاثين يوما ذكره في الواضح
قال في الفروع وهو وهم وقاله ابن بطة
وجزم به في الروضة
وقيل : يحبس الكل أربعين
وهو ظاهر رواية الشالنجي
فائدتان :

إحداهما : كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها وعنه : يحرم
الثانية : يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا نقله عبد الله وابن الحكم واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم علفها مأكولا
وقيل : يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح
وخصهما في الترغيب بطاهر محرم كهر
قوله وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم
وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الكبير و الفروع وغيرهم
وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا
وجزم به في التبصرة
فوائد :
منها : يكره أكل التراب والفحم
جزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله أكل الطين لضرره
ونقل جعفر كأنه لم يكرهه
وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض
ومنها : ما تقدم في باب الوليمة كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار
ووضعه تحت القصعة والخلاف في ذلك
ومنها : لا بأس بأكل اللحم النيئ نقله مهنا
وكذا اللحم المنتن نقله أبو الحارث
وذكر جماعة فيهما : يكره
وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا
قلت : الكراهة في اللحم المنتن أشد
ومنها : يكره أكل الغدة وأذن القلب على الصحيح من المذهب نص عليه وقال أبو بكر و أبو الفرج يحرم
ونقل أبو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب وهو هكذا
وقال في رواية عبد الله : كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة

ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله حبا ديس بالحمر وقال : لا ينبغي أن يدسوه بها
وقال حرب : كرهه كراهية شديدة
وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه على ما ذكره المجد
ونقل أبو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج بالطبخ وقال : لا يعجبني
وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة
ومنها يكره مداومة أكل اللحم قاله الأصحاب

من اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه

قوله ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه
يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر ذكره في الرعاية
وذكره الزركشي رواية
وعنه : إن خاف في السفر أكل وإلا فلا اختاره الخلال
تنبيهان :
أحدهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف
وقدمه في الفروع
وجزم به الزركشي وغيره
وقيل : أو خاف ضررا
وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة
قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية
وذكر أبو يعلى الصغير أو زيادة مرض
وقال في الترغيب إن خاف طول مرضه فوجهان
الثاني : قوله (حل له منه ما يسد رمقه) يعني ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا
واختاره ابن حامد
وجزم به في المحرر وغيره
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و القواعد الأصولية وغيرهم
قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين

وقيل : يستحب الأكل
ويحتمله كلام المصنف هنا
قال في الرعاية و الحاوي وقيل : يباح
وأطلقهما في المغني و الشرح

هل له الشبع ؟ على روايتين

قوله وهل له الشبع ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الشرح
إحداهما : ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال الزركشي هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار عامة الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع اختاره أبو بكر
وقيل : له الشبع إن دام خوفه وهو قوي
وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز
فوائد :
إحداها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب
وجوز جماعة التزود منه مطلقا
قلت : وهو الصواب وليس في ذلك ضرر
قال المصنف والشارح أصح الروايتين يجوز له التزود
ونقل ابن منصور و الفضل بن زياد يتزود إن خاف الحاجة
جزم به في المستوعب
واختاره أبو بكر
وهو الصواب أيضا
الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب
الثالثة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وقطع به كثير منهم وقال صاحب التلخيص : له ذلك
وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة
الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم

إن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم
قوله فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المغني و الوجيز وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره
لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات صيده وذبحه وأكله وأكل الميتة فيه جناية واحدة
ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة
قال في الفنون قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ما قاله الأصحاب
وقال في الكافي الميتة أولى إن طابت نفسه وإلا أكل الطعام لأنه مضطر وفي مختصر ابن رزين يقدم الطعام ولو بقتاله ثم الصيد ثم الميتة
فوائد :
الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة أكل لحم الصيد
قاله القاضي : في خلافه
لأن كلا منهما فيه جناية واحدة ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى
قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة وفيما قاله القاضي نظر
وعلله ثم قال : وجدت أبا الخطاب في انتصاره اختبار أكل الميتة ولا يكسره ويأكله لأن كسره جناية كذبح الصيد
الثانية : لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكه ولم يجد ميتة أكل الطعام على الصحيح من المذهب
قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وقيل : يخير
وهو احتمال في المحرر
قلت : يتوجه أن يأكل الصيد لأن حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي كما في نظائرها
الثالثة : لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما على الصحيح من المذهب

قدمه في الرعايتين
وقيل : له الأكل بلا تحر
الرابعة : لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما : أكلها دون المجمع عليها

إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به

قوله وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به بلا نزاع
لكن لو خاف في المستقبل فهل هو أحق به فيه وجهان
وأطلقهما في الفروع
قلت : الأولى النظر إلى ما هو أصلح
وقال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين أظهرهما إمساكه
فائدة : حيث قلنا : إن مالكه أحق فهل له إيثاره ؟
قال في الفروع ظاهر كلامهم أنه لا يجوز
وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود

وإلا لزمه بذله بقيمته

قوله وألا لزمه : بذله بقيمته لص عليه
ولو كان المضطر معسرا وقه احتمال ل ابن عقيل
تنبيهان
إحداهما : ظاهر قوله وإلا لزمه بذله بقيمته أنه لو طلب زيادة لا تجحف
ليس له ذلك وهو أحد الوجهين وهو الصحيح منهما اختاره المصنف وجزم به الشارح في موضعين
والوجه الآخر : له ذلك اختاره القاضي
وأطلقهما في الفروع
قال الزركشي : وعلى كلا القولين : لا يلزمه أكثر من ثمن مثله
وقال في عيون المسائل و الانتصار : قرضا بعوضه
وقيل : مجانا
واختاره الشيخ تقي الدين وحمه الله كالمنعمة في الأشهر
الثاني : قوله فإن أبى : فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته
كذا قال جماعة
وقال جماعة : ويعطيه ثمنه
وقال في المغني : ويعطيه عوضه

قال الزركشي : وهو أجود
وقال في الفروع : فإن أبى أخذ ه بالأسهل ثم قهرا وهو مراد المصنف وغيره
قوله فإن منعه : فله قتاله
هذا المذهب زعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقال في الترغيب : في قتاله وجهان
ونقل عبدالله : أكره مقاتله
وقال في الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتله فإن الله يرزقه
فوائد
الأولى : لو بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه فقال أبو الخطاب في النتصار في الرهن : يصح ويستحق أخذه من المرتهن والبائع مثله
قال في القاعده الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ماقبل الطلب وبعده
قال : والأظهر أنه لايصح البيع بعد الطلب لوجوب الدفع بل لو قيل : لا يصح بيعه مطلقا مع علمه باضطراره : لم يبعد وأولى لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس انتهى
الثانيه : لو بذله بأكثر ما يلزمه : أخذه وأعطاه قيمته ـ يعني من غير مقاتلة ـ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في المحرر وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يقاتله
الثالثة : لو بذله بثمن مثله : لزمه قبوله على الصحيح من المذهب
وقال ابن عقيل : لا يلزم معسرا على احتمال
الرابعة : لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا فظاهر كلام الخرقي وجماعة : أنه يجوز أخذه منه قهرا
ونص عليه بعض الأصحاب قاله الزركشي وقال نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم على أن لا يتم عقد الربا فإن كان البيع نساء : عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرضا
وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ـ ويكون كالمكره فيعطيه من عقد الربا صورته ـ لكان أقوى قاله الزركشي

إن لم يجد إلا آدميا مباح الدم

قوله فإن لو يجد إلا آدميا مباح الدم ـ كالحربي والزاني المحصن ـ :

حل قتله وأكله
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال في الترغيب : يحرم أكله وما هو ببعيد
قوله وإن وجد معصوما ميتا : ففي جواز أكله وجهان
وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم
أحداهما : لا يجوز وعليه جماهير الأصحاب
قال المصنف والشارح : اختاره الأكثر
وكذا قال في الفروع
وجزم به في الإفصاح وغيره
قال في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين : لم يأكله في الأصح
قال في الكافي : هذا اختار غير أبي الخطاب
قال المغني : اختاره الأصحاب
والوجه الثاني : يجوز أكله وهو المذهب على ما اصطلحناه
صححه في التصحيح
واختاره أبو الخطاب في الهداية و المصنف والشارح
قال في الكافي : هذا أولى
وجزم به الوجيز و المنور و منتخب الأدمي
وقدمه في الفروع
إحداهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب و قطعوا به
وقال في الفنون عن حنبل : إنه لا يحرم
الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أوحر أو استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب
صححه في النظم وغيره
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين
وقيل : يجب له العوض كالأعيان
وقال في الفصول في (الجنائز) يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحي أيضا ولم يذكر غيره

من مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر عليه الخ

قوله ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه نص عليه ولا ناظر عليه : فله أن يأكل منه ولا يحمل
هذا المذهب مطلقا
قال المصنف والشارح : هذا المشهور في المذهب

قال في القاعده الحادية والسبعين : هذا الصحيح والمشهور من المذهب
قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا
وقال في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا
وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
ولم يذكر في الموجز (لا حائط عليه)
ولم يذكر في الوسيلة (لاناظر عليه)
وعنه : لا يحل له ذالك إلا لحاجة
وأطلقهما في المذهب و الخلاصة
وعنه : يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر ولم يثبتها القاضي
وعنه : لايحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك
حكاها ابن عقيل في التذكرة
وعنه : لايحل له ذلك إلا لضرورة
ذكرها جماعة كالمجموع الجني
وعنه : يباح في السفر دون الحضر
قال الزركشي : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة
وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر
فائدتان
إحداهما : ليس له رمي الشجر بشيء ولا يضربه ولا يحمل نص عليه
الثانية : حيث جوزنا له الأكل : فإنه لايحمل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وعنه : يضمنه اختاره في المبهج
وحيث جوزنا الأكل فالأولى : تركه إلا بإذن قاله المصنف وغيره

في الزرع والشرب لبن الماشية

قوله وفي الزرع وشرب لبن الماشية : روايتان
يعني : إذا أبحنا الأكل من الثمر
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و الرعايتين و الفروع و الحاويين و شرح ابن منجا و الزركشي و القواعد الفقهية و نهاية ابن رزين
إحداهما : له ذلك كالثمرة وهو المذهب

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر
وجزم به في المنور و منتخب الأدمي وغيرهما
وصححه في التصحيح
واختاره أبو بكر في لبن الماشية
والرواية الثانية : ليس له ذلك
صححه في التصحيح و النظم
وجزم به في الوجيز
قال في إدراك الغاية وتجريد العناية : له ذلك في رواية
فائده : قال المصنف ومن تابعه : يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله
قال الزركشي : وهو حسن
وقال : ولهذا المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة : من الوضع لرب المال عند خرص الثمره الثلث أو الربع ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا
قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليله
هذا المذهب بشرط الآني
ونص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : ليلة والأشهر : ويوما نقله الجماعة
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين وهو من مفردات المذهب
وقيل : الواجب ليلة فقط
جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و إدراك الغاية و نهاية ابن رزين وغيرهم
وقدمه فبي الفروع
لكن قال : الأول الأشهر
وهو أيضا من مفردات المذهب
وقيل : ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقهة
اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى
وهو من المفردات
ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله : مايدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من يمرون بهم ثلاثة أيام
ذكره ابن وجب في شرح الاربعين النواوية وصاحب الفروع : وهو من مفردات المذهب أيضا

وتقدم في أواخر (باب عقد الذمة) (هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقا أو بالشرط ؟)
تنبيه : في قوله (الجتاز به) إشعار بأن يكون مسافرا وهو صحيح فلا حق لحاضر وهو أحد الوجهين
وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين
والوجه الثاني : هو كالمسافر
قال في الفروع : وظاهر نصوصه وحاضر وفيه وجهان للأصحاب انتهى
فائدة : يشترط للوجوب أيضا أن يكون المجتاز في القرى
فإن كان في الأمصار لم تجب الضيافة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وعنه : الأمصار كالقرى
قال في الفروع وفي مصر روايتان منصوصتان
تنبيه : مفهوم قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به أنها لا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم وهو صحيح وهو المذهب
وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره من الأصحاب
قال ابن رجب في شرح النواوية وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم
وقدمه في النظم و بالرعايتين و الحاويين و الفروع
وعنه : هو كالمسلم في ذلك
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله
وهو قول في النظم
وقدمه ابن رجب في شرح النواوية وقال هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله

إن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم

قوله فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم بلا نزاع
وهو من مفردات المذهب
فائدة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جاز له الأخذ من ماله على الصحيح من المذهب ولا يعتبر إذنه

قال في القواعد : ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين نقلها علي بن سعيد
ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بعلمهم يطالبهم بقدر حقه
قلت : النفس تميل إلى ذلك
وقدمه في الشرح

يستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة

قوله ويستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وتقدم قول : أنها تجب ثلاثة أيام
اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى
قوله ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه
وهذا المذهب : وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وأوجب ابن عقيل في مفرداته إنزاله في بيته مطلقا كالنفقة
وهو من مفردات المذهب
فوائد : الأولى الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب
وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : المعروف عادة قال : كزوجة وقريب ورقيق
وفي الواضح : ولفرسه أيضا تبن لا شعير
قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني : ويجب شعير كالتبن كأهل الذمة في ضيافتهم للمسلمين
الثانية : من قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة ذكره في الانتصار وغيره
واقتصر عليه في الفروع
وتقدم في الوليمة أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن على الصحيح
الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فهو مذموم مبتدع وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب

باب الذكاة

قوله لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه : بغير ذكاة
إن كان مما لا يعيش إلا في البر فهذا لا نزاع في وجوب تذكية

المقدور عليه منه إلا ما استثنى
وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
قال الزركشي هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري انتهى
وقال ابن عقيل في البحري يحل بذكاة أو عقر لأنه ممتنع كحيوان البر وجزم المصنف وغيره بأن الطير يشترط ذبحه
قوله إلا الجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ولو كان طافيا
وعنه ـ في السرطان وسائر البحري ـ أنه يحل بلا ذكاة
وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام المصنف في المغني أنه لا يباح بلا ذكاة انتهى
وعنه في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككسبه وتغريقه
وعنه : يحرم السمك الطافي
ونصوص الإمام أحمد رحمه الله لا بأس به ما لم يتقذره
وهذه الرواية تخريج في المحرر
وعنه : لا تباح ميتة بحري سوى السمك
قال الزركشي وهو ظاهر اختيار جماعة
وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه صححه ابن عقيل وتقدم ذلك وأطلقهما في المحرر
وقال ابن عقيل ما لا نفس له سائلة يجرى مجرى ديدان الخل والباقلاء فيحل بموته قال : ويحتمل أنه كالذباب وفيه روايتان
فوائد :
الأولى : حيث قلنا بالتحريم لم يكن نجسا على الصحيح من المذهب
وعنه : بلى
وعنه : نجس مع دم
الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله شيء السمك الحي لا الجراد
وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح
ونقل عبد الله في الجراد لا بأس به ما أعلم له ولا للسمك ذكاة
الثالثة : يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع
وذكره ابن حزم إجماعا

وقال المصنف يكره

يشترط للذكاة شروط أربعة

قوله ويشترط للذكاة شروط أربعة
أحدها : أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا
ليصح قصده التذكية ولو كان مكرها
ذكره في الانتصار وغيره
قال في الفروع ويتوجه فيه كذبح مغصوب
وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله الأقلف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
وعنه : لا تصح ذكاته
فائدة : قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب هنا لا يعتبر قصد الأكل
وقال القاضي في التعليق لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم تبح
وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم يقصد أكله كما لو وطئه آدمي إذا قتل
وقال في المستوعب كذبحه
وذكر الأزجي عن أصحابنا : إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل لا التخلص للنهي عن ذبحه لغير مأكلة
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله في بطلان التحليل لو لم يقصد الأكل أو قصد حل يمينه لم يبح
ونقل صالح وجماعة : اعتبار إرادة التذكية
قال في الفروع وظاهره يكفي
وقال في الترغيب هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال ؟ فيه وجهان

مسلما أو كتابيا ولو حربيا فتباح ذبيحته

قوله مسلما أو كتابيا ولو حربيا فتباح ذبيحته ذكرا كان أو أنثى وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب
وعنه لا تباح ذبيحته بنى تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما
أما ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب إباحتها وعليه الأكثر
قال ابن منجا هذا المذهب
قال الشارح : وهو الصحيح
قال في الفروع في (باب محرمات في النكاح) وتحل مناكحة

وذبيحة نصارى بني تغلب على الأصح
وقيل : هما في بقية اليهود والنصارى من العرب انتهى
واختار المصنف وغيره إباحة ذبيحة بني تغلب
وعنه : لا تباح
قال الزركشي وهي المشهورة عند الأصحاب
وأطلقهما الخرقي و الرعايتين و الحاويين
وتقدم نظير ذلك فيهم في باب المحرمات في النكاح
وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم وفي نصارى العرب روايتان وأطلقوهما
وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحة ذبحه وهو إحدى الروايتين
قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب
وقدمه في النظم كالمصنف
واختاره الشيخ تقي الدين و ابن القيم رحمهما الله
والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح
قال في المغني و الشرح قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته
قال في الفروع : في باب المحرمات في النكاح ومن أحد أبويه كتابي فاختار دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته
وقال في الرعاية الصغرى ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسي أو وثني أو كتابي لم يختر دينه
وعنه : أو اختار
قال في الرعايتين قلت : وإن أقر حل ذبحه وإلا فلا
وقال في الرعاية الكبرى قلت : فإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية وأقر عليه : حلت ذكاته وإلا فلا
وقال في المحرر في باب عقد الذمة وأخذ الجزية ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد : أبحنا ذبيحته ومناكحته وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا هل كان منه قبله أو بعده قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته انتهى
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد رحمه الله وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم بلا نزاع بينهم
وذكر الطحاوي : أنه إجماع قديم انتهى
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و

الخلاصة و الحاويين وغيرهم أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي غير مباحة
قال الشارح : قال أصحابنا لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي وجزم به ناظم المفردات : وهو منها
وكذلك صيده
وقال في الترغيب في الصابئة روايتان مأخذهما : هل هم فرقة من النصارى أم لا
ونقل حنبل من ذهب مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال هم يسبتون جعلهم رضي الله عنه بمنزلة اليهود وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك
وقيل : لا يصح أن يذبح اليهودي الإبل في الأصح
وعنه : لا تصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف بختانه
ونقل حنبل في الأقلف لا صلاة له ولا حج وهي من تمام الإسلام
ونقل فيه الجماعة لا بأس
وقال في المستوعب : يكره من جنب ونحوه
ونقل صالح وغيره لا بأس
ونقل حنبل لا يذبح الجنب
ونقل أيضا في الحائض : لا بأس
وقال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء

لا تباح ذكاة مجنون ولا سكران

قوله ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران
أما المجنون فلا تباح ذكاته بلا نزاع
وأما السكران فالصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح
وعنه : تباح
وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الطلاق
قوله ولا طفل غير مميز
إن كان غير مميز فلا تباح ذبيحته
فإن كان مميزا أبيحت ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز

وقال في الموجز و التبصرة لا تباح ذبيحة ابن دون عشر
وقال في الوجيز تباح إن كان مراهقا

لا مرتد

قوله ولا مرتد
هذا المذهب وعليه الأصحاب
ونقل عبد الله : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين
قوله الثاني : الآلة : وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر بلا نزاع
قوله فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين
وهما روايتان
والصحيح من المذهب الحل
وصححه في المغني و النظم و ابن منجا في شرحه
قال القاضي : وغيره يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة
وجزم به في الوجيز وغيره
وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الأدمي
والوجه الثاني : لا تحل
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع
فوائد :
الأولى : مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها
ذكره في الانتصار و الموجز و التبصرة
واقتصر عليه في الفروع
الثانية : يباح المغصوب لربه وغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
وعنه : يحرم عليه فغيره أولى كغاصبه اختاره أبو بكر
وقيل : إنه ميتة حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين
والذي يظهر : أنه عين الرواية الثانية
الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ففعل حل أكله له ولغيره
الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه فذبحه : حل مطلقا
تنبيه : ظاهر قوله إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما
قال المصنف في المغني مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به

قال : وهو أصح
وصححه الشارح والناظم
وهو ظاهر كلامه في الوجيز
قال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم إلا السن والظفر
قدمه في الكافي وقال : هو ظاهر كلامه
والرواية الثانية : لا يباح الذبح به
قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه ابن رزين في شرحه
قال في الترغيب يحرم بعظم ولو بسهم نصله عظم
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع

الثالث : قطع الحلقوم والمريء

قوله الثالث : أن يقطع الحلقوم والمريء
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية وغيرهم
واختاره أبو الخطاب في خلافه
وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين
اختاره أبو بكر و ابن البنا
وجزم به في الروضة
واختاره أبو محمد الجوزي
قال في الكافي الأولى قطع الجميع
وعنه : يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين
وقال في الإيضاح الحلقوم والودجين
وقال في الإشارة المريء والودجين
وقال في الرعاية و الكافي أيضا يكفي قطع الأوداج فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
وذكره في الأولى رواية

وذكر وجها : يكفي قطع ثلاث من الأربعة وقال : إنه الأقوى
وسئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة ؟
فأجاب : هذا المسألة فيها نزاع والصحيح أنها تحل
قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل
فائدة : قال في الفروع وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل
قال : ويقوى عدمه
وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور
واعتبر في الترغيب قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة : لم يحل

إن نحره أجزأه

قوله وإن نحره أجزأه بلا نزاع
قوله والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه
هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور
قال المصنف والشارح لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع
وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضا
وعند ابن عقيل ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضا
وعنه : يكره ذبح الإبل
وعنه : لا يؤكل

إن عجز عن ذلك صار كالصيد

قوله فإن عجز عن ذلك ـ مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه ـ صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه
وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما
وذكر أبو الفرج أنه يشترط أن يقتل مثله غالبا

إلا أن يموت بغيره

قوله إلا أن يموت بغيره ـ مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يباح إذا كان الجرح موجبا
قوله وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع
ذبحها وهي في الحياة يعني الحياة المستقرة أكلت
وهذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وجزم به الخرقي وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و
الخلاصة و المستوعب و المحرر و الوجيز و الحاويين وغيرهم
وقدمه في النظم و الرعايتين و الفروع وغيرهم
وعنه : يؤكل وإن لم يكن فيه حياة مستقرة
ويحتمله كلام المصنف هنا
وقال المصنف والشارح : إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة
وسرعة القطع : فالأولى إباحته وإلا فلا
وذكر في الترغيب و الرعايتين رواية : يحرم مع حياة مستقرة
وقال في الفروع : وهو ظاهر ما رواه الجماعة
فائدة : قال القاضي : معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي
السكين على القفا لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل
الذبح فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر فأما مع عدم التوائها
فلا يباح ذلك انتهى
والصحيح من المذهب : أن الخطأ أعم من ذلك
قاله المجد ومن بعده
قوله وإن فعله عمدا : فعلى وجهين وهما روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع
إحداهما : تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن
تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعها وهو المذهب
اختاره القاضي و الشيرازي وغيرهما
وصححه في المغني و الشرح و التصحيح و ابن منجا في شرحه وهو
ظاهر ما جزم به في الكافي و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
والرواية الثانية : لا تباح
وهو ظاهر كلامه في الوجيز
وصححه في الرعايتين و تصحيح المحرر و النظم
وقدمه الزركشي وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله

وهو مفهوم كلام الخرقي
تنبيه : شرط الحل ـ حيث قلنا به : أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي
ولم يعتبر المجد وغيره القوة
قال الزركشي : وقوة كلام الخرقي وغيره : تقتضي أنه لا بد من علم ذلك
وقال أبو محمد إن لم يعلم ذلك فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى الإباحة وإن كانت الآلة كالة وأبطأ القطع : لم تبح
وتقدم قريبا
فائدتان :
إحداهما : لو التوى عنقه : كان كمعجوز عنه قاله القاضي كما تقدم
وقيل : هو كالذبح من قفاه
الثانية : لو أبان الرأس بالذبح لم يحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وحكى أبو بكر رواية : بتحريمه

كل ما وجد فيه سبب الموت ـ كالمنخنقة والمتردية والنطيحة

قوله وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ـ إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل
هكذا قال في الرعاية الكبرى و تذكرة ابن عبدوس
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقيل : تزيد على حركة المذبوح
وقال في الفروع وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها : حل
وقيل : يشترط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه
وقيل : أو لا انتهى
وقال في المحرر و النظم و الوجيز و المنور وغيرهم : إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه
فهذا موافق الأول الذي ذكره في الفروع
وقيل : لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة

المذبوح وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب
وقدمه في الرعاية
وقال في المغني : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه : حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها ـ كالمريضة ـ أنها متى تحركت وسال دمها : حلت انتهى
ونقل الأثرم وجماعة ما علم موته بالسبب لم يحل
وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل وما يعلم موته لأقل منه فهو في حكم الميت
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير
ذكروه في باب الصيد
وعنه : يحل إذا ذكى قبل موته : ذكره أبو الحسين
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
وفي كتاب الأدمي البغدادي يشترط حياة يذهبها الذبح جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي
وعنه : إن تحرك ذكرها في المبهج
ونقله عبد الله و المروذي و أبو طالب
وعنه : ما يتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقا اختاره ابن أبي موسى قاله الزركشي
وقال في الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة : حل في المنصوص
قال : وأصحابنا قالوا : الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم
وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل
فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر
وكذا بعكسه فإن بينهما أمدا بعيدا
قال : وعندي أن الحياة المستقرة : ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح
قال : وما هو في حكم الميت ـ كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة ـ فوجودها كعدم على الأصح انتهى
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك انتهى
فائدة : حكم المريضة حكم المنخنقة على الصحيح من المذهب خلافا

ومذهبا
وقيل : لا تعتبر حركة المريضة وإن اعتبرناها في غيرها
وتقدم كلامه في المغني صريحا وحكم ما صاده بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة كذلك

الرابع : أن يذكر اسم الله عند الذبح

قوله الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح
اعلم أن الصحيح من المذهب أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند ذبح أو قبله قريبا فصل بكلام أو لا واختاروه
وعنه : يجزئ إذا فعل ذلك إذا كان الذابح مسلما
وذكر حنبل عكس هذه الرواية لأن المسلم فيه اسم الله تعالى
تنبيه : ذكر المصنف أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط وهو المذهب في الجملة وعليه الأصحاب
وعنه : التسمية سنة
نقل الميموني الآية في الميتة وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل ما لم يسم عليه
وتأتي هذه الرواية في كلام المصنف قريبا
قوله وهو أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
ونص عليه في رواية أبي طالب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد
وهو احتمال للمصنف والمجد
تنبيه : قوله : لا يقوم غيرها مقامها
يحتمل أن يريد الإتيان بها أي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب
قدمه في الفروع
وجزم به في المغني و الشرح
ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها
وصححه في الرعايتين و الحاويين
وقطع به القاضي وقال هو المنصوص

إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء

قوله إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء
تباح ذبيحة الأخرس إجماعا
وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء
وهو من مفردات المذهب
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء لأنها علم على قصده التسمية
وقال المصنف في المغني ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا
قلت : وهو الصواب
قوله فإن ترك التسمية عمدا : لم تبح وإن تركها سهوا أبيحت هذا المذهب فيهما
وذكره ابن جرير إجماعا في سقوطها سهوا
قال في الفروع نقله واختاره الأكثر
قال الناظم : هذا الأشهر
قال في الهداية إن تركها عمدا فأكثر الروايات أنها لا تحل وإن تركها سهوا فأكثر الروايات أنها تحل
قال الزركشي هذا قول الأكثرين الخرقي والقاضي في روايتيه و أبو محمد وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاويين
قال في المذهب و الخلاصة لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا : أبيحت على الصحيح من الروايتين
وعنه : تباح في الحالين يعني أنها سنة
اختاره أبو بكر قاله الزركشي
وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها
وعنه : لا تباح فيهما
قدمه في الفروع
واختاره أبو الخطاب في خلافه
قال في إدراك الغاية والتسمية شرط في الأظهر
وعنه : مع الذكر

فوائد

فوائد :

إحداها : يشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية : لم تبح وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى : لم يجزئه
ويأتي عكسه في الصيد

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي
الثالثة : يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها
واختار في النوادر الضمان لغير شافعي
قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت
الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر على الصحيح من المذهب ونص عليه
وقيل : لا يستحب كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح من المذهب فيهما نص عليه
وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضا
وقال في المنتخب لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا
قوله وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح وسواء أشعر أو لم يشعر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و النظم و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره

قال أبو حنيفة : لا يحل جنين بتذكية أمه

وقال ابن عقيل في الواضح في القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله : لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه لأن الأصل الحظر
وقال في فنونه : لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال
ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين
ونقل الميموني إن خرج حيا فلا بد من ذبحه
وعنه : يحل بموته قريبا
تنبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه قاله الإمام أحمد رحمه الله
وعنه : لا بأس

إن كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه

قوله وإن كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه
وهذا المذهب أشعر أو لم يشعر
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفروع
وقيل : هو كالمنخنقة
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الوجيز
وقدمه في المحرر و النظم و الزركشي
وعنه : إن مات قريبا حل
وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه

لو كان الجنين محرما

فائدة : لو كان الجنين محرما ـ مثل الذي لم يؤكل أبوه ـ لو يقدح في ذكاة الأم
ولو وجئ بطن أمه فأصاب مذبح الجنين تذكى والأم ميتة ذكره الأصحاب
نقله عنهم في الانتصار

يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة

قوله ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة
ويسن توجيهها إلى القبلة وهذا المذهب وعليه الأصحاب
ونقل محمد الكحال يجوز لغير القبلة إذا لم يعتمده
فائدة : يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به
ويحمل على الآلة بالقوة وإسراعه بالشحط
وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره إيماء إلى وجوب ذلك وما هو ببعيد
قوله وأن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد
وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه
يعني يكره ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وكرهه الإمام أحمد رحمه الله

نقل حنبل لا يفعل
وقال القاضي وغيره : يحرم فعل ذلك وما هو ببعيد
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم
وقال في الترغيب يكره قطع رأسه قبل سلخه
ونقل حنبل أيضا : لا يفعل
قال في الرعاية وعنه لا يحل
فائدة : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله أكره نفخ اللحم
قال المصنف في المغني : مراده الذي للبيع لأنه غش
وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة

إذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين

قوله وإذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و تجريد العناية و شرح ابن منجا
إحداهما : لا يحل وهو المذهب نص عليه
قال المصنف : هذا المشهور
قال في الفروع : هذا الأشهر
واختاره الخرقي و أبو بكر
قال في الكافي وهو المنصوص
وصححه في النظم و التصحيح
وجزم به الشيرازي وصاحب الوجيز و الأدمي في منتخبه و المنور وقدمه في الفروع
وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية : يحل
قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين
قال في الفروع اختاره الأكثر
قال الزركشي وهو الصواب
وقدمه في الرعايتين و الحاويين
والحكم فيما إذا رماه فوقع في ماء ـ الآتي في باب الصيد كهذه المسألة إذا كان الجرح موجبا على الصحيح من المذهب

إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه

قوله وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه يعني يقينا كذي الظفر
مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لم يحرم علينا
هذا أحد الوجهين أو الروايتين
جزم به الشارح و ابن منجا في شرحه و الأدمي في منتخبه وقدمه
في النظم وصححه في التصحيح
قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر
قال في الحاويين وهو الصحيح
والرواية الثانية : يحرم علينا
قال في الحاوي الكبير لفقد قصد الذكاة منه
جزم به في الوجيز و المنور
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين
قال في الحاوي الصغير وحكى عن الخرقي في كلام مفرد وهو
سهو إنما المحكي عنه في المسألة الآتية
اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكانين أو تكون النسخة
مغلوطة
وهو الظاهر
وأطلقهما في الفروع
فائدة : قال في الرعاية الكبرى و الفروع ولو ذبح الكتابي ما ظنه
حراما عليه ولم يكن حل أكله
قال المصنف والشارح وإن ذبح شيئا يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت
أنه يحرم عليه : حل

لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرما عليه

قال في المحرر : لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرما عليه كحال الرئة
ونحوها
ومعنى المسألة أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا
من أكلها زاعمين تحريمهما ويسمونها : اللازقة وإن وجدوها غير
لازقة بالأضلاع أكلوها
قوله وإذا ذبح حيوانا غيره : لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم
وهو شحم الثرب والكليتين
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
واختاره ابن حامد
وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد
وهو المذهب : اختاره أبو الخطاب والمصنف الشارح وصاحب

الحاويين وصححه في الخلاصة و النظم و شرح ابن منجا
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي
وقدمه في الرعايتين و الحاويين
واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه
قال في الواضح اختاره الأكثر
قال في المنتخب : وهو ظاهر المذهب
قال في عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبه
تنبيه : قال في المحرر وغيره : فيه وجهان
وقيل : روايتان
وقطع في الفروع أنهما روايتان
وأطلقهما في المذهب و المحرر و الفروع
فعلى القول بعدم التحريم لنا أن نتملكها منهم

فائدتان

فائدتان :
إحداهما : لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه جزم به المجد وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين : نسخ في حقهم أيضا : انتهى
وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لأن الحكم لاعتقادنا
الثانية : في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان
وأطلقهما في المحرر وشرحه و النظم و الرعايتين و الحاويين
ذكروه في باب عقد الذمة وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه قاله الناظم قلت :
وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة أن من فوائد الخلاف
لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم
وقد قال ابن عقيل لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم
قوله وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه وهو المذهب
جزم به في المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع و شرح ابن منجا وغيرهم
وقال الزركشي هذا مذهبنا
وعنه : يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
قال ابن منجا في شرحه : وقال ابن عقيل في فصوله عندي أنه

يكون ميتة لقوله تعالى { وما أهل لغير الله به }
تنبيه : محل ما تقدم إذا ذكر اسم الله عليه فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه
فقال في المحرر و الحاوي الكبير فيه روايتان منصوصتان أصحها عندي تحريمه
قال في الفروع : ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى وقطع به المصنف وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وعنه : لا يحرم
ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله وذكر الآية

من ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا

قوله ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته حبا أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم
هذا الصحيح من المذهب
نقل أبو الصقر الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه
قال المصنف : هذا هو الصحيح
قال في الفروع : لم يحرم على الأصح
وجزم به في الوجيز و الأدمي في منتخبه وغيرهما
وقدمه في الكافي و المحرر وغيرهما
وعنه : يحرم صححه في النظم
وقدمه في الرعايتين و الحاويين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
وقال في عيون المسائل : يحرم الجراد في بطن سمك لأنه من صيد البر
وميتته حرام لا العكس لحل ميتة صيد البحر

فوائد

فوائد :
إحداها : مثل ذلك في الحكم لو وجد سمكة في بطن سمكة
الثانية : يحرم بوم طائر كروثه على الصحيح من المذهب
وأباحه القاضي في كتاب الطب وذكر رواية في بول الإبل

ونقل الجماعة فيه : لا يباح
وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه قاله في الفروع
وقال في المغني : يباح رجيع السمك ونحوه
الثالثة : يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح
الرابعة : الذبيح إسماعيل عليه السلام على أصح الروايتين

كتاب الصيد

فوائد
إحداها : حد (الصيد) ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له
قاله ابن أبي الفتح في مطلعه
الثانية : الصيد مباح لقاصده على الصحيح من المذهب واستحبه ابن أبى موسى ويكره لهوا
الثالثة : الصيد أطيب المأكول قاله في التصرة وقدمه في الفروع
وقال الأزجي في نهايته : الزراعة أفضل المكاسب
وقال في الفروع - في (باب من تقبل شهادتة) - قال بعضهم : وافضل المعايش التجارة
قلت : قال في الرعاية الكبرى : افضل المعايش : التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأبغضها في الرقيق والصرف انتهى
قال في الفروع وتوجه قول : الصنعة باليد أفضل
قال المروذي : سمعت الأمام أحمد رحمه الله ـ وذكر المطاعم ـ يفضل عمل اليد وقال في الرعاية أيضا : أفضل الصائع الخياطة وأدناها : الحياكة والحجامة ونحوهما زأشدها كراهية : الصبغ والصباغة والحدادة ونحوها انتهى
ونقل ابن هانيء : أنه سئل عن الخياطة وعمل الحوص : أيهما أفضل ؟ قال : كل مانصح فيه فهو حسن
قال المروذي : حثنى أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخير
الرابعة : يستحب الغرس والحرث ذكره أبو حفص والقاضي
قال : وأتخاذ الغنم

من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة الخ

قوله ومن صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة : لم يحل إلا بالذكاه
مراده بالاستقرار : بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقا وأن

يتسع الوقت التذكيته
فاذا كانت حركته فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب
جزم به الخرقي في الخلاصة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه في النظم وغيره
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وعنه : يحل بموته قريتا اختاره القاضي وعنه : دون معظم يوم جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب
وقدمه في الرعايتين و الحاويين وفي التبصرة : دون نصف يوم
وأما إذا أدرك وحركته كحركة الممذبوح أو وجده ميتا فيأتي في كلام المصنف

لواصطاد بآلة مغصوبة

فائدة : لو اصطاد بآلة مغصوبة : كان الصيد للمالك
جزم به ناظم الفردات وهو منها
قوله فإن خشى موته ولم يجد ما يذكيه به : أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين
كالمتردية في بئر وختاره الخراقي
قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و والرعايتين و والحاويين : فإن لم يجد ما يذبحه به فأشلى الجارح عليه فقيله : حل أكله في أصح الروايتين
وصححه في التصحيح أيضا
وجزم به في الوجيز و المنور و متخب الأدمي
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في التصرة : أباحة القاضي وعامة أصحابنا
وهو من مفردات المذهب
والرواية الأخرى : لا يحل حتى يزكيه وهو المذهب
قدمه في المحرر و الفروع
وصححه الناطم
واختاره أبو بكر و ابن عقيل
قال الزكشي : هو الراجح لظاهر حديث عدي بن حاتم و أبي ثعلة الخشني رضاالله عنهما

إن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل

قوله فإن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل
وهذا مبني على الرواية التي اختاروها الخرقي وهو الصحيح عليها واختاره المصنف والشارح و أبو الخطاب في الهدايه
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وقال القاضي : يحل
قال الشارح : وحكى عن القاضي أنه قال في هذا : يتركه حتى يموت فيحل انتهى
قال في الهداية فقال شيخنا : يحل أكله
قال الزركشي : أظن اختاره القاضي في المجرد وأطلقهما في المذهب و الرعايتين و الحاويين
فائدة : لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي : أنه يحل
واختار ابن عقيل : أنه لا يحل لأن الأتعاب يعيه على الموت فصار كالماء
وظاهر الفروع : الإطلاق
قوله : وأن رمي صيدا فأثبتة ثم رماه آخر فقتله : لم يحل
ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه : فيحل وعلى الثانى ماخرق من جلده
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب
زجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
ويحتمل أن يحل ممطلقا ذكره في الواضح
وقال في الترغيب : إن أصاب مذبحه لم يقصد الذبح : لم يحل وإن قصده فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه يحل على الصحيح
مأخذهما : هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصده الإحلال ؟
قوله (وعلى الثاني : ماخرق من جلده)
يعني : إذا أصاب الأول مقتله أوكان جرحه موجبا أوأصاب الثاني مذبحه وهذا الذهب وعلبه حماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقال في المغني ـ فيما إذا أصاب الثاني مذحه ـ عليه أرش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره
قال الزركشي : وهو أصوب في النظر
قال في المنتخب : على الثاني مانقص بذبحه كشاة الغير
وقال في الترغيب : وعلى الثاني مابين كونه حيا مجروحا وبين

كونه مذبوحا وإلاقيمته بحرح الاول

لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات

الأولى : لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات فقيل : يضمنه كالأولى
قدمه في الرعايتين و الحاويين
وصححه في تصحيح المحرر
واختار المجد في محرره : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لاغير
قال في الفروع وهو أولى
وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش مانقصه بجرحه
وأطلقهن في المحرر و الفروع و الزركشي
فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل جرح عشرا : لزمه على الأول تسعة
وعلى الثاني : أربعة ونصف وعلى الثالث : خمسة
فلو كان عبد أوشاة للغير ولم يوجباه وسريا : تعين الأخيران ولزم الثاني عليهما ذلك
وكذا الأول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما
الثانية : لو أصاباه معا حل بينهما : كذبحه مشتركيين
وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول :
انا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه : لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان
ولاضمان
فإن قال : لم نثبته قبل قوله لأن الأصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب
وقال في الترغيب : متى تشاقا في إصابته وصفتها أو احتمل إثباته بهما أو
بأحدهما لا بعينيه : فهو بينهما
ولو إن رمي أحدهما لو انفرد أثبته وحده فهو له ولا يضمن الآ خر
ولو إن رمي أحدهما موح واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما واحتمل أن
نصفه للموحى ونصفه الآ خر بينهما
ولو وجد ميتا موحيا وترتبا وجهل السابق : حرم

إن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما ؟ يحتمل وجهين
ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا فذكياه : حل وإن ذكاه أحدهما فلا

لورماه فأثبته : ملكه فلو رماه مرة أخرى فقتله
الثالثة : لو رماه فأثبته ك : ملكه كما تقدم ولو رمته مرة أخرى فقتله : حرم
لأنه مقدور عليه
وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة
وقال القاضي في الخلاف : يحل وذكره رواية
وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيحاء الأول : فيه الروايتان
قوله ومتى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح : فهو كالميت
وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته
ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعه : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة
شمل كلامه البصير والعمى وهو صحيح وهو المذهب
وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح
وقدمه في الفروع
وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته منهم : صاحب الرعايتين و الحاوبن وقالا : من حل ذبحه حل صيده
وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل في صيد الأعمى المنع
وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيرا
وجوم به في الوجيز

إن رمى مسلم ومجوسي صيدا أو أرسلا عليه جارحا

قوله فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب المجوسي في قتله : لم يحل
بلا نزاع
فائدة : لو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله هل سمى عليه أم لا ؟ وهل استرسل بنفسه أم لا ؟ أو جهل حاله مرسله ؟ هل هو من أهل الصيد أم لا ؟ ولا يعلم أيهما قتله أو لم يعلم أيهما قتله أو لم يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل : لم يبح قولا واحدا
وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه : حل

ثم إن كان الكلبان قتلاه معا : فهو لصاحبهما
وإن علم أن أحدهما قتله : فهو لصاحبهما
وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقان به : فهو بينهما
وإن كان أحدهما متعلقا به : فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين
وإن كان الكلبان ناحية فقال المصنف وغيره : يقف الأمر حتى يصطلحا وحكى احتمالا بالقرعة فمن قرع حلف وهو قياس المذهب فيما إذا تداعيا عينا ليست في يد أحد
فعلى الأول : إن خيف فساده : بيع واصطلحا على ثمنه
قوله وإن أصاب سهم أحدهم يعني المسلم والمجوسي المقتل دون الآخر : فالحكم له
هذا الذهب جزم في الوجيز
وقدمه في الهدايه و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
ويحتمل : أن يحل
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
جزم به في الروضة كإسلامه بعد إرساله
قال الشارح : ويجيء على قول الخرقي : أنه لايباح فإنه قال : إذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء : لم تؤكل

هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي

فائدة : هل الاعتبار في الصيد بأ هلية الرامي وفي سائر الشروط حال الرمي أوحال الإصابة ؟ فيه وجهان
أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة
وبه جزم القاضي في خلافه في (كتاب الجنايات) و أبو الخطاب في رؤوس المسائل
فلو رمى سهما وهو محرم أو مرتد أو مجوسي ثم وقع السهم بالصيد ـ وقد حل أو أسلم ـ حل أكله ولو كان بالعكس : لم يحل
الوجه الثاني : الاعتبار بحال الرمي
قاله القاضي في (كتاب الصيد)
وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة
قوله وإن صاد المسلم بكلب المجوسي : حل ولم يكره
وهو المذهب ذكره أبو الخطاب و أبو الوفاء و ابن الزاغوني

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
ونصره المصنف والشارح
وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
وصححه في النظم
زعنه : لا يحل

إن أرسله المجوس فزجره المسلم : لم يحل

قوله : وإن أرسله المجوس فزجره مسلم : لم يحل
هذا المذهب
جزم به في الوجيز و الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : إن زاد عدوه : حل وإلا فلا
قوله : وإن صاد بالمعراض : اكل ما قتل بحده دون عرضه
إذا قتله بحده : أبيح بلا نزاع
وإن قتله بعرضه : لم يبح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقال في المستوعب و الترغيب : ولم يجرحه ولم يبح
فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح
قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه

إن نصب مناجل أو سكاكين

قوله : وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا : أبيح
إذا سمى عند نصبها وقتلت صيدا فلا يخلوا : إما أن يجرحه أولا فإن جرحه : حل بلا نزاع أعلمه
وإن لم يجرحه : لم يحل : على الصحيح من المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في المذهب والمنصف هنا وغيره
وقدمه في الفروع
وقيل : يحل مطلقا
ويحتمله كلام المنصف هنا
قال في الفروع : ويتوجه عليه حل ما قبلها

تنبيه : حيث قلنا : يحل فظاهره : ولو ارتد الناصب أو مات
قال في الفروع : وهو كقولهم : إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته

وإن قتل بسهم مسموم : لم يبح إذا غلب على الظنه أن الم أعان على قتله

قوله : وإن قتل بسهم مسموم : لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله
وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و البالغة و المحرر و المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين وأدراك الغاية و المنور و المنتخب الأدمي وغيرهم
وقال في الفروع : وإن قتله بسهم فيه سم قال جماعة : وظن أنه أعانه حرم
ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أعان : لم يأكل
قال : وليس مثل هذا من كلام أحمد رحمه الله بمراد
وفي الفصول : إذا رمى بسهم مسموم : لم يبح لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء
ومن أتى بلفظ الظن كالهداية و المذهب و المقنع و المحرر
وغيرهم فمراده : احتمال الموت ولهذا علله من علله منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي
وقالوا : فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السم أوحى منه : فمباح
ولو كان الظن بمراد لكان الأولى
فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان : فمباح
ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع : فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا
وقولهم : في العين المؤجرة : يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك
وقال في الكافي وغيره : إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم - مثل أن يقتله بمثقل ومحدد أو بسهم مسموم أو بسهم مسلم ومجوسي أو بسهم غير مسمى عليه أو كلب مسلم وكلب مجوسى أو غير مسمى عليه أو غير معلم أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله أو لا يعرف حاله أو مع سهمه سهما كذلك : لم يبح واحتج بالخبر (وإن وجدت معه غيره : فلا تأكل) وبأن الأصل الخطر وإذا شككنا في المبيح : رد إلى أصله انتهى
وقال في الترغيب : يحرم ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه لخوف

التضرر به
وكذا قال في الفصول وقال : لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل أو يضر آكله وهما حرم وما يؤدى إليهما حرام
انتهى كلام صاحب الفروع ونقله
وقد قال في الخلاصة : فإن رمى بسهم مسموم : لم يحل

لو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه ما قتله : لم يحل

قوله : ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه من شيء فقتله : لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين ونهاية ابن رزين و تجريد العناية
أحداهما : لا حيل وهو المذهب
صححه في التصحيح و النظم و خصال ابن البنا و شرح ابن رزين قال المصنف والشارح وصاحب الفروع : هذا الأشهر
وهو الذي ذكره الخرقي و الشيرازي
واختاره أبو بكر
وجزم به في الكافي
وجزم به في الوجيز في (باب الذكاة)
وقدمه في الفروع وإدراك الغاية
والثانية : يحل
قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين
قال في الفروع : اختاره الأكثر
قال الزركشي : وهو الصواب
وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الوجيز يفي هذا الباب فناقض
وتقدم نظير ذلك في أواخر (باب الذكاة) في قول المصنف (وإذا ذبح الحوان ثم غرق في ماء)
وقال في الوجيز فيما إذا رماه في الهواء فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شئ : لم يبح إلا أن يكون الجرح موجبا فيباح
وذكر في (باب الذكاة) إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حرم
قال : وكذا في الصيد

فالذي يظهر : أنه سها في ذلك : فإن الأصحاب سووا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في (باب الذكاة) وكذا الصيد
تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله فلو لم يكن بقتله مثله : أبيح بلا نزاع
فائدة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء : أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله
ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله
ذكره ابن عقيل في فصوله
قاله في القاعدة الخامسة عشر

إن رماه في الهواء فوقع في الماء فمات

قوله : وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات : حل
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادى و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع
وصححه في النظم
وعنه : لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا
جزم به ي الروضة
قوله : وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه : حل
وكذا لو رماه على شجرة أو جبل فوقع على الأرض هذا مذهب قال في الفروع : حل على الأصح
قال المصنف والشارح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله
قال ابن منجا في شرحه وغيره : هذا المذهب
قال في القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات
واختار الخرقي والقاضي والشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و أبي محمد وغيرهم
وقال بعد ذلحك : هذا المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و النظم و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل وإلا فلا

وعنه : إن وجده في يومه : حل وإلا فلا
وعنه : إن وجده في مدة قريبة : حل وإلا فلا
وعنه : لا يحل مطلقا
ونقل ابن منصور : إن غاب نهارا : حل وإن غاب ليلا : لم يحل
قال ابن عقيل وغيره : لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوم
قال الزركشي - وهي رواية خامسة - كراهة ما غاب مطلقا
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده أما لو وجده بفم كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه : حل دزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم

إن وجد به غير أثر سهمه

تنبيه : قوله : وإن وجد به غير أثر سهمه - مما يحتمل أن يكون أعان على قتله - : لم يبح نص عليه وعليه الأصحاب
قال في الفروع : ولم يقولوا : ظن كسهم مسموم
قال : ويتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد بالظن الاحتمال
فائدة : لو غاب قبل عقره ثم وجده أو كلبه عليه فقال في المنتخب الحكم كذلك
وهو معنى ما في المغني ي وغيره
وقال في المنتخب أيضا : وعنه : يحرم
وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية
قال في الفروع : كذا قال وتبعه في المحرر
وقال في الفروع : وفيه نظر على ما ذكره هو غيره من التسوية بينها وبين التبي قبلها على الخلاف
وظاهر رواية الأثرم و حنبل : حله
وهو معنى ماجزم في الروضة

إن ضربه فأنان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبح ما أبان منه

وقوله : وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبح ما أبان منه
وهو المذهب وعليه الأصحاب
وجزمم به في الفصول و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الوجيز وغيرهم
وقددمه في الفروع وغيره

وعنه : إن ذكي : حل كبقيته
قوله : وإن بقي معلقا بجلده : حل بلا نزاع
وإن أبانه ومات في الحال : حل الجميع
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
قال الزركشي : هو المشهور والمختار امامة الأصحاب : أبي بكر والقاضي والشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل و ابن البنا
وعنه : لا يباح ما أبان منه
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخرقي

أما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر

تنبيه : قوله : وأما ما ليس بمحدد : كالبندق والحجر والعصى والشبكة والفخ : فلا يباح ما قتل به لأنه وقيذ
قال لأصحاب : ولو شدخه ونقله الميوني
ولو قطعت حلقومه ومريئه
ولو خرقه : لم يحل نقله حرب
فأمما إن كان له حد - كصوان - فهو كالمعراض
قاله في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
قوله : النوع الثاني : الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم
فالأسود البهيم : هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
وقده في الفروع وغيره
قال في الرعاية هنا : وهو مالا بياض فيه في الأشهر
قال المصنف وغيره : هو الذي لا يخالط لونه لون سواه
وقال أيضا : لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه : لم يخرج بهما عن البهيم وأحامه
قال الشارح : هو الذي لا لون فيه سوى السواد
وحكاه في الرعاية و الفروع قولا غير الأول
وعنه : إن كان بين عينيه بياض : لم يخرج بذلك عن كونه بهيما
ويأتى كلامه في المغني
واختاره المجد في شرحه

وصححه ابن تميم
وتقدم ذلك في أواخر (باب صفة الصلاة)

لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم

فائدة : قوله فلا يباح صيده
نص عليه لأنه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال : إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن صيده محرم مطلقا عليه الأصحاب ونص عليه
وقطع به أكثر الأصحاب
وقمه في الفروع
وهو من مفردات المذهب
ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة
وعنه : ومثله ما بين عينيه بياض
جزم به المصنف في المغني
واختاره المجد هنا : كلامه : أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهما قولا واحدا
ولكن هل يلصح في الحكم به أولا
وكثير من الأصحاب يحكى الخلاف في البهيم : ويذكر الرواية الثانية كما تقددم

يحرم اقتناء الكلب الأسود

فائدة : يحرم اقتناؤه قولا واحدا
قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله
قال في الفروع : فدل على وجوبه
وذكره الشيخ هنا
وذكر الأكثر إباحته يعنى : إباحة قتله
ونقل موسى بن سعيد : لا بأس عليه
وقد قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال : ولم أجد أحدا صرح بوجبو قتله
نقل أبو طالب : لا بأس
ويؤخذ من كلامه أبي الخطاب وغيره : أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم إلا في قطع الصلاة
وهو متجه وأولى لقتله في الحرم
قال في الغنية : يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله لدفع شره عن

الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذى : دعوى بلا برهان
ويقابله قتل الكل انتهى كلام صاحب الفروع
وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه فقال المصنف : لا يباح قتله
وقيل : يكره فقط اختاره المجد
وهو ظاهركلام الخرقي
وتقدم المباح من الكلاب في (باب الموصي به)

الجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد

قوله : والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد
كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين
وزاد في الهداية و المذهب و التغيب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم : النمر
وظاهر تذكرة ابن عبدوس : وغيره ذلك
فتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إلى زجر
قال في المغني : لافي وقت رؤية الصيد
قال في الوجيز : بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا أزجر لافي حال مشاهدته للصيد
قوله : وإذا أمسك : لم يأكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه
وهو المذهب اختاره الشريف أبو جعفر وغيره
وجزم به في الهداية والخلاف له و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الفروع وغيرهم
وقيل : عتبر التكرار
وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين
فعلى هذا : هل يعتبر تكراره ثلاثا فيباح في الراعة ؟ وهو الصحيح اختاره المصنف في المغني والشارح والقاضي وغيرهم
وقدمه في النظم و الفروع أو يكفي التكرار مرتين فيباح في الثالثة ؟
وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال : وعتبر تكراره منه
وأطلقهما في الحاويين
أو المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ؟
وهو قول ابن البنا في الخصال فيه ثلاث أقوال
وأطلقهن الزركشي
وقال المصنف في المغني : لا أحسب هذا الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره والفهد لا

يجيب داعيا وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه : ترك الأكل
خاصة أو ما بعده به أهل العرف معلما
ولم يذكر الأدمي البغدادي في منخبه : ترك الأكل

إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه

قوله : فإن أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب
قال في المحرر و النظم و الفروع : لم يحرم على الأصح
قال في القاعدة السادسة : لا يحرم على الصحيح
وجزم به في المغني و الكافي و الشرح و الهداية و المذهب و
مسبوك و الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وعنه : يحرم واختاره بعضهم
قلت : وهو بعيد
وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين وحكياهما وجهين
قوله : ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين وهو المذهب
قال في الفروع : فالمذهب يحرم
قال في المغني و المحرر و الشرح و النظم وغيرهم : هذا الأصح
قال في الكافي : هذا أولى
قال في الرعايتين و الحاويين : حرم على الأصح
قال الزركشي : هذا المذهب
وجز به في الوجيز وغيره
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر
وعنه : يباح
وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد
جزم به ابن عقيل
وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه

لو شرب الجارح من دم الصيد

فائدتان :
إحداهما : لو شرب من دمه : لم يحرح نص عليه وعليه الأصحاب
وقال في الأنتصار : من دمه الذي جرى
الثانية : لا يخرج بأكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب
وفيه احتمال : لا يبقى معلما بأكله

ويحتلمه كلام الخرقي

الثاني : ذو المخلب كالبازي والصقر

قوله : والثاني : ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعلميه بأن يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعى ولا يعتبر ترك الأكل بلا نزاع
قال في الرعاية : يحل الصيد بكل حيوان معلم
قوله : ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته أو خنقه : لم يبح وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به القاضي في الجامع والشريف أبو جعفر و الشيرازي و المصنف في المغني وصاحب البلغة و الوجيز وغيرهم
واختاره ابن عبدوس فيهما
وجزم به في النظم في الصدم
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
قال في الخلاصة : لم يحل في الأصح
وقال ابن حامد : يباح
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
واختاره أبو محمد الجوزي
وهو ظاهر كلام الخرقي
وأطلقهما في المحرر
وأطلقهما في النظم والخنق

هل يجب غسل ما أصاب فم الكلب ؟ على وجهين

قوله : وما أصاب فم الكلب : هل يجب غسله ؟ على وجهين وهما روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم
أحدهما : يجب غسله وهو المذهب
صححه في النظم
وقدمه في الكافي و الرعايتين و الحاويين و الخلاصة
والوجه الثاني : لا يجب عسله بل يعفى عنه
صححه في التصحيح وتصحيح المحرر
وجز به في الوجيز
قلت : فيعاني بها

قوله : فإن استرسل الكلب أو غعيره بنفسه : لم يبح صيده وإن زجره
هذا المذهب رواية واحدة عند أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه فزجره : فروايتان
وقال في الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل : حل أكله منه أولا بخلاف الكلب
قوله : إلا أن يزيد في عدوه بزجره : فيحل
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وتقدم كلام ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره
قوله : وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا : لم يحل صيده إذا قتله
وهذا المذهب نص عليه
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وقيل : يحل
وهو احتمال في الهداية

إن رمى حجرا بظنه صيدا فأصاب صيدا : لم يحل

قوله : وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا : لم يحل
وهو أحد الوجهين
جزم به في الوجيز و منتخب الأدمي البغدادي
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و إدراك الغاية وغيرهم
ويحتمل أن يحل
وهو لأبي الخطاب في الهداية
واختاره المصنف و الناظم
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع
فائدة : لو رمى ماظنه أو علمه : غير صيد فأصاب صيدا : لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه
وقدمه في الفروع و الزركشي
وقيل : يحل وهو احتمال في الكافي
وقال في الترغيب : إن ظنه آدميا أو صيدا محرما : لم يبح

قوله : وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة : حل الجميع
بلا نزاع أعلمه
لكن لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره فالصحيح من المذهب : أنه يحل ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله
قال في الفروع و المذهب : إنه يحل
وفي مختصر ابن رزين : يحرم ما قتله الكلب لا السهم
تنبيه : قوله : وإن رمى صيدا فأثبته ملكه بلا نزاع أعلمه
تقدم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر أو رماه هو أيضا وأحكامهما

إن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه

قوله : وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه : فهو لآخذه
فظاهره : أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه
وهو أحد الوجوه و المذهب منهما
وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و النظم
وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة
قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة فهو لصاحب الخيمة
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين
قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب
وأطلقهما في الفروع
وقال في الترغيب : إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو دخل برجه فسد المنافذ أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل : يملكه
وقيل : إن سهل تناوله منه وإلا فكتحجير للإحياء
قال في الفروع : يحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد
والظاهر : أن هذا الأحتمال من كلام صاحب الترغيب
فعلى الأول : ما بينيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهى لأربابها نص عليه
فائدتان
إحداهما : مثل هذا المسألة : لو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها
ومثلها أيضا : إحياء أرض بها كنز قاله في الفروع
الثانية : قوله : ولو وقع في شبكته صيد فخرثها وذهب بها فصاده آخر : فهو للثاني

بلا نزاع ونص عليه

إن كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره : فهي له

قوله : وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره : فهي له دون صاحب السفينه
هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ
جزم به الخرقي وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الشرح وشرح ابن رزين و الوجيز و المنور و المنتخب وشرح ابن منجا وتذكره ابن عبدوس وغيرهم
وقيل : لا يملكها إلا بأخذها فهي قبلة مباحة
وأطلقهما في الفروع
وقال المصنف والشارح أيضا : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للصائد دون من وقعت في حجره وقطعابه وبالأول أيضا فائدتان
إحداهما : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة ذكره ابن أبي موسى
وهو ظاهر كلام الخرقي
واقتصر عليه المصنف والشارح
قال الزركشي : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة
وهو كما قال

إن صنع بركة ونحوها ليسيد بها السمك : فما حصل فيها فهو ملكه

الثانية : قوله : وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيما : ملكه
بلا نزاع أعلمه نص عليه
وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا نص عليه أو فحا أو منجلا أو حبسه جارح به أو بإلجاثه لضيق لا يفلت منه

إن لم يقصد بالبركة ونحوها ذلك : لم يملكه

قوله : وإن لم يقصد بها ذلك : لم يملكه بلا نزاع
قوله : وكذلك إن صحل في أرضه سمك أو عشش بها طائر : لم

يملكه ولغيره أخذه
هذا المذهب
قال في الرعاية الكبرى : ولغيره أخذه على الأصح
وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع
ونقل صالح وحنبل - فمن صاد من نحلة بدار قوم - فهو له فإن رماه ببيدقة فوقع فيها : فهو لأهلها
قال في الفروع : كذا قال الإمام أحمد رحمه الله
وقال في الترغيب : ظاهر كلامه : يملكه بالتوحل ويملك الفراخ
ونقل صالح - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - هو للصياد
فخرج في المسألة وجهان أصحهما : يملكه وإنما لم يضمنه في الأولة في الإحرام لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لا لأ ماملكه
وكذا قال في عيون المسائل : من رمي صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نفسه فسقط خارج الدار : فهو له : وإن سقط في دارهم : فهو لهم لأنه حريمهم
وقال في الرعاية : لغيره أخذه على الأصح
والمنصوص : أنه للمؤجر
وذكر أبو العالي : إن عشش بأرضه نحل ملكه لأنها معدة لذلك وفي منتخب الأدمي البغدادي : إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح أو من أرضه - وقلنا : لا يملكه - أنه يزكيه أكتفاء بملكه وقت الأخذ كالعسل
قال في الفروع : وهو كالصريح في أن النحل لا يملك الأرض وإلا لملك العسل
ولهذا قال في الرعاية في الزكاة : وسواء أخذه من أرض موات أو مملوكة أو لغيره

ويكره صيد السمك بالنجاسة أو بمحرم

قوله : ويكره صيد السمك بالنجاسة
هذا إحدى الروايتين واختاره أكثر الأصحاب
قال في الفروع : أختاره الأكثر
قال الزركشي : هذا المشهور
وجزم به في الهدية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و الشرح و النظم و منتخب الأدمي و الوجيز وغيرهم

وقدمه في الرعايتين و الحاويين
وعنه : يحرم وهو المذهب على ما اصطلحناه
نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله
وقدمه في الفروع
وقال في المبهج : في الصيد بالنجاسة وبمحرم : روايتان
الأولى : لو منعه الماء حتى ماده : جل أكله نقله أبو داود
وقال في الرعاية : ويحرم

لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا

ونقل حنبل : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا
الثانية : تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخونه قطعا وكذالك الناد ونص عليه
ويكره الصيد من وكره
ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا بما يسسكرر نص على ذلك
وظاهر رواية ابن القاسم : لا يكره الصيد من وكره
وأطلق في الترغيب وغيره : كراهته
وفي ختصر ابن رزين : يكره الصيد ليلا
الثالثة : لا بأس بشبكة وفخ ودبق
قال الإمام أحمد رحمه الله : وكل حيلة
وذكر جماعة : يكره بمثقل كبندق وكذا كره الشيخ تقي الدين رحمه الله الرمي بالبندق نطلقا لنهي عثمان بن عفان رحمه الله عنه
ونقل ابن منصور وغيره : لا بأس ببيع البندق ويرمى بها لصيد لا للبعث
وأطلق ابن هبيرة : أنه معصية
قوله : وإذا أرسل صيدا وقال : أعتقتك لم يزل ملكه عنه
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب
قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه قاله أصحابنا
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و منتخب الأدمى وغيرهم وصححه في النظم وغيره
قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
وحتمل أن يزول ملكه عنه وإليه ميل الشارح
وقال ابن عقيل : ولا يجزو (أعتقتك) في حيوام مأكول لأنه فعل

لو صاد صيدا فوجد عليه علامة

فعلى المذهب : لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعا - لم يملكه لأن الذي صاده أولا ملكه وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة

قوله : الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإهن تركها : لم يبح سواء تركها عمدا وأو سهوا في ظاهر المذهب

وهو المذهب

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب

وجزم به في الوجيز و المنور و نظم المفردات

وقددمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم

وهو من مفردات المذهب

وعنه : إن نسبها على السهم : أبيح وإن نسيها على الجارحة : لم يبح

وعنه : تشترط مع الذكر دون السهو

وذكره ابن جرير إجماعا نقلها حنبل

قال الخلال : سهى حنبل في نقله

وعنه : تشترط التسمية من مسلم لا من كافر

كتاب الإيمان الحلف على المستقبل

فائدة : الحلف على المستقبل : إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه

والحلف على الماضي : إما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو

قال صاحب الرعاية : وهو ما لا أجر فيه ولا إثم عليه ولا كفارة

وقيل : اليمين جملة خبرية تؤكد بها أخرى خبرية وهما كشرط وجزاء ويأتي ذلك في الفصل الثاني

قوله واليمين التي تجب بها الكفارة : هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته

كوجه الله نص عليه وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة ولو نوى مقدوره أو معلومه أو مراده على الصحيح من المذهب المنصوص عنه

وقيل : لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله : وقدوره وبعلم الله : معلومه وبإرادة الله : مراده
ويأتي أيضا ذلك قريبا

اليمين بالرحمن والرب والخالق والرازق

قوله الثاني : ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إليه سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه
فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق : فهو يمين وإن نوى غيره : فليس بيمين
ههذا الذي ذكره في الرحمن ـ من أنه يسمى به غيره وأنه إن نوى به غيره ليس بيمين ـ اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
والصحيح من المذهب : أن الرحمن من أسماء الله الخاصة به التي يسمى بها غيره
قال المصنف : و الشارح : هذا أولى
قال في الفروع : والرحمن يمين مطلقا على الأصح
قال الزركشي : هذا صحيح
وجزم به في البلغة و المحرر و النظم و الوجيز
وأما الرب والخالق والرازق فالصحيح من المذهب : ماقاله المصنف من أنها من الأسماء المشتركة وأنه إذا نوى بها القسم وأطلق : انعقدت به اليمين وإن نوى غيره : فليس بيمين
جزم به في الشرح وشرح ابن منجا
وجزم به في المذهب و الخلاصة في الرب
وقدمه في الرعايتين في الرب والرازق
وقدمه في الفروع في الجميع
وخرجها في التعليق على رواية أقسم
وقال طلحة العاقولي : إن أتى بذلك معرفا نحو والخالق والرازق كان يمينا مطلقا لأنه لا يستعمل في التعريف إلا في اسم الله تعالى
وقيل : يمين مطلقا
قال في الرعاية الكبرى : وقيل : والخالق والرازق يمين بكل حال

أما ما لا يعد من أسمائه تعالى

قوله فأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود
وكذا الحي والواحد والكريم

فإن لم ينو به الله تعالى فليس بيمين وإن نواه كان يمينا
وهذا المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الفروع و الزركشي غيرهم
وقال القاضي و ابن البنا : لا يكون يمينا أيضا
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
قوله وإن قال : وحق الله وعهد الله وأيم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحوه
كإرادته وعلمه وجبروته فهي يمين وهذا المذهب
جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم في أيم الله
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقطع به جميع الأصحاب في غير إيم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير أيم الله
وعنه : لا يكون أيم الله يمينا إلا بالنية
وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره وبعلمه معلومه وبإرادته مراده : لم يكن يمينا كما تقدم
وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير
وقدمه في الرعاية الكبرى
والمنصوص خلافه
وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله على عهد الله وميثاقه
و المذهب : أنه يمين مطلقا

يكره الحلف بالأمانة

فائدة : يكره الحلف بالأمانة
جزم به في المغني و الشرح وغيرهما
وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود
قال الزركشي قلت : وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم
قوله وإن قال : والعهد والميثاق وسائر ذلك
كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة
ولم يضفه إلى الله تعالى : لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى
إذا نوى بذلك صفته تعالى : كان يمينا قولا واحدا

وإن أطلق لم يكن يمينا على الصحيح من المذهب
جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة الوجيز وغيرهم
وهو ظاهر كلام الخرقي
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما
وصححه في النظم وغيره
واختاره ابن عبدوس وغيره
وعنه : لا يكون يمينا إلا إذا نوى
اختاره أبو بكر قاله في الهداية
وأطلقهما في الشرح و الرعايتين الحاوي الصغير و الزركشي وغيرهم

لعمر الله يمين

قوله وإن قال لعمرو الله كان يمينا
وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين الحاوي و الفروع وغيرهم
وصححه في النظم وغيره
قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب
وقال أبو بكر : لا يكون يمينا إلا أن ينوي
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
قوله وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن : فهي يمين فيها كفارة واحدة
وكذا لو حلف بسورة منه أو آية هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال المصنف : هذا قياس المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : عليه بكل آية كفارة
وهو الذي ذكره الخرقي
قال في الفروع : ومنصوصه : بكل آية كفارة إن قدر
قال الزركشي : نص عليه في رواية حرب وغيره

وحمله المصنف على الاستحباب
قال الزركشي : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب لأن أحمد رحمه الله إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز انتهى
وعنه : عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر
وذكر في الفصول وجها : عليه بكل حرف كفارة
وقال في الروضة أما إذا حلف بالمصحف : فعليه كفارة واحدة رواية واحدة
فائدة : قال ابن نصر الله في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله : فلا نقل فيها والظاهر : أنها يمين انتهى

إن قال : أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله

قوله وإن قال : أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله : كان يمينا هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهداية و الكافي و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع
وعنه : لا يكون يمينا إلا بالنية واختاره أبو بكر
فائدة : لو قال حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله أو شهدت بالله فهو كقوله أحلفت بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله خلافا ومذهبا

لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض أو يأتي

لكن لو قال : نويت : أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو ب أقسم الخبر عن قسم يأتي : دين ويقبل في الحكم في أحد الوجهين
اختاره المصنف و الشارح وهو الصحيح
والوجه الثاني : لا يقبل
اختاره القاضي
وأطلقهما الزركشي
قوله وإن قال أعزم بالله كان يمينا
وهو أحد الوجهين
قال في الفروع : قال جماعة : والعزم وهو المذهب
وقال إليه الشارح
وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة

ابن عبدوس و المنور وغيرهم
قال الزركشي : هو قول الجمهور
وقال المصنف : و الشارح : وذكر أبو بكر في قوله أعزم بالله ليس بيمين مع الإطلاق لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال فظاهره : أنه غير يمين لأن معناه أقصد بالله لأفعلن
قوله وإن لم يذكر اسم الله
يعني : فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا إلا لم يذكر اسم الله ونوى به اليمين : كان يمينا بلا نزاع
وإن لم ينو فقدم المصنف : أنه لا يكون يمينا وهو المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما
واختاره أبو بكر قاله الزركشي
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وعنه : يكون يمينا
نصره القاضي وغيره
واختاره الخرقي و أبو بكر قاله في الهداية
قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب : الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم
وصححه في الخلاصة و النظم
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير
وقال المصنف و الشارح عزمت وأعزم ليس يمينا ولو نوى لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى
قال ابن عقيل : رواية واحدة
قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك
فائدتان

لو قال : قسما بالله لأفعلن

إحداهما : لو قال قسما بالله لأفعلن كان يمينا وتقديره : أقسمت قسما بالله وكذا قوله ألية بالله بلا نزاع في ذلك
ويأتي في كلام المصنف إذا قال على يمين أو نذر هل يلزمه الكفارة أم لا ؟
الثانية : لو قال آليت بالله أو آلى بالله أو ألية بالله أو حلفا بالله أو

قسما بالله فهو حلف سواء نوى به اليمين أو أطلق كما لو قال أقسم بالله وحكمه حكم ذلك في تفصيله
قال المصنف و الشارح
قوله وحروف القسم : الباء والواو والتاء
فالباء : يليها مظهر ومضمر والواو : يليها مظهر فقط والتاء : في الله خاصة على ما يأتي
وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقال في المستوعب ها الله حرف قسم
والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية
قوله والتاء في اسم الله تعالى خاصة
بلا نزاع وهو يمين مطلقا وهو المذهب وعليه الأصحاب
وفي المغني احتمال : في تالله لأقومن يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الله
وقال في الترغيب : إن نوى بالله أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا
قال في الفروع : وهو كطلاق
قوله ويجوز أن يكون القسم بغير حروف القسم فيقول : الله لأفعلن بالجر والنصب بلا نزاع
فإن قال الله لأفعلن مرفوعا : كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقال في الفروع : فإن يصبه بواو أو رفعه معها أو دونها : فيمين إلا أن يريدها عربي
وقيل : أو عامي
وجزم به في الترغيب مع رفعه
وقال القاضي في القسامة : ولو تعمده لم يضر لأنه لا يخيل المعنى

قال ابن تيمية الأحكام تتعلق بما يريده الناس بألفاظهم المحلوف بها

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ
الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا أو نصبا والله باصوم وباصلي ونحوه
وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني

وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب
وقال أيضا : من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا
فائدة : يجاب في الإيجاب : إن خفيفة وثقيلة وباللام وبنوني التوكيد المخففة والمثقلة وبقد والنفي ما و إن في معناها و ب لا وتحذف لا لفظا ونحو والله أفعل
وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز
قوله ويكره الحلف بغير الله تعالى
هذا أحد الوجهين
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وجزم به أبو علي و ابن البنا وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
ويحتمل أن يكون محرما وهو المذهب
جزم به في الوجيز و المنور وغيرهما
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم
ونصره المصنف و الشارح
وعنه : يجوز
ذكرها في المحرر و الرعايتين و الفروع وغيرهم
وذكرها في الشرح قولا

تنقسم الأيمان على أحكام التكليف الخمسة

فائدة : تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم
احدها : واجب كالذي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة وكذا إنجاء نفسه مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء ونحوه
الثاني : مندوب وهو الذي تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين
أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر
فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية : فوجهان
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و شارح الوجيز
أحدهما : ليس بمندوب صححه في النظم
قلت : وهو الصواب
وإليه ميل شارح الوجيز

والوجه الثاني : مندوب
اختاره بعض الأصحاب
وقدمه ابن رزين في شرحه
الثالث : مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح والحلف على الخير بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق

اليمين المكروه

الرابع : مكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب
ويأتي حلفه عند الحاكم
الخامس : محرم وهو الحلف كاذبا عالما
ومنه : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب
قوله ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه أو لم يضفه مثل : والكعبة وأبى
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : الحلف بخلق الله ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره على ما تقدم
والتزم ابن عقيل أن معلوم الله يمين لدخول صفاته
وأما الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب الكفارة وهو اختياره
واختاره أيضا الشارح و ابن منجا في شرحه و الشيخ تقي الدين رحمه الله وجزم به في الوجيز
وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : اختاره الأكثر وقدمه
وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله
وهو من مفردات المذهب
وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب
تنبيه : ظاهر قوله خاصة أن الحلف بغيره من الأنبياء : لا تجب به الكفارة
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب

والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي
قلت : وهو قوي في الإلحاق

كراهة الحلف بالعتق والطلاق

فائدة : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق
وفي تحريمه وجهان
وأطلقهما في الفروع
أحدهما : يحرم
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال : ويعزر وفاقا لمالك
والوجه الثاني : لا يحرم
واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر بلا ولا يكره
قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا
قوله ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط
أحدها : أن تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث وذلك : الحلف على مستقبل ممكن
بلا نزاع في ذلك في الجملة

هل تنعقد يمين الصبي

فائدة : لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم
وفي معناهم السكران وحكى المصنف فيه قولين
ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب
جزم به الزركشي و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
قلت : ويتخرج انعقادها من مميز
ويأتي حكم المكره
وأما الكافر : فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة وإن حنث في كفره
و قوله فأما اليمين على الماضي : فليست منعقدة وهي نوعان :
يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه
يمين الغموس : لا تنعقد على الصحيح من المذهب
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله
قال المصنف و الشارح : ظاهر المذهب لا كفارة فيها
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
قال الزركشي : وعليه الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره
وعنه فيها الكفارة ويأثم كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر قاله الأصحاب فيكفر كاذب في لعانه
ذكره في الانتصار
وأطلقهما في الهداية
قوله ومثله الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه
اعلم انه إذا علق اليمين على مستحيل فلا يخلوا : إما أن يعلقها بفعله أو يعلقها بعدم فعله
فإن علقها فعل مستحيل ـ سواء كان مستحيلا لذاته أو في العادة ـ مثل أن يقول والله إن طرت أو لا طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو قلبت الحجر ذهبا أو جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه
فقال في الفروع : هذا لغو وقطع به
ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل
وجزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشروط
وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته أو في العادة نحو والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه أو لأقتلنه فإذا هو ميت علمه أو لم يعلم ونحو ذلك ففيه طريقان
أحدهما : فيه ثلاثة أوجه كالحلف بالطلاق على ذلك
أحدها ـ وهو الصحيح منها ـ تنعقد وعليه الكفارة
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي
ذكروه في تعليق الطلاق بالشروط
والثاني : لا تنعقد ولا كفارة عليه
والثالث : لا تنعقد في المستحيل لذاته ولا كفارة عليه فيه وتنعقد في المستحيل عادة في آخر حياته
وقيل : إن وقته ففي آخر وقته ذكره أبو الخطاب اتفاقا في الطلاق
والطريق الثاني : لا كفارة عليه بذلك مطلقا
وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وأطلق الطريقين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل
والذي قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي : أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل

وقال المصنف و الشارح ـ في المستحيل عقلا ـ : كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه
قال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه ولا تجب بها كفارة
وقال القاضي : تنعقد موجبة للكفارة في الحال
وقال المصنف و الشارح ـ في المستحيل عادة كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ـ إذا حلف على فعله : انعقدت يمينه ووجبت الكفارة
ذكره القاضي و أبو الخطاب واقتصرا عليه انتهيا

الثاني : لغو اليمين

قوله والثاني : لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي
فائدة : قال في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم : وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا
قال في القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق أما الطلاق والعتاق : فيحنث جزما
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الخلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله في الجميع
وقال في الفروع وغيره : وقطع جماعة ـ فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ـ بحنثه
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ذهول لأن أبا حيفة و مالكا رحمهما الله يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا لأن تلك اليمين انعقدت وهذه لم تنعقد
وهذا الصحيح من المذهب
فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة
وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرهما فكذا هنا الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه : يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما

وقال في الفروع : وغيره : وقطع جماعة بحنثه هنا في طلاق وعتق زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها : وكل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى

هل يدخل اليمين بالطلاق في اليمين باللغو

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : حتى عتق وطلاق وهل فيهما لغو ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله
قال في الفروع : ومراده ما سبق
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن قول من قطع بحنثه في الطلاق
والعتاق هنا : هو ذهول بل فيه الروايتان
تنبيه : محل ذلك إذا عقد اليمين في زمن ماض على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب وقطعوا به
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف على خلاف نية الحالف ونحو ذلك
وقال : إن المسالة على المسألة على روايتين كمن ظن امرأة اجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض في التعيين الظاهر والقصد
فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مرا بها أو مؤكدا له لم يقع وإن كان منشئا : فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية ففيها الخلاف انتهى
ومثله في المستوعب وغيره بحلفه : أن المستقبل زيدا وما كان كذا وكان كذا فكمن فعل مستقبلا ناسيا

الشرط الثاني : أن يحلف مختارا

قوله الثاني : أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها : لم تنعقد يمينه وهو المذهب
جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب ولص و الوجيز و منتخب الآدمي
قال الناظم : هذا المنصور
وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وعنه : تنعقد
ذكرها أبو الخطاب نقله عنه الشارح

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه
فحلف دفعا للظلم عنه : لم تنعقد يمينه ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره
فحلف : انعقدت يمينه
ذكره القاضي في شرح المذهب
وفي الفتاوي الرجبيات : عند أبي الخطاب لا تنعقد وهو الأظهر انتهى
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره
قوله وإن سبقت اليمين على لسانه من قصد إليها كقوله : لا والله و بلى والله في عرض حديثه : فلا كفارة عليه
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال في الفروع : فلا كفارة على الأصح
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة ن و الوجيز
وقدمه في الشرح و النظم
قال في الرعاية الكبرى : فلا كفارة في الأشهر
وعنه : عليه الكفارة مطلقا
وعنه : لا كفارة في الماضي
وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير و الزركشي
وقال في الحاوي الصغير و الزركشي : لا كفارة فيه إن كان في الماضي وإن كان في المستقبل : فروايتان
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو اليمين بل لغو اليمين : أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه كما قاله قبل ذلك وهو إحدى الروايتين
وقدمه في الرعايتين
والرواية الثانية : ان هذا لغو اليمين فقط
وهو الصحيح من المذهب
وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير و الوجيز و العمدة مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشيئين
وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب
وقيل : كلاهما لغو اليمين
وقطع الشارح : أن قوله لا والله و بلى والله في عرض حديثه من غير
قصد : من لغو اليمين

وقدم ـ فيما إذا حلف على شيء يظنه فتبين خلافه ـ : أنه من لغو اليمين أيضا

لغو اليمين عند الخرقي نوعان

قال الزركشي : الخرقي يجعل لغو اليمين شيئين
أحدهما : أن لا يقصد عقد اليمين كقوله لا والله و بلى والله وسواء كان في الماضي
والثاني : أن يحلف على شيء فيبين بخلافه
وهي طريقة ابن أبي موسى وغيره
وهي ـ في الجملة ـ ظاهر المذهب
و القاضي يجعل الماضي لغوا قولا واحدا وفي سبق اللسان في المستقبل روايتين
و أبو محمد عكسه فجعل سبق اللسان لغوا قولا واحدا وفي الماضي روايتان
ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا وفي الأخرى عكسه
وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي و أبو محمد
فحكى في المسألة ثلاث روايات
فإذا سبق على لسانه في الماضي لا والله و بلى والله في اليمين ومعتقدا
أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقا
وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه : فثلاث روايات كلاهما لغو وهو المذهب : الحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه وعكسه
وقد تلخص في المسألة خمس طرق
و المذهب منهما في الجملة : قول الخرقي انتهى

الشرط الثالث : الحنث في يمينه

تنبيه : شمل قوله الثالث : الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا
ما لو كان فعله معصية أو غيرها
فلو حلف على فعل معصية فلم يفعلها : فعلية الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : هذا قول العامة
وقيل : لا كفارة في ذلك

ويأتي عند قوله وإن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها تحريم فعله وأنه لا كفارة مع فعله على الصحيح وفروع أخر
قوله وإن فعله مكرها أو ناسيا : فلا كفارة عليه
إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع اختاره الأكثر
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
لعدم إضافة الفعل بخلاف الناسي
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
قال الناظم : هذا المنصور
وعنه : عليه الكفارة
وقيل : هو كالناسي
وهو ظاهر كلام المصنف هنا
قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق
وقال الشارح : والمكره على الفعل ينقسم قسمين
أحدهما : أن يلجأ إليه مثل : من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع : فلا يحنث

الإلجاء إلى فعل المحلوف عليه بالضرب

الثاني : أن يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه
فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسي انتهى
قال الزركشي : في المكره بغير الإلجاء روايتان
والذي نصراه أبو محمد : عدم الحنث
وإن كان الإكراه بالإلجاء : لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع وإن قدر فوجهان : الحنث وعدمه
وأما إذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه وعليه جماهير الأصحاب
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله
قال في الهداية : اختاره أكثر شيوخنا
قال المصنف و الشارح : هذا ظاهر المذهب
واختاره الخلال وصاحبه
قال في الفروع : اختاره الأكثر وذكره المذهب
قال الزركشي وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : عليه الكفارة
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وعنه : لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية
قال في الفروع : وهذا أظهر
وقدمه في الخلاصة
وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ذكره في أول كتاب الأيمان
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال : إن رواتها بقدر رواية التفرق وأن هذا يدل أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ جعله حالفا لا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به
قال في القواعد الأصولية ـ على هذه الرواية ـ قال الأصحاب : يمينه باقية بحالها
وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل مسائل متفرقة
فائدة : حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم
والفاعل في حال الجنون قيل : كالناسي و المذهب عدم الحنث مطلقا
قال الزركشي : وهو الأصح

الاستثناء في اليمين

قوله وإن حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين
يعني بذلك في اليمين المكفرة كاليمين بالله والنذر والظهار ونحوه لا غير
وهذا المذهب
قال الزركشي : هذا المذهب المعروف ويحتمله كلام الخرقي
وجزم به في المحرر و الوجيز
وقدمه في الشرح و الفروع و النظم وأصول ابن مفلح
وقال : عند الأئمة الأربعة
وقال : ويشترط الاتصال لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه
وعنه : لا يحنث إذا قال إن شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم
وجزم به في عيون المسائل

وهو ظاهر كلام الخرقي
وعنه : لا يحنث إذا استثنى في المجلس
وهو في الإرشاد عند بعض أصحابنا
قال في المبهج : ولو تكلم
قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : ومن حلف قائلا إن شاء الله
قصدا فخالف : لم يحنث وإن قالها في المجلس : فروايتان
وقال في الرعاية الكبرى : ومن حلف بيمين وقال معها إن شاء الله مع قصده له في الأصح ولم يفصل بينهما بكلام آخر أو سكوت يمكنه الكلام
فيه فخالف : لم يحنث وإن قالها في المجلس : فروايتان
وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل انتهى
فائدتان
إحداهما : قال في الفروع : وكلام الأصحاب يقتضي : إن رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله
واحتج به الموقع في أنت طالق إن شاء الله
قال أبو يعلي الصغير ـ في اليمين بالله ومشيئة الله ـ تحقيق مذهبنا : أنه يقف
على إيجاد فعل أو تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فإذا وجد تبينا أنه شاءه وإلا فلا وفي الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع
الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء إلا من خائف نص عليه الإمام أحمد رحمه الله
ولم يقل في المستوعب : خائف

هل يعتبر قصد الاستثناء ؟

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر وجماعة وهو أحد الوجهين
ذكره ابن البنا وبناه على أن لغو اليمين عندنه صحيح وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه لعموم المشيئة
والوجه الثاني : يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي
وجزم به في البلغة و الوجيز و النظم
وصححه في الرعاية الكبرى

وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير
قال الزركشي : واشترط القاضي و أبو البركات وغيرهما مع فصل الاتصال : أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثني منه
وظاهر بحث أبي محمد : أن المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه : صح استثناؤه قال : وفيه نظر
وأطلقهما في الفروع
وذكر في الترغيب وجها : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام
فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو حلف وقال إن أراد الله وقصد بالإرادة المشيئة لا إن أراد محبته
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله
الثانية : لو شك في الاستثناء : فالأصل عدمه مطلقا على الصحيح من المذهب
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأصل عدمه ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة

إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قوله وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها : استحب له الحنث والتكفير
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقدم في الترغيب : أن بره وإقامته على يمينه أولى
قلت : وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الوارد ة في ذلك
فائدة : يحرم الحنث إن كان معصية بلا نزاع
وإن حلف ليفعلن شيئا حراما أو محرما : وجب أن يحنث ويكفر على ما تقدم قريبا
وإن فعله أثم بلا كفارة
قدمه في الرعايتين و الحاوي
وقيل : بلى
ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتي قدمه في الرعاية
وقيل : بلى
والبر في الندب أولى وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة
يتخير في المباح قبلها وحفظ اليمين أولى
قاله في الرعايتين و الحاوي
قال الناظم :

ولا ندب في الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود
وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع أن الكفارة لا ترفع إثمه

لا يستحب تكرار الحلف

قوله ولا يستحب تكرار الحلف
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به
وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه فقيل : يكره
ونقل حنبل : لا يكثر الحلف فإنه مكروه
لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط فإن بلغ ذلك كره قطعا
قوله وإذا دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحب له افتداء يمينه فإن حلف : فلا بأس هذا المذهب
قال في الفروع : فالأولى افتداء يمينه
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وقيل : يكره حلفه
ذكره في الفروع
قال المصنف و الشارح قال أصحابنا : تركه أولى فيكون مكروها انتهى
وقيل : يباح
ونقله حنبل كعند غير الحاكم
وأطلقهما شارح الوجيز
قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره
ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر والله ما صليتها تطيبا منه لقلبه
وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف
بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس وسبأ والتغابن

إن حرم أمته أو شيئا من الحلال غير زوجته

قوله وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال غير زوجته ـ كالطعام واللباس وغيرهما ـ أو قال : ما أحل الله على حرام أو لا زوجة له : لم تحرم وعليه كفارة يمين إن فعله
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وغيرهم
ويحتمل أن يحرم تحريما نزيله الكفارة
وهو ل أبي الخطاب في الهداية
وتقدم إذا حرم زوجته في باب صريح الطلاق وكنايته فليعاود
فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو علقه بشرط نحو إن أكلته فهو على حرام
جزم به في الرعاية وغيره ونقله أبو طالب
قال في الانتصار : وكذا طعامي على كالميتة والدم
قال المصنف و الشارح : وإن قال هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه
الثانية : لا يغير اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب
وقال في الانتصار : يحرم حنثه لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيرا وقال في الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة وأنه عند الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم يقل أحد إنها توجب إيجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة
قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال أعاهد الله أن لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالأيمان إن تضمنت معنى النذر ـ وهو أن يلتزم لله قربة ـ لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه
وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس ـ وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه ـ فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها ثم إن كان العقد لازما : لم يجز نقضه وإن لم يكن لازما : خير ولا كفارة في ذلك لعظمه
ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل

يتقرب بالطاعات انتهى

إن قال : هو يهودي أو كافر أو نحوها إن فعل كذا

قوله فإن قال : هو يهودي أو كافر أو مجوسي أو هو يعبد الصليب أو يعبد غير الله أو برىء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم إن فعل ذلك فقد فعل محرما بلا نزاع وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين
وهو من المذهب سواء كان منجزا أو معلقا صححه في التصحيح
قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار جمهور الأصحاب و القاضي و الشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وغيرهم
والآخر : لا كفارة عليه
اختاره المصنف و الناظم
وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح وشرح ابن منجا
ونقل حرب : التوقف

لو قال : أكفر بالله أو نحوها
فائدة : مثل ذلك في الحكم ـ خلافا ومذهبا ـ لو قال أكفر بالله أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا ففعله ونحو ذلك
واختاره المصنف و الشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله لا يراه الله في موضع كذا
وقال القاضي و المجد وغيرهما : عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه
وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله عن جده المجد : أنه كان يقول : إذا حلف بالإلزامات كالكفر واليمين بالحج والصيام ونحو ذلك من الإلزامات : كانت يمينه غموسا ويلزمه احلف عليه ذكره في طبقات ابن رجب
وقال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاغوت لأفعلنه لتعظيمه له
معناه عظمته إن فعلته وفعله : لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو

فاسق إن فعله لإباحته في حال

إن قال : أنا أستحل الزنا أو نحوه

قوله وإن قال : أنا أستحل الزنا أو نحوه
كقوله أن أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام فعلى الوجهين بناء على الروايتين في التي قبلها
وقد علمت المذهب منهما
وأجرى في الفروع وغيره : الروايتين في ذلك وهما مخرجتان
قوله وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وأجرى ابن عقيل الروايتين في قوله محوت المصحف لإسقاطه حرمته وعصيت الله في كل ما أمرني به
واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف
واختار في المحرر في قوله محوت المصحف وعصيت الله في كل ما أمرني به : أنه يمين يلزمه فيه الكفارة إن حنث لدخول التوحيد فيه
فوائد
إحداها : لو قال لعمري لأفعلن أو لا فعلت أو قطع الله يديه ورجليه أو أدخله النار فهو لغو نص عليه
الثانية : لا يلزمه إبرار القسم على الصحيح من المذهب كإجابة سؤال بالله تعالى
وقيل : يلزمه
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنما تجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس انتهى
الثالثة : لو قال بالله لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب
وقال في المغني و الشرح : هي يمين إلا أن ينوي
وأسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته
قال في الفروع : ويتوجه في إطلاقه وجهان انتهى
والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب

وحكى عنه : أنها تجب على الذي حنثه حكاه سليم الشافعي
قال في الفروع : وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على إجابة من سأل بالله ـ وذكره

إن قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء
قوله عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء
وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن وهذا المذهب
حزم به في الوجيز وغيره
وصححه في النظم وغيره
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما
وعنه : عليه كفارة إن حنث كنذر المعصية
وأطلقهما في المغني و الشرح
قوله وإن قال : أيمان البيعة تلزمني : فهي يمين رتبها الحجاج
قال ابن بطة : ورتبها أيضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله لما جعله ولي عهده
تشمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال
لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب
جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني الشرح و المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : وتشمل أيضا على الحج
وجزم به في المستوعب و الكافي و النظم

إن كان الحالف يعرفها و نواها : انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شيء عليه
قوله فإن كان الحالف يعرفها ونواها : انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شيء عليه
إذا كان يعرفها الحالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب
وجزم به في الهداية و الخلاصة
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق
وقال في الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق
وقيل : تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ولا تنعقد اليمين
وجزم به في الوجيز

قوله وإلا فلا شيء عليه
يعني : إذا لم يعرفها بأن كان يجهلها ولم ينوها وهذا المذهب
أومأ إليه الخرقي وذكره القاضي وغيره
وجزم به في الخلاصة و الكافي و الوجيز و المحرر و النظم و الرعاية و الحاوي و الفروع وغيرهم
وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وفيه وجه : يلزمه موجبها نواها أو لم ينوها
وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه
وصرح به القاضي في بعض تعاليقه وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة بالخط وإن لم ينوه
نقله في القاعدة الرابعة بعد المائة
وإن نواها وجهلها : فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم
وقيل : ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلا لها
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
فوائد
الأولى : قال في المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسألة
فقال ابن بطة : كنت عند الخرقي وسأله رجل عمن قال أيمان البيعة تلزمني ؟ فقال : لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت أحدا من شيوخنا أفتى في هذه اليمين وكان أبي ـ يعني الحسين الخرقي ـ يهاب الكلام فيها
ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان
فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم عرفها أو لم يعرفها انتهى
وقال القاضي : إذا قال أيمان البيعة تلزمني إن لم يلزمه في الأيمان المترتبة المذكورة : كان لاغيا ولا شيء عليه وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت
الثانية : لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك على الصحيح من المذهب
ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضا على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع
قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه والفرق بين اليمين بالله وغيرها : ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة
وألزم القاضي في الخلاف الحالف بكل ذلك ولو لم ينوه
وجزم به في الوجيز و المنور
وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة ابن عبدوس
وصححه في النظم
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى وإن نوى
قال المجد : ذكر القاضي اليمين بالله تعالى والنذر : مبني على قولنا بعدم تداخل كفارتهما
فأما على قولنا بالتداخل : فيجزئه لهما كفارة يمين
ذكره عنه في القواعد
الثالثة : لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك
أو أنا علي مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين
وأطلقهما في المحرر و الفروع
أحدهما : لا يلزمه حكمها
قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع
وجزم به في الكافي
والثاني : يلزمه حكمها
صححه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا قوله أنا معك ينوي في يمينه انتهى
وإن لم ينو شيئا : لم تنعقد يمينه
جزم به المصنف و الشارح

إن قال : علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله

قوله وإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و الحاوي وشرح ابن منجا وغيرهم
وقيل : في قوله على يمين يكون يمينا بالنية
جزم به في الرعاية الصغرى
وقدمه في الكبرى
واختار المصنف : أنه لا يكون يمينا مطلقا
فقال في المغني و الكافي : وإن قال علي يمين ونوى الخبر : فليس بيمين
على أصح الروايتين
وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب : هي يمين
وقال الشافعي رحمه الله : ليس بيمين وهذا أصح
وجزم بهذا الأخير في الكافي
وأطلقهن في الفروع
وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله وتخريج لأفعلن
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدارا
وتقدم إذا قال قسما بالله أو ألية بالله
فائدتان
إحداهما : إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد رحمه الله :
هي كذبة ليس عليه يمين
قال المصنف في المغني و الكافي و الشارح : هذا المذهب
وقدمه في الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين وغيرهم
واختاره أبو بكر وغيره
وعنه : عليه كفارة لأنه أقر على نفسه
وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب تصريح الطلاق وكنايته
الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر
ويأتي آخر الباب بما كفر به

فصل في كتاب كفارة اليمين

قوله فصل : في كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين
وسواء كان جنسا أو أكثر

أو كسوتهم
ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه
وفيه قول قاله أبو المعالي : لا يجوز ذلك كبقية الكفارات من جنسين
وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم
قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزىء ذكره المجد في شرح الهداية في باب زكاة الفطر

الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار
قوله والكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزىء صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به
وقال في التبصرة ما يجزىء صلاة الفرض فيه
وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح إذا لم تذهب قوته
جزم به في الفروع وغيره
وقال في المغني و الشرح : يجزىء الحرير
وقال في الترغيب : يجزىء ما يجوز للآخذ لبسه
فائدة : لو أطعم خمسة وكسى خمسة : أجزأه على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب
وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم وتقد ذلك قريبا
ولو أطعمه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه
وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم : لم يجزئه
ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعة : ليس له التتميم بالصوم
قال الزركشي : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم وأجاب عنه المصنف
ورده الزركشي
وتقدم في الظهار إذا أعتق نصفي عبدين

فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة
قوله فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام
لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع وغيره
وجزم به الخرقي و الزركشي وغيرهما
وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار
وهو ظاهر كلامه في الشرح
وتقدم هناك أيضا : هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ في كلام المصنف
قوله متتابعة
على الصحيح من المذهب
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر
قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب
قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : له تفريقها
فائدة : لو كان له مال غائبا ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم
على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر
قال الزركشي : بلا نزاع أعلمه
وقيل : يجزئه فعل الصوم
وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار
وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزأه الصوم على الصحيح من المذهب
صححه في الرعايتين
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : لا يجزئه الصوم
قدمه الزركشي وقال : هو مقتضى كلام الخرقي ومختار عامة الأصحاب :

حتى أبا محمد و أبا الخطاب و الشيرازي وغيرهم : بذلك
وتقدم ذلك وغيره مستوفي في كفارة الظهار
وتقدم هناك إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا ؟

إن شاء صام قبل الحنث وإن شاء بعده

قوله إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده
هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب
وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الواضح ـ على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته ـ : لا يجوز
بل لا يصح
وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقديم عبادة كالصلاة
واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز كحنث محرم في وجه
وأما الظهار وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة على ما مضى في بابه
فوائد
إحداها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب
قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب
اختاره المصنف وغيره
وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل
وقاله ابن أبي موسى
ونقل ابن هانيء : قبله أفضل
ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة فله أن يقدمها قبل الحنث لا تكون أكثر من الزكاة
الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخير جاز إن كان الحنث حراما وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين
والوجه الثاني : لا يجزئه التكفير قبل الحنث
قدمه في الرعاية الكبرى
وأطلقهما الزركشي وتقدم قريبا
الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر
فقال المصنف في المغني و الشارح وغيرهما : لا يجزئه لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به
قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك لأنه كان فرضه في الظاهر
الخامسة : نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث وهو الصحيح م المذهب
وقيل : لا يجبان على الفور
قال ذلك ابن تميم و القواعد الأصولية وغيرهما
وتقدم ذلك في أول باب إخراج الزكاة

من كرر أيمانا قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة

قوله ومن كرر أيمانا قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة
يعني : إذا كان موجبها واحدا
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي
وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره
قال في الفروع : اختاره الأكثر
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
قال ناظم المفردات : هذا الأشهر
وهو من مفردات المذهب
وعنه : لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها
ومحل الخلاف : إذا لم يكفر
أما إن كفر بحنثه في أحدها ثم حنث في غيرها : فعليه كفارة ثانية بلا ريب

إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة
قوله والظاهر : أنها إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
حكاها في الفروع وغيره
فالذي على فعل واحد نحو والله لا قمت والله لا قمت وما أشبهه
والذي على أفعال نحو والله لا قمت والله لا قعدت وما أشبهه

واختاره في العمدة
ونقل عبد الله : أعجب إلي أن يغلط على نفسه إذا كرر الأيمان : أن يعتق رقبة فإن لم يمكنه : أطعم
فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : الحلف بنذور مكروه أو بطلاق مكفر قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
نقل ابن منصور ـ فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله ـ أن لا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيمن قال الطلاق يلزمه لا فعل كذا وكرره : لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو انتهى
الثالثة : لو حلف يمينا على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل يمينه في البقية

إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة فلكل يمين كفارة
قوله وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ـ كالظهار واليمين بالله تعالى ـ فلكل يمين كفارتها
بلا نزاع لا نتقاء التداخل لعدم الاتحاد
قوله وكفارة العبد : الصيام وليس لسيده منعه منه
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
وقيل : إن حلف بإذنه فليس له منعه وإلا كان له منعه
وكذا الحكم في نذره
قاله في الفروع وغيره
فائدة : اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق
أحدها : البناء على ملكه وعدمه
فإن قلنا : يملك فله التكفير بالمال في الجملة وإلا فلا
وهي طريقة القاضي و أبي الخطاب و ابن عقيل وأكثر المتأحرين
لأن التكفير بالمال يستدعى ملك المال فإذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضة الصيام خاصة
وعلى القول بالملك : فإنه يكفر بالاطعام
وهل يكفر بالعتق ؟ على روايتين
وهل يلزمه التكفير بالمال أو يجوز له مع أجزاء الصيام ؟
قال ابن رجب في الفوائد المتوجه إن كان في ملكه مال فأذن له السيد بالتكفير منه : لزمه ذلك وإن لم يكن في ملكه بل أراد السيد أن يملكه ليكفر : لم يلزمه كالحر المعسر إذا بذل له مال

قال : وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغني من لزوم التكفير بالمال في الحج ونفي اللزوم في الظهار
الطريقة الثانية : في تكفيره بالمال بأذن السيد روايتان مطلقتان سواء قلنا يملك أو لا يملك
حكاها القاضي في المجرد عن شيخه ابن حامد وغيره من الأصحاب وهي طريقة أبو بكر
فوجه عدم تكفيره بالمال مع القول بالملك : أن تملكه ضعيف لا يحتمل المواساة
ووجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه : له أخذان
أحدهما : أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه كما نقول في رواية في كفارة المجامع في رمضان إذا عجز عنها ـ وقلنا : لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه ـ جاز أن يدفعها إليه وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين
والمأخذ الثاني : أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه وإن لم يثبت له الملك المطلق التام فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال دون بيعه وهبته كما أثبتنا له في الأمة ملكا قاصرا أبيح له به التسري بها دون بيعها وهبتها
وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال الزركشي ـ في باب الفدية ـ : ذهب كثير من متقدمي الأصحاب :
إلى أن له التكفير بإذن السيد وإن نقل بملكه بناء على أحد القولين من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر انتهى
وقال في ـ كتاب الظهار : ظاهر كلام أبو بكر ـ وطائفة من متقدمي الأصحاب وإليه ميل أبي محمد ـ جواز تكفيره بالمال بإذن السيد وإن لم نقل إنه يملك ولهم مدركان
أحدهما : أنه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا
والثاني : أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر انتهى
ووجه التفريق بين العتق والإطعام : أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الإطعام ذكره ابن أبي موسى
ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلا أن يطعم عنه ففعل : أجزأ
ولو أمره أن يعتق عنه : ففي إجزائه عنه روايتان
ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه : صح
ولو تبرع عنه بالعتق : لم يصح

ولو اعتق الأجنبي عن الموروث : لم يصح ولو أطعم عنه فوجهان
وقال في الفروع : ويكفر العبد بالإطعام بإذنه
وقيل : ولو لم يملك وفيه بعتق روايتان
اختار أبو بكر ـ ومال إليه المصنف وغيره ـ جواز تكفيره بالعتق
قال في الفروع : فإن جاز وأطلق ففي عتقه نفسه وجهان انتهى
وأطلقهما في المغني و الشارح و القواعد الأصولية
قلت : الصواب الجواز والإجزاء
قال الزركشي : جاز ذلك على مقتضى قول أبو بكر
تنبيه : حيث جاز له التكفير بإذن السيد فقال القاضي و ابن عقيل و المصنف وغيرهم : يلزمه التكفير
وقال المصنف ـ في الكفارات ـ لا يلزمه على كلا الروايتين وإن أذن له سيده
وقال الزركشي ـ في الظهار ـ : تردد الأصحاب في الوجوب والجواز وتقدم معناه قريبا
الطريقة الثالثة : أنه لا يجزىء التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب التلخيص وغيرهما
لأنه ـ وإن قلنا : يملك فملكه ضعيف فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة بخلاف الحر العاجز فإنه قابل للتمليك التام
قال ابن رجب : ومن هنا ـ والله أعلم ـ قال الخرقي ـ في العبد إذا حنث ثم عتق ـ : لا يجزئه التكفير بغير الصوم بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أيس
وقال أيضا ـ في العبد إذا فاته الحج ـ يصوم عن كل مدمن قيمة الشاة يوما
وقال في الحر المعسر : يصوم في الإحصار صيام المتمتع

من نصفه حر : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار

قوله ومن نصفه حر : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المغني و الشرح و نصراه و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يكفر بالمال
فائدة : يكفر الكافر ـ ولو كان مرتدا ـ بغير الصوم لأن يمينه تنعقد

كالمسلم كما تقدم

باب جامع الأيمان يرجع في الأيمان إلى النية أو إلى سبب اليمين وما هيجها
قوله يرجع في الأيمان إلى النية
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقال القاضي : يقدم عموم لفظه على النية احتياطا
تنبيه : قوله يرجع في الأيمان إلى النية مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم نص عليه على ما تقدم وأن يحتملها لفظه مطلقا على الصحيح من المذهب
قدمه في الرعايتين
وجزم به أبو محمد الجوزي
وصححه في تصحيح المحرر
وقال في المحرر وجماعة : ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال وإن قوي بعده منه : لم يقبل وإن توسط : فروايتان
وأطلقهما في الفروع
وتقدم ذلك في أول باب التأويل في الحلف
وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك وذكر الخروج من مضايق الأيمان مستوفي في باب التأويل في الحلف في أوله وآخره فليراجع
قوله فإن لم يكن له نية : رجع إلى سبب اليمين وما هيجها
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به الخرقي و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
قال في الفروع : وقدم السبب على النية الخرقي و الإرشاد و المبهج
وحكى رواية
وقدمه القاضي بموافقته للوضع
وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا
وذكر القاضي : وعلى النية أيضا انتهى
وقال الزركشي : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب وعكس ذلك الشيرازي فقدم السبب على النية انتهى
قلت : وقطع به في الإرشاد
وقول صاحب الفروع وقدم الخرقي السبب على النية غير مسلم
وقال الزركشي أيضا ـ لما تكلم على كلام الخرقي ـ : إذا لم ينو شيئا

ـ لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره ـ رجع إلى سبب اليمين وما هيجها أي أثارها
فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك : اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ
وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاءها ولا أثر للدار فيه : تعدي ذلك إلى كل دار للمحلوف عليها بالنص وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب
وكذلك إذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه و لا يكلم زيدا لشربه الخمر فزال الظلم وترك زيد شرب الخمر : جاز له الدخول والكلام لزوال العلة المقتضية لليمين
وكلام الخرقي يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه أولا أو كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانيا
ولا نزاع بين الأصحاب ـ فيما علمت ـ في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم واختلف في عكسه
فقيل : فيه وجهان
وقيل : روايتان
وبالجملة : فيه قولان أو ثلاثة
أحدها : ـ وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره واختيار عامة أصحابه : الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما ـ : يؤخذ بعموم اللفظ وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله وذكره
والقول الثاني ـ وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي محمد وحكى عن القاضي في موضع ـ : يحمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبينا على أن العام أريد به خاص
والقول الثالث : لا يقتضي التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى أو حلف لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بأذنه والحال يقتضي ما داما كذلك
وقد أشار القاضي إلى هذا في التعليق انتهى كلام الزركشي
وقال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة ـ وتبعه في القواعد الأصولية ـ :
هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له أم يقضي بعموم اللفظ ؟ فيه وجهان
أحدهما : العبرة بعموم اللفظ

اختاره القاضي في الخلاف و الآدمي و أبو الفتح الحلواني و أبو الخطاب وغيرهم
وأخذوه من نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه ثم زال الظلم
قال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفي به
والوجه الثاني : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
وهو الصحيح عند صاحب المغني و البلغة و المحرر
لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم
فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ
وعدى المصنف الخلاف إليها
ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة وقال : هو قياس المذهب
وجزم به القاضي في موضع من المجرد
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة وذكره
قال في القواعد : وهذا أحسن
وقد يكون لحظ هذا جده

إن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله : لم يحنث
قوله وإن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله : لم يحنث
إذا قضاه قبل الغد إذا كان السبب يقتضيه وإلا حنث على الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وصححه المصنف و الشارح وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره
وعند القاضي وأصحابه : لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه أيضا
وتقدم كلام الزركشي ونقله
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف لآكلن شيئا غدا أو لأبيعنه أو لأفعلنه
فأما إن حلف لأقضينه حقه غدا وقصد مطله فقضاه قبله : حنث

وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره
قوله وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره
ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع
وعنه : لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
قوله وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى : اختصت يمينه به إذا قصده وهذا المذهب
قال في الفروع : لم يحنث بغيره على الأصح
وجزم به في المغني و المجد و الشرح و الوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم
وجزم به القاضي في الكافي
وعنه : يحنث
قوله وإن حلف لا يشرب له يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة أو كان السبب قطع المنة
حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة
وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب
وذكر ابن عقيل : لا أقل كقعوده في ضوء ناره
تنبيه : قوله وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا : حنث
وكذا إن انتفع بثمنه
ومفهومه : أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه : أنه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب
جزم به في المغني و الشرح
وقدمه في الفروع
وقيل : يحنث بقدر منته فأزيد
جزم به في الترغيب
وفي التعليق و المفردات وغيرهما : يحنث بشيء منها لأنه لا يمحو منها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ليخرج مجرى الوضع العرفي
وكذا سوى الآدمي البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وأنه يحنث بكل ما فيه منة
وقال في الروضة : إن حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة : حنث بأكل غيره كائنا ما كان وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة أو عكسه إن كانت امتنت بغزلها : حنث بكل ما يلبسه منه انتهى
وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه

إن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن يدري للدار سبب

هيج يمينه فآوى معها في غيرها
قوله وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار
سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها : حنث
وكذا لو حلف فقال لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها : حنث ولو لم يرها
ونقل ابن هانيء : أقل الإيواء ساعة
وجزم في الترغيب
قوله وإن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه فعزل أو على زوجته فطلقها أو على عبده فأعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك :
انحلت يمينه وإن لم تكن له نية : انحلت يمينه أيضا ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه
وهو ظاهر كلامه في الوجيز
قال المصنف هنا : هذا أولى لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء
وذكر القاضي أيضا في موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به وإن اقتضى الخصوص ـ مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه
فزال الظلم ـ فقال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به
قال في الفروع : ومع السبب فيه روايتان
ونصه : يحنث
وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد
وقال في المغني و الشرح : وإن لم يكن له فيه نية فكلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضي روايتين وذكراه

إن حلف : لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي : فعزل : انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا وإن لم ينو : احتمل وجهين
قوله وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل : انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا
قال ابن نصر الله في ـ حواشيه على الفروع ـ : قوله انحلت يمينه فيه نظر لأن المذهب عود الصفة فيحمل على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى
قوله وإن لم ينو : احتمل وجهين
وهما روايتان وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها
أحدهما : تنحل يمينه
صححه في التصحيح

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره المصنف أولا
والوجه الثاني : لا تنحل يمينه
قال في الفروع : ونصه يحنث
قال القاضي : قياس المذهب : لا تنحل يمينه
وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد لأن هذه المسائل من جملة القاعدة
وقال في الترغيب : إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية : اختص بها وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه ـ مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته ـ : تناول اليمين حال الولاية والعزل
وإلا فوجهان
فعلى الوجه الأول : لو رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل : لم يبر برفعه إليه في حال عزله
وهل يحنث بعزله ؟ فيه وجهان
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع
أحدهما : يحنث بعزله
قلت : وهو أولى
والوجه الثاني : لا يحنث بعزله
وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حنث أيضا على الصحيح
قدمه في المغني و الشرح
وقيل : لا يحنث
وهو احتمال في المغني و الشرح
قلت : وهو أولى
وأطلقهما في الفروع
وأما على الوجه الثاني ـ وهو كون يمينه لا تنحل في أصل المسألة لو رفعه إليه بعد عزله ـ بر بذلك
فائدة : إذا لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع
وقال في الترغيب أيضا : لو علم به بعد علمه فقيل : فات البر كما لو رآه معه
وقيل : لا لإمكان صورة الرفع
فعلى الأول : هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان
وكذا قوله ـ جوابا لقولها تزوجت علي ـ كل امرأة لي طالق تطلق على نصه
وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب

إن عدم ذلك : رجع إلى التعيين
قوله فإن عدم ذلك يعني : النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين هذا المذهب
جزم به هنا في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و منتخب الآدمي البغدادي
وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم
وصححه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم
وقيل : يقدم الاسم أو عرفا أو لغة على التعيين
وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة :
فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم
فإن اجتمع الاسم والتعيين أو الصفة والتعيين : غلبنا التعيين
فإن اجتمع الاسم والعرف فقال في المذهب و الخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه وجهان
قال في الهداية : فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف
قال في الفروع : وذكر يوسف بن الجوزي النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة انتهى
وقال في المذهب الأحمد : النية ثم السبب ثم التعيين ثم إلى ما يتناوله الاسم وإن كان للفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه

إذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا الخ
قوله فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها فقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان أو صديقه فلانا أو غلامه سمدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا نص عليه أو خلا أو لا أكلت هذا اللبن فتغير أو عمل منه شيء فأكله : حنث في ذلك كله
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب منهم ابن عقيل في التذكرة
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو أصح

قال في الفروع ـ بعد أن ذكر ذلك كله وغيره ـ : إذا فعل ذلك ولا نية ولا سبب : حنث
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
ويحتمل أن لا يحنث
واختاره ابن عقيل
واختار القاضي و المصنف و الشارح : أنه لو حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا ن أو لا أكلت هذه الحنطة فصارت رزعا فأكله : أنه لا يحنث
قالا : وعلى قياسه لو حلف لا شربت هذا الخمر فصار خلا
فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة
قال الزركشي : وعن ابن عقيل : أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع
قال الزركشي : ولعله أظهر
قلت : وهو المذهب كما تقدم
فائدة : لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يقل هذه أو لا أكلت التمر الحديث فعتق أو الرجل الصحيح فمرض أو دخلت هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت ففعل : حنث بلا نزاع في ذلك إلا أن في السفينة احتمالا بعدم الحنث

إن عدم ذلك : رجعنا إلى ما يتناوله الإسم

قوله فإن عدم ذلك يعني : النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين رجعنا إلى ما يتناوله الاسم
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع و الرعايتين
وصححه في المحرر و النظم و الحاوي وغيرهم
وقيل : يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين وتقدم ذلك
وتقدم كلام يوسف بن الجوزي : فإنه يقدم النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة
فائدة : الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب
جزم به في المحرر و النظم
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير

وقيل : عكسه
وقال ابن عبدوس في تذكرته : يقدم الاسم عرفا ثم شرعا ثم لغة
فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي
وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم

اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه
قوله واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا : لم يحنث
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به الخرقي وفي الوجيز وشرح ابن منجا و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
قال الزركشي : هذا المشهور والمختار من الأوجه
وعنه : يحنث في البيع وحده
وقيل : يحنث في بيع ونكاح مختلف فيه
واختاره ابن أبي موسى
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يحنث إذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار
وهو كذلك وهو المذهب مطلقا
وقال القاضي في الخلاف : لو باع بشرط الخيار هل يحنث ؟ ينبني على نقل الملك وعدمه
وأنكر ذلك المجد عليه
ذكره في القاعدة السابعة والخمسين
فائدة : لو حلف لا يحج فحج حجا فاسدا : حنث
قاله في الفروع و الرعايتين و الحاوي وغيرهم

إذا أضاف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة : فيحنث بصورة البيع

قوله إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر : فيحنث بصورة البيع
هذا المذهب
قال المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه : هذا أولى

قال في الفروع : حنث في الأصح
وصححه في المحرر و النظم
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وقيل : لا يحنث مطلقا
وهو احتمال في المغني و الشرح
وذكر القاضي ـ فيمن لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتينيه فأنت طالق ففعلت : لم تطلق
وقال القاضي أيضا : لو قال إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فوجد :
لم تطلق
فائدتان
إحداهما : الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب
وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وبعتينيه كما لو حلف :
لا يبيع فباع بيعا فاسدا
الثانية : لو حلف لا تسريت فوطيء جاريته : حنث
ذكره أبو الخطاب كحلفه لا يطأ
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
وجزم به في المنور وغيره
وصححه في النظم وغيره
وقال القاضي : لا يحنث حتى يزل فحلا كان أو خصيا
ونقل ابن منصور : إن حلف وليست في ملكه : حنث بالوطء وإن حلف وقد ملكها : حنث بالوطء بشرط أن لا يعزل
قاله في الفروع وغيره
وعنه : إن عزل لم يحنث
وعنه : في مملوكة وقت حلفه انتهى

إن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما

قوله وإن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما
هذا أحد الوجوه
وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب و الشرح وشرح ابن منجا
وقدمه في الرعايتين
واختاره المجد في محرره
وجزم به في الهداية و الخلاصة

وقيل : قد يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب
اختاره القاضي وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في النظم و الفروع وقال : قاله الأصحاب
وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف
فائدتان
إحداهما : لو حلف لا يصوم صوما : لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع
الثانية : لو حلف لا يحج : حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب
وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه

إن حلف لا يصلي : لم يحنث حتى يصلي ركعة

قوله وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة
يعني : بسجدتها هذا أحد الوجوه
اختاره أبو الخطاب
قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح
وقال القاضي : إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه
اسم الصلاة وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير
وهو المذهب جزم به في الوجيز
وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الفروع و النظم
وقيل : يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف
وهو احتمال ل المصنف
وقيل : لا يحنث حتى تفرغ الصلاة كقوله صلاة أو صوما وكحلفه ليفعلنه اختاره في المحرر
وقيل : يحنث بصلاة ركعتين
وهو رواية في الشرح لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية
وقال في الترغيب : على الأول والثاني يخرج إذا أفسده
فوائد
الأولى : لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ففي حنثه وجهان
وأطلقهما في الرعاية
قال في الفروع : وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان
يعني : الصلاة والصوم والحج
الثانية : شمل قوله لا يصلي صلاة الجنازة ذكره أبو الخطاب وغيره واقتصر عليه في الفروع
قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا

يقال :
صلاة الطواف
وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : الطواف صلاة
وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ الطواف بالبيت صلاة يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام
إلا فيما استثناه وهو النطق
وقال القاضي وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لأنه أبيح فيه الكلام والأكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي

إن حلف : لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث
الثالثة : قوله وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد : حنث
بلا نزاع أعلمه
لكن قال في الموجز و التبصرة و المستوعب : مثله في البيع قاله في الفروع
والذي رأيته في المستوعب : فإن حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري : لم يحنث
وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز و التبصرة : في إن بعتك فأنت حر
وقال في الترغيب : إن قال لآخر إن اشتريته فهو حر فاشتراه : عتق من بائعه سابقا للقبول
وجزم في النظم وغيره : أنه إذا حلف لا بيع ولا يؤجر ولا يزوج فأوجب ولم يقبل الآخر : أنه لا يحنث

إن حلف : لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث
قوله وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب ولص و البلغة و المحرر و النظم و المغني و الشرح و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يحنث
قوله وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
منهم : القاضي و المصنف و الشارح وقدماه
وصححه في الخلاصة
وجزم به في الوجيز
قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب
وقيل : لا يحنث
اختاره أبو الخطاب في الهداية
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به الآدمي في منتخبه
وأطلقهما في المذهب و الفروع و الحاوي الصغير و الرعايتين
تنبيه : محل الخلاف في صدقة التطوع
أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة : فلا يحنث قولا واحدا

إن أعاره : لم يحنث وإن وقف عليه : حنث
قوله وإن أعاره لم يحنث
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
منهم : القاضي و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم
وجزم به في الوجيز و المنور
وقدمه في الكافي وغيره
وصححه في المغني وغيره
وقيل : يحنث
قدمه في الهداية
وهو ظاهر ما قدمه في المحرر
وصححه في الخلاصة
وأطلقهما في الفروع و المذهب و الحاوي و الرعايتين و النظم
قوله وإن وقف عليه : حنث
وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وصححه في الخلاصة وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع
وقيل : لا يحنث كصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وإبرائه

إن أوصى له : لم يحنث وإن باعه وحاباه : حنث
قوله وإن أوصى له : لم يحنث
بلا نزاع أعلمه
قوله وإن باعه وحاباه : حنث
وهو المذهب صححه في الخلاصة
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي
وقدمه في الهداية
ويحتمل أن لا يحنث
وهو ل أبي الخطاب في الهداية
واختاره المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في المنور
وأطلقهما في المذهب و الشرح و المحرر و الفروع و الحاوي الصغير الرعايتين و النظم
فائدة : لو أهدى إليه : حنث على الصحيح من المذهب
وقال أبو الخطاب : لا يحنث
قوله وإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة : لم يحنث
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال القاضي : يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف
اللحم وهو لحم
ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي
وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكلية والكارع فلا يحنث في ذلك كله إلا أن ينوي اجتناب الدسم فإذا نوى ذلك حنث
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس أو لحما لا يؤكل : أنه يحنث
وهو أحد الوجهين
وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و النظم
قال أبو الخطاب : يحنث بأكل لحم الخلد
قال الزركشي : وهو متناقص لا ختياره في الهداية فيما إذا حلف لا يأكل رأسا لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا فغلب العرف
قال في الخلاصة : يحنث بأكل الرأس في الأصح
وأطلقهما في المحرر و الحاوي في أكل لحم لا يؤكل

قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أنه يحنث بأكل كل لحم
فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه
وهو اشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد انتهى
وجزم ابن عبدوس في تذكرته : أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير مأكول
قال في المذهب : حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب
والوجه الثاني : لا يحنث حتى ينويه
قال الزركشي : ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واختار القاضي : أنه لا يحنث بأكل خد الرأس
وحكى عن ابن أبي موسى في ذلك كله
ذكره المصنف و الشارح وقالا : لو أكل اللسان احتمل وجهين
وأطلقهما في النظم و الرعايتين و الفروع
قال الزركشي : لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين
وقال في الكافي : لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه أكل اللحم المحرم
وقال أبو الخطاب : لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا
وقال في المغني : إن أكل رأسا أو كارعا فقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على أنه لا يحنث
وقدمه في الشرح
قال القاضي : لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع
ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي إذا حلف لا يأكل لحما فأكل
سمكا

إن أكل المرق : لم يحنث

قوله وإن أكل المرق : لم يحنث
هذا الصحيح من المذهب
قال في الفروع : لم يحنث في الأصح
وصححه ابن منجا في شرحه ونصره المصنف و الشارح
قال الزركشي : وهو الصواب
وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب
وقد قال الإمام أحمد رحمه الله ـ في رواية صالح ـ لا يعجبني لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق

قال أبو الخطاب : هذا على سبيل الورع
قال : والأقوى لا يحنث انتهى
وقال ابن أبي موسى و القاضي : يحنث
قال الزركشي : فناقض القاضي
وأطلقهما في الرعايتين و النظم

إن حلف : لا يأكل الشحم : فأكل شحم الظهر : حنث

قوله وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث
وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي و أبي الخطاب
ومال إليه المصنف و الشارح
قال الزركشي : هو اختيار أكثر الأصحاب : و القاضي الشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وقيل : لا يحنث اختاره ابن حامد و القاضي وقال : الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره
قال الزركشي : وهو الصواب
وقال القاضي أيضا : وإن أكل من كلا شيء من الشاة ـ من لحمها الأحمر والأبيض والإلية والكبد والطحال والقلب ـ فقال شيخنا ـ يعني به ابن حامد ـ لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه
قال في الفروع : وهل بياض اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم ؟
فيه وجهان
وأطلق الوجهين في أصل المسألة في النظم
فائدة : لو حلف لا يأكل شحما حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال القاضي ومن وافقه : ليست الإلية شحما ولا لحما
وقال الخرقي : يحنث بأكل اللحم الأحمر
وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث وهو المذهب كما تقدم
وتأتي مسألة الخرقي في كلام المصنف

إن حلف : لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا : لم يحنث وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا : لم يحنث

قوله وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا : لم يحنث
وكذا لو أكل أقطا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في أكل الزبد
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الحاوي الصغير الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين
وقال القاضي : يحتمل أن يقال في الزبد : إن ظهر فيه لبه حنث بأكله
وإلا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن
وهو ظاهر ما جزم به في الفروع
وهو ظاهر ما جزم به المصنف وغيره في قوله إذا حلف لا يأكل فأكله مستهلكا في غيره
وقال في الرعايتين وعنه : إن أكل الجبن أو الأقط أو الزبد : حنث
قوله وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا : لم يحنث
وهو المذهب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في شرح ابن منجا
وقال المصنف و الشارح : إن أكل لبنا لم يظهر فيه الزبد : لم يحنث
وإن كان الزبد فيه ظاهرا : حنث
وهو ظاهر ما جزم به في الفروع
قال في الرعاية الكبرى : فأكل حليبا أو مخيضا أو جامدا لم يظهر زبده : لم يحنث
فائدة : لو حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا : لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين
وجزم في الكافي : أنه لا يحنث أيضا

إن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر - كالجوز واللوز والرمان - : حنث
قوله وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثم الشجر ـ كالجوز واللوز والرمان ـ : حنث
إن أكل من ثمر الشجر رطبا : حنث بلا نزاع

وإن أكل منه يابسا ـ كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والإجاص ونحوه ـ : حنث على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : هذا الأصح
وصححه في النظم
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الحاوي و الرعايتين و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح
وقيل : لا يحنث بأكل ذلك
وهو احتمال في المغني و الشرح كالحبوب
فائدتان
إحداهما : الزيتون ليس من الفواكه وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي يستطاب كالزعرور الأحمر وثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوه قاله المصنف و الشارح وغيرهما
ووجه في الفروع وجها ـ في الزيتون والبلوط والزعرور ـ أنه فاكهة
قلت : وحب الآس والقيقب كذلك
والبطم : ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب
ويحتمل أنه منها ذكره المصنف و الشارح
الثانية : الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة قاله في الفروع
قال : وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره
وفي طريقة لبعض الأصحاب في السلم : أسم الثمرة إذا أطلق للرطبة ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسة : لم تلزمه
وكذا في عيون المسائل وغيرها : الثمر اسم للرطب

إن أكل البطيخ : حنث

قوله وإن أكل البطيخ : حنث
هذا المذهب اختاره القاضي وغيره
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهم
ويحتمل أن لا يحنث
وهما وجهان مطلقان في المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم

لا يحنث بأكل القثاء والخيار

فائدة : قوله ولا يحنث بأكل القثاء والخيار بلا نزاع
وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان لأنهما من الخضر
وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل و القلقاس والسوطل ونحوه
قوله وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا
وهو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر حنث وهو المذهب
جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : لا يحنث اختاره ابن عقيل
قوله وإن أكل تمرا أو بسرا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطقا : لم يحنث
وهو المذهب وعليه الأصحاب
وذكر في المبهج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا
قوله وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به فأنه يحنث
وكذا إذا أكل الملح على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : والأشهر وملح
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز
وقيل : الملح ليس بأدم وما هو ببعيد
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين ن و الحاوي الصغير

في التمر وجهان

قوله وفي التمر وجهان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
أحدهما : هو من الأدم
وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز وهو الصواب
والوجه الثاني : ليس من الأدم فلا يحنث بأكله

جزم به ابن عبدوس في تذكرته
وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه
وقال في الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه
قال : وهو ظاهر كلام جماعة
قلت : وهو الصواب وأن ذلك مما يؤتدم به
وجزم في المغني و الكافي و الشرح غيرهما : أنه لا يحنث بأكل الزبيب قالوا : لأنه من الفاكهة
فوائد
الأولى : لو حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يسمى طعاما : من قوت وأدم وحلواء وجامد ومائع
وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع
قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان
قلت : الصواب أنه لا يحنث بأكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف
قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاما في الأظهر
وصححه في الناظم
الثانية : لو حلف لا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا
قدمه في المغني و الشرح و الفروع
قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك
وكذا قال في النظم
قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظهر انتهى
ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتاته أهل بلده
وإن أكل سويقا أو استف دقيقا أو حبا يقتات بخبزه : حنث على الصحيح من المذهب
ويحتمل أن لا يحنث بأكل الحب
وإن أكل عنبا أو حصرما أو خلا : لم يحنث
الثالثة : قال في الفروع : والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة : العيش للحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى

إن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا : حنث
الرابعة : قوله وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا

أو خفا أو نعلا : حنث بلا نزاع وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيفما لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى بسراويل أو أئزر بقميص لإبطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه
وإن تدثر به فوجهان
وأطلقهما في الفروع
جزم في المغني أنه يحنث وهو ظاهر الرعاية
وإن حلف لا يلبس قلنسوة في رجله : لم يحنث لأنه عبث وسفه

إن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث
الخامسة : قوله وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث بلا نزاع
ويحنث أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا
ووجه في الفروع : عدم الحنث
قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام فأما في الخنصر : فلا نزاع فيه
السادسة : قوله وإن لبس عقيقا أو سبجا : لم يحنث بلا نزاع
قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيدا
ولا يحنث أيضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب
وقال في الوسيلة : تحنث المرأة بلبس الحرير
قوله وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و البلغة و المحرر وشرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم
أحدهما : لا يحنث بلبسه
وهو ظاهر ما جزم به في الكافي فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي
والثاني : يحنث بلبسه وهو من الحلي
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في المنور
قلت : وهو الصواب
قال في الإرشاد : لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده : حنث
وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين
فوائد

الأولى : في لبسه منطقة محلاة وجهان
وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
أحدهما : هي من الحلي
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
قلت : وهو الصواب
والوجه الثاني : ليست من الحلي فلا يحنث بلبسها
قلت : ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير

إن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان : حنث
الثانية : قوله وإن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان : حنه بلا نزاع
لكن لو دخل دارا استعارها السيد : لم يحنث على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب
وعن : يحنث بدخول الدار المستعارة
ولو ركب دابة استعارها : لم يحنث قولا واحدا كما قاله المصنف
الثالثة : لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى وفي حنثه بدخول مغصوب أو في دار له لكنها لغير السكنى : وجهان وأطلقهما في الفروع
قلت : الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة
وقال في الترغيب و البلغة : والأقوى إن كانت سكنه مرة : حنث
وظاهر المغني أنه يحنث بدخول الدار المغصوبة
وجزم به الناظم
وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لا أسكن مسكنه ففيما لا يسكنه من ملك أو يسكنه بغصب : فيه وجهان ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب
الرابعة : لو حلف لا يدخل ملك فلان فدخل ما استأجره فهل يحنث ؟ فيه وجهان في الانتصار
قلت : الصواب أنه لا يحنث وهو المتعارف بين الناس وإن كان مالك المنافع
قوله وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها : حنث

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب : فوجهان

إن دخل طاق الباب : احتمل وجهين

قوله وإن دخل طاق الباب : احتمل وجهين
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم
وهي من جملة مسائل من حلف على فعل شيء ففعل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط
وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك
أحدهما : يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر على ما تقدم هناك
والوجه الثاني : لا يحنث به مطلقا وهو ظاهر كلامه في منتخب الآدمي
وهذا المذهب على ما تقدم
وقدمه ابن رزين في شرحه
وقال القاضي : لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا وهو الصواب
صححه ابن منجا في شرحه
وجزم به في الوجيز
وقال في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي : وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها : فوجهان
اختار القاضي الحنث ذكره عنه في المستوعب
فائدة : لو وقف على الحائط فعلى وجهين
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و النظم
قلت : الصواب عدم الحنث :
وقدم ابن رزين في شرحه الحنث

إن حلف لا يكلم إنسانا : حنث بكلام كل إنسان

قوله وإن حلف لا يكلم إنسانا حيث بكلام كل إنسان
بلا نزاع أعلمه
وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم
ولو صلى به إماما ثم سلم من الصلاة : لم يحنث نص عليه
وإن ارتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف : لم يحنث بذلك
فائدة : لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا : حنث إلا أن يكون أراد أن لا

يشافهه
وروي الأثرم عنه : ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته
واختاره المصنف و الشارح
والأول عليه الأصحاب
وإن أشار إليه ففيه وجهان
أحدهما : يحنث اختاره القاضي
والثاني : لا يحنث اختاره أبو الخطاب
وإليه ميل المصنف و الشارح
وصححه في النظم
فإن ناداه بحيث يسمع لتشاغله وغفلته : حنث نص عليه
وإن سلم على المحلوف عليه : حنث
وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المصنف في تعليق الطلاق بالكلام فليعاود

إن زجره : فقال : تنح أو اسكت

قوله وإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث
وهو المذهب
جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا
وقدمه في المغني و الشرح
وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحنث لأن قرينة صلته : هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة
فائدة : لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم ـ وهو لا يعلم به
ولم يرده بالسلام ـ فحكى الأصحاب في حنثه روايتان
والمنصوص في رواية مهنا الحنث
قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بأنه المحلوف عليه
قوله وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعا معا : حنث
هذا أحد الوجهين و المذهب منهما
وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا و منتخب الآدمي
وقيل : لا يحنث
وجزم به في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور و الرعايتين
وصححه الناظم

وأطلقهما في الفروع
فائدة : لو حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معا : حنث على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : حنث في الأصح
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم
وقدمه في الرعايتين
وقيل : لا يحنث واختاره في الرعايتين

إن حلف لا يكلمه حينا : فذلك ستة أشهر

قوله وإن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه
وهو المذهب مطلقا نص عليه
جزم به الخرقي وصاحب الإرشاد و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح وشرح ابن منجا و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
قال الزركشي : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب
وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع
وقيل : إن عرفه فللأبد كالدهر والعمر
وقال في الفروع : ويتوجه أقل زمن
تنبيه : محل الخلاف : إذا أطلق ولم ينو شيئا
قوله وإن قال زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ
وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب
اختاره أبو الخطاب وغيره
وجزم به في الوجيز
وقدمه في النظم و الفروع
وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملي وطويل
وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها مثل الحين إلا بعيدا أو مليا فإنه على أكثر من شهر
وقدمه في الرعايتين في زمن و دهر
وجزم به في المنور
وعند ابن أبي موسى : إذا حلف لا يكلمه زمانا : لم يكلمه ثلاثة أشهر

إن قال عمرا احتمل ذلك

قوله وإن قال عمرا احتمل ذلك
يعني : أنه كزمن ودهر وبعيد ومليء وهو الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع
وجزم به في الرعايتين و الحاوي
واحتمل أن يكون أربعين عاما
قال المصنف و الشارح : هذا قول حسن
وقال القاضي : هو مثل حين كما تقدم
وجزم به في الوجيز
قوله وإن قال : الأبد والدهر
يعني : معرفا بالألف واللام فذلك على الزمان كله
وكذا العمر على الصحيح من المذهب
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم
وقدمه في الفروع و الرعايتين
وقيل : إن العمر كالحين
وقيل : أربعون سنة
فائدة : الزمان كالحين على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي و أبو الخطاب
وقدمه في النظم و الفروع و الرعايتين
واختار جماعة أنه على الزمان كله منهم المصنف و الشارح و المجد في محرره
وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر
وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زمانا فإنه لا يكلمه ثلاثة أشهر

الحقب ثمانون سنة

قوله والحقب : ثمانون سنة
وجزم به في الخلاصة و الوجيز وشرح ابن منجا
وصححه في تجريد العناية
قال في الهداية و المذهب : وأما الحقب فقيل : ثمانون سنة واقتصر عليه
وقدمه في المغني و الشرح ونصراه
وقدمه في الرعايتين
وجزم به الآدمي في منتخبه
وقال القاضي : هو أدنى زمان
وقدم في الفروع : أن حقبا أقل زمان

وقيل : الحقب أربعون سنة
قال في الرعايتين قلت : ويحتمل أنه كالعمر
وقيل : الحقب للأبد
فائدة : لو قال إلى الحول فحول كامل لا تتمته
أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله ذكره في الانتصار

الشهور : اثنا عشر شهرا والأيام : ثلاثة
قوله والشهور : أثنا عشر شهرا عند القاضي
قال الشارح : عند القاضي وغيره
وجزم به في الوجيز
وقدمه في تجريد العناية
وعند أبي الخطاب : ثلاثة أشهر كالأشهر والأيام وهو المذهب
قدمه في المحرر و الفروع و الحاوي الصغير و الرعايتين
وجزم به الآدمي في منتخبه
قوله والأيام : ثلاثة
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا الوجيز و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و منتخب الآدمي
وقدمه في الفروع
وقيل : ل القاضي ـ في مسألة أكثر الحيض ـ اسم الأيام يلزم الثلاثة إلى العشرة لأنك تقول : أحد عشر يوما ولا تقول أياما فلو تناول اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة لما جاز نفيه ؟
فقال : قد تبينا أن اسم الأيام يقع على ذلك والأصل الحقيقة
يعني قوله تعالى وتلك الأيام نداولها بين الناس بما أسلفتم في الأيام الخالية فعدة من أيام أخر
وقال زفر بن الحارث :
(وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ... ليالي لاقينا جذاما وحميرا)
قال القاضي : فدل أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة
قوله وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب : فوجهان كما تقدم
فائدة : لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب : لم يحنث
ويتخرج : أن يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب

هيج يمينه قاله المصنف و الشارح وهو قوي

إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد : انتهت يمينه بأوله

قوله وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب
قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب
جزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
ويحتمل أن يتناول جميع مدته
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع
ويأتي نظيره في الإقرار
وهذه قاعدة كلية ذكرها الأصحاب
قوله وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوي أو دين على الناس : حنث
هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم
وقدمه في الشرح و الفروع
قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة قال الأصحاب : يحنث
وعنه : لا يحنث إلا بالنقد
وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذره الصامت من ماله
ذكرها ابن أبي موسى
قال في الواضح : المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد ومن جانب إلى جانب
قال : والملك يختص الأعيان من الأموال ولا يعم الدين
فعلى المذهب : لا يحنث باستئجاره عقارا أو غيره وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه : وجهان
وأطلقهما في الفروع
قال المصنف و الشارح فإن كان له مال مغصوب : حنث وإن كان له مال ضائع : ففيه وجهان الحنث عدمه
فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده كالذي سقط في بحر : لم يحنث
ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله كالمجحود

والمغصوب والدين الذي على غير مليء انتهيا
فائدة : لو تزوج لم يحنث لأن ما تملكه ليس بمال
وكذلك إن وجب له حق شفعة

إن حلف لا يفعل شيئا : فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي

قوله وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي
هذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الأصحاب
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله
وجزم به أكثرهم منهم : الخرقي و المصنف و الشارح و الناظم و ابن منجا وصاحب الوجيز و المنتخب و الزركشي وغيرهم
وقدمه في الفروع
قال في الانتصار وغيره : اقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها
قال في الترغيب : فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله
نقل ابن الحكم : إن حلف لا يبيعه شيئا فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه : حنث
وقال في الإرشاد : وإن حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله : حنث إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه فأمر غيره بفعله : لم يحنث
قال في المفردات : إن حلف ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا
فائدة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان عقدا فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث
ولا بد في النكاح من الإضافة كما تقدم في الوكالة والنكاح وإن أطلق في ذلك كله فوجهان
وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير
وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة ـ وعند المصنف : أولا ـ لم يحنث قاله في الفروع

إن حلف على وطء امرأته تعلقت يمينه بجماعها

قوله وإن حلف على وطء امرأته : تعلقت يمينه بجماعها وإن حلف على وطء دار : تعلقت يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا

لا أعلم فيه خلافا

إن حلف : لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد
قوله وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس : أنه لا يحنث
ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي
واختاره القاضي و المصنف و الشارح
وجزم به في الوجيز
وقال بعض أصحابنا : يحنث وهو المذهب
قال في الفروع : حنث في الأصح
واختاره أبو الخطاب
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي
قوله وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا : حنث عند الخرقي
وهو المذهب تقديما للشرع واللغة
قال في المذهب : حنث في ظاهر المذهب
قال المصنف : هذا ظاهر المذهب
قال في الخلاصة : حنث في الأصح
قال الزركشي : هذا المشهور
وهو اختيار الخرقي و القاضي و عامة أصحابه
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في المغني و الكافي و الشرح و نصراه
وقدمه في الفروع
ولم يحنث عند ابن أبي موسى إلا أن ينوي
قال الزركشي : ولعله الظاهر
قال في القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد الفقهية

إن حلف : لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد
قوله وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رؤس الطيور

والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي
وهو المذهب جزم به في الوجيز
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
قال في الخلاصة : حنث بأكل السمك والطير في الأصح
وعند أبو الخطاب : لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا أو بيض يزايل بائضه حال الحياة
وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا
واختاره المصنف و الشارح في البيض
وقال في الواضح و الإقناع ـ في الرؤس ـ : هل يحنث بأكل كل رأس ؟
اختاره الخرقي أم برءوس بهيمة الأنعام ؟ فيه روايتان
وقال في الترغيب : إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه : حنث فيه أو في غير مكانه وجهان نظرا إلى أصل العادة أو عادة الحالف

إن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة
قوله وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة : حنث عند أصحابنا
وهو المذهب نص عليه تقديما للشرع واللغة
قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما
قال في القواعد الفقهية : فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وحنثه لدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب
ويحتمل أن لا يحنث
وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العزف كالخيمة
قوله وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله : لم يحنث
هذا المذهب وعليه الأصحاب
قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث
وتوقف في رواية
قوله وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه يعني يقصد بذلك القرآن لم يحنث

وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقطع به أكثرهم
وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنثه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه ـ أعني إن لم يقصد بذلك القرآن ـ يحنث وهو صحيح لأنه من كلام الناس
وقد صرح به جماعة من الأصحاب منهم : المصنف و الشارح
فائدة : حقيقة الذكر : ما نطق به فتحمل يمينه عليه
ذكره في الانتصار
واقتصر عليه في الفروع
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني
فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه تارة أخرى
وينبني عليه : من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره
قال ابن أبي المجد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملا فتكلم : حنث وقيل : لا
وقال القاضي في الخلاف ـ في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفعل ذلك ـ يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة
وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا
قال أبو الوفاء : وإن حلف لا يسمع كلام الله فقرأ القرآن : حنث إجماعا

إن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة : لم يبر بيمينه
قوله وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة : لم يبر في يمينه
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال ابن الجوزي في التبصرة : اختاره أصحابنا
قال الزركشي : هذا المذهب المشهور
وجزم به في الهداية و الخلاصة و المحرر الوجيز وغيرهم
وعنه : يبر اختاره ابن حامد كحلفه ليضربنه بمائة سوط

إن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره لم يحنث
قوله وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره مثل أن حلف

لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطقا أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث
يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل :
منها : لو حلف لا يأكل لبنا فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد وآدمية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقال في الفروع : ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء وإن أكل زبدا لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا إذا لم يظهر فيه طعمه ونص عليه
وجزم به في منتخب الآدمي وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقا وذكر الذي ذكره هنا احتمالا ل القاضي
ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا
أو يقال : الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا
ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره
وقال في الترغيب : وعن الإمام أحمد رحمه الله في حنثه بزبد وأقط وجبن : روايتان
وأما إذا ظهر فيه طعمه : حنث بلا خلاف أعلمه
ومنها : لو حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا : لم يحنث قولا واحدا
وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو حلف لا يأكل شيئا فاستهلك في غيره ثم أكله قال الأصحاب : لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافا
وقد يخرج فيه وجه بالحنث
وقد أشار إليه أبو الخطاب
ومنها : لو حلف لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر : لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال في الفروع : لا يحنث بأكل اللحم الأحمر على الأصح
قال المصنف : وهو الصحيح
قال الشارح : وهو قول غير الخرقي من أصحابنا
قال الزركشي : وقال عامة الأصحاب : لا يحنث
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و

الحاوي الصغير وغيرهم
وقال الخرقي : يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب
وأطلقهما في المذهب
وتقدم : إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو غيره أو لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر ونحو ذلك
ومنها : لو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث على الصحيح من المذهب
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
قال في الفروع : لم يحنث على الأصح
قال الشارح : والأولى أنه لا يحنث
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وهو تخريج في الهداية
وقال غير الخرقي : يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير
قال في الخلاصة و الترغيب : حنث في الأصح
وقدمه في الهداية و المذهب
وأطلق وجهين في الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير
قال في الترغيب : يحنث بلا خلاف إن كان غير مطحون
وغلط من نقل وجهين مطلقين
وإن كان مطحونا : لم يحنث نقله في القواعد الفقهية
وقال في الفروع : وفي الترغيب إن طحنه : لم يحنث وإلا حنث في الأصح
انتهى
قلت : قطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون ويحنث إذا أكله دقيقا أو سويقا
فقال : لو حلف لا آكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث بل بدقيقة وسويقة وشربهما أو بالعكس

إن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله
قوله وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي : يحنث
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
قال في الخلاصة : حنث في الأصح

وقدمه ابن رزين في شرحه
وقال الإمام أحمد رحمه الله ـ في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه فأكله ـ : لا يحنث
قال في المحرر وغيره : روى مهنا لا يحنث
وصححه في النظم
وأطلق الروايتين في الشرح و الرعايتين و الفروع
قال أبو الخطاب و المصنف هنا : فيخرج ـ في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله ـ : وجهان
وأطلقهما في المذهب
وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه : يحنث وإن لم يعينه : لم يحنث
قاله في المجرد
وجزم به في الوجيز
وأطلقهن الزركشي و المحرر و الحاوي
وقال القاضي ـ في كتاب الروايتين ـ محل الخلاف : مع التعيين أما مع عدمه : فلا يحنث قولا واحدا
وقال في الترغيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكول والمشرب وإلا حنث
فائدة : لو حلف لا يشرب فمص قصب السكر أو الرمان : لم يحنث نص عليه
وكذا لو حلف لا يأكل فمصه
وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره
وقدمه في المغني و الكافي و الشرح وغيرهم
وجزم به في النظم وغيره
واقتصر عليه ابن رزين في شرحه
ويجيء على قول الخرقي : أنه يحنث
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وكذا الحكم : لو حلف لا يأكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه
قاله المصنف و الشارح و الناظم وغيرهم

إن حنث لا يطعمه : حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبلعه
قوله وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبلعه : لم يحنث
بلا نزاع

وإن حلف لا ذاقه حنث بأكله وشربه
قال في الرعاية : وفيمن لا ذوق له نظر
وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز : حنث بلا نزاع في ذلك
قوله وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك : لم يحنث
وقطع به الأصحاب
قال المصنف و الشارح : لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة
فلا يقال : تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال : منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الإحرام

إن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك
قوله وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك : حنث
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقدمه في الفروع
قال أبو محمد الجوزي ـ في اللبس ـ إن استدامه : حنث إن قدر على نزعه
قال القاضي و ابن شهاب وغيرهما : الإخراج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه
وتقدم إذا حلف لا يصوم وكان صائما أو لا يحج في حال حجه أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة
فائدة : وكذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نص عليه
وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم و لا يقعد وهو قاعد و لا يسافر وهو مسافر
وكذا لو حلف لا يطأ ذكره في الانتصار
ولا يمسك ذكره القاضي في الخلاف
أو حلف أن لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام نص عليه
أو حلف أن لا يشاركه فدام ذكره في الروضة
قال في الفروع ـ عن القاضي و ابن شهاب وغيرهما ـ : والنزع جماع لاشتماله على إيلاج وإخراج فهو شطره
وجزم المجد في منتهى الغاية : لا يحنث المجامع إن نزع في الحال وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل

فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها
وجزم به القاضي لأن مفهوم يمينه : لا استدامت الجماع انتهى
وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا

إن حلف : لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها
قوله وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها : حنث عند القاضي
وهو المذهب نص عليه
قال في الفروع : حنث في الأصح
وصححه في النظم
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي
وقدمه في الرعايتين و الحاوي
ولم يحنث عند أبي الخطاب
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا
قوله وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه : فعلى وجهين
وأطلقهما في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و المحرر و النظم
أحدهما : يحنث
قال في الفروع : حنث في الأصح
وصححه في تصحيح النظم
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي
والوجه الثاني : لا يحنث
تنبيه : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية قاله في الوجيز وغيره

إن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه الخ
قوله وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال : حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه وإن خرج دون متاعه وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده : فلا يحنث
هذا المذهب في ذلك كله
قال في الفروع : فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج

بحسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ ـ يعني : به المصنف ـ بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود : لم يحنث
وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المحرر و النظم و الخلاصة و قدمه في الشرح و غيره
وعليه جماهير الأصحاب
وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة
وظاهر نقل ابن هانيء وغيره ـ وهو ظاهر الواضح وغيره ـ لو ترك له بها شيئا : حنث
وقيل : إن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر : لم يحنث
قال الشارح : والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر : أنه لا يحنث وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة انتهى
واختاره المصنف
وقيل : أو خرج وحده بما يتأثث به فلا يحنث اختاره القاضي
قوله وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان : حنث
هذا المذهب صححه في النظم
وقدمه في المحرر و الفروع
وجزم به في الشرح وقال : لا نعلم فيه خلافا
وقيل : لا يحنث
قال في المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان :
حنث
وقيل : لا يحنث
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين الحاوي
فائدة : لو حلف لا أساكنه في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها : لم يحنث على الصحيح من المذهب
قدمه في المغني و الشرح وصححاه
وقدمه في الفروع
وقيل : يحنث
قال الشارح : ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار

إن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن

كل واجد حجرة
قوله وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة : لمي يحنث
وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الفروع
وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب
قال في الفنون ـ فيمن قال أنت طالق إن دخلت علي البيت ولا كنت لي زوجة : إن لم تكتبي لي نصف مالك فكتبه له بعد ستة عشر يوما : يقع الثلاث وإن كتبت له لأنه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية

إن حلف : ليحرجن من هذه البلدة أو ليخرجن عن هذه الدار ففعل فهل له العود

قوله وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله : بر وهو المذهب المشهور
قال في الفروع : والأشهر يبر بخروجه وحده
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز
قال في الرعاية : يبر بخروجه بمتاعه المقصود
وقيل : لا يبر بخروجه وحده
وقال في الفروع : ويتوجه أنها كحلفه لا يسكن الدار
قوله وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله : لم يبر
هذا المذهب جزم به في الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز
قال في الفروع : فهو كحلفه لا يسكن الدار على ما تقدم
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف لا ينزل في هذه الدار ولا يأوي إليها نص عليهما وكذا لو حلف ليرحلن من البلد
قوله وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المغني و الشرح وشرح ابن منجا و المحرر و النظم
إحداهما : له العود ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب وهو المذهب
قال في الفروع : لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح
قال في المذهب : لم يحنث على الصحيح من المذهب
قال في الخلاصة : إذا رحل انحلت اليمين على الأصح
وصححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و غيره

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
والرواية الثانية : يحنث بالعود

إن حلف : لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت
قوله وإن حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي : يحنث
وهو المذهب نص عليه
وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز
وجزم به الآدمي في منتخبه و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وصححه في النظم وغيره
ويحتمل أن لا يحنث
وهما وجهان مطلقان في المذهب
وأطلقهما في الأولى في الهداية و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وقدم في المحرر : أنه يحنث في الثانية
وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنث وإن كان عبد غيره : لم يحنث وجزم به الناظم
تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لا يحنث وهو صحيح
وهو المكره وهو المذهب وعليه الأصحاب
وعنه : أنه يحنث
وهو وجه في الرعايتين و الحاوي الصغير
فعلى المذهب : يحنث بالاستدامة على الصحيح
وقيل : لا يحنث
وتقدم بعض أحكام المكره في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط
فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى ـ وهو احتمال المصنف ـ : لو استدام ففي حنثه وجهان
وأطلقهما في المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و النظم و الزركشي
إحداهما : يحنث
قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع

وهو الصواب
والثاني : لا يحنث

إن حلف : ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد
قوله وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد : حنث عند الخرقي
وهو المذهب نص عيه
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و المحرر
وقدمه في المغني و الشرح ـ ونصراه ـ و الفروع و الزركشي
وقال : هذا المذهب المنصوص
وهو من مفردات المذهب
وقيل : لا يحنث
وهو تخريج في المغني و الشرح
وقال في الترغيب : لا يحنث على قول أبي الخطاب
فعلى المذهب : يحنث حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه
وقيل : يحنث في آخر الغد
وهو أيضا تخريج في المغني و الشرح
وقيل : يحنث إذا جاء الغد ذكره الزركشي وغيره
تنبيهان
أحدهما : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف
فأما إن تلف باختياره ـ كما إذا قتله ونحوه ـ فإنه يحنث قولا واحدا وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم
الثاني : مفهوم كلامه : أنه لو تلف في الغد ولم يضر به : أنه يحنث وشمل صورتين
إحداهما : أن لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم
قاله المصنف و الشارح
الثانية : أن يتمكن من ضربه ولم يضربه فهذا يحنث قولا واحدا
فوائد
منها : لو ضربه قبل الغد : لم يبر على الصحيح من المذهب
قدمه في المغني و الشرح و نصراه
وقال القاضي : يبر لأن يمينه للحنث على ضربه فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة

قلت : قريب من ذلك : إذا حلف ليقضينه غدا فقضاه قبله على ما تقدم في أو الباب
ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر
ومنها : لو ضربه ضربا لا يؤلمه : لم يبر أيضا
ومنها : لو جن الغلام وضربه : بر

إن مات الحالف : لم يحنث

قوله وإن مات الحالف : لم يحنث
إذا مات الحالف فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد أو في الغد
فإن مات قبل الغد : لم يحنث على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : لم يحنث في الأصح
وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و الخرقي و الزركشي وغيرهم من الأصحاب
وقيل : يحنث
وكذا الحكم لو جن الحالف فلم يفق إلا بعد خروج الغد
وإن مات في الغد فالصحيح من المذهب : أنه يحنث نص عليه
قال الزركشي : المذهب أنه يحنث
قدمه في الفروع
وقيل : لا يحنث مطلقا
وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث وإلا فلا
قال الزركشي : ولم أر هذه الأقوال مصرحا بها في هذه المسألة بعينها
لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات انتهى
قال في المغني و الشرح : وإن مات الحالف في الغد بعد التمكن من ضربه : حنث وجها واحدا
فائدتان
إحداهما : لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يحنث في آخره
وأما إذا لم يمت الغلام ولا تلف الرغيف لكن مات الحالف : فإنه يحنث على الصحيح من المذهب

قال في الفروع : ويحنث بموته على الأصح بآخر حياته
وجزم به في الوجيز
وقيل : لا يحنث بموته
فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته
الثانية : لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق فمات الحالف أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حنث نص عليه كإمكانه
وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى

إن حلف : ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث ؟
قوله وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث ؟ يحنث
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير
أحدهما : لا يحنث
صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و النظم
والوجه الثاني : يحنث
قال في الهداية : بناء على ما إذا أكره ومنع من القضاء في الغد : هل يحنث ؟ على الروايتين
قال الشارح : وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله قاله في الفروع
وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم ـ وقيل : مطلقا ـ فقيل : كمسألة التلف
وقيل : لا يحنث في الأصح
وقال في الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرها : لا يحنث على الأصح
وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف

إن مات المستحق فقضى ورثته : لم يحنث
قوله وإن مات المستحق فقضي ورثته : لم يحنث
اختاره أبو الخطاب
وقدمه في الهداية و المحرر و النظم و المستوعب و الشرح وغيرهم
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس

وقال القاضي : يحنث لأنه تعذر قضاؤه فاشبه ما لو حلف ليضربنه غدا فمات اليوم
وأطلقهما في المذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير
قال في الفروع ـ بعد مسألة البراءة ـ وكذا إن مات ربه فقضى لورثته
وكذا قال في الرعايتين و الحاوي

إن باعه بحقه عرضا : لم يحنث عند ابن حامد

قوله وإن باعه بحقه عرضا : لم يحنث عند أبن حامد
وهو المذهب
قال في الفروع : وإن أخذ عنه عرضا : لم يحنث في الأصح
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و النظم
وحنث عند القاضي
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي
فائدة : لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر وغيره
وقيل : يحنث
وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة أو الموت قبل الغد
قال في الفروع : لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم ـ وقيل : مطلقا ـ فقيل : كمسألة التلف
وقيل : لا يحنث في الأصح انتهى
قوله وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر : بر بلا نزاع
وكذا الحكم لو قال مع رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه قاله الشارح
قال المصنف و الشارح : لو شرع في عده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء : لم يحنث لأنه لم يترك القضاء
قالا : وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرته : لم يحنث
قوله فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر
هكذا قال الشارح وغيره

وجمهور الأصحاب قالوا : فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر
وقال في الرعاية الكبرى : فقضاه قبل الغروب في آخر : بر
وقيل : بل في أوله
فجعلهما قولين
والذي يظهر : أنه لا تنافي بينهما وأنه قول واحد لكن العبارة مختلفة
فائدة : لو أخر ذلك مع إمكانه : حنث على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وجزم به المصنف و الشارح وغيرهما
وقدمه في الفروع
وقال في الترغيب : لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وإن قضاه بعده : حنث

إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفي حقي

قوله وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه : حنث نص عليه
في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب
قال ابن الجوزي في المذهب : هذا أظهر المذهب
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير
وقال الخرقي : لا يحنث
قال في الرعايتين : وهو أصح
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وقدمه في المستوعب
وأطلقهما في الخلاصة
وجزم في الكافي بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه أو قدر على منعه من الهرب
فلم يفعل : حنث
ومعناه في المستوعب
واختاره في المحرر و المغني
وجعله مفهوم كلام الخرقي يعني في الإذن له
قال في الوجيز : وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه
وأمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل : حنث

إن فلسه الحاكم أو حكم عليه بفراقه

قوله وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه : خرج على الروايتين في الإكراه
قال في المغني و الشرح و الفروع و الزركشي وغيرهم : فهو كالمكروه
وجزم في الوجيز : بأنه لا يحنث
تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته : أنه يحنث وهو صحيح وهو المذهب
جزم به في المغني و الشرح
وقدمه في الفروع
وقيل : هو كالمكره وما هو ببعيد
فائدة : قال الشارح وغيره : إذا حلف لافارقنك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل :
إحداها : أن يفارقه مختارا فيحنث سواء أبرأه من الحق أو بقي عليه
الثانية : أن يفارقه مكرها فإن فارقه بكونه حمل مكرها : لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد : لم يحنث
وفي قول أبو بكر : يحنث
وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى
الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب
وعنه : يحنث
الرابعة : أذن له الحالف في المفارقة فمفهوم كلام الخرقي : أنه يحنث
وقيل : لا يحنث
قال القاضي : وهو قول الخرقي
ورده المصنف و الشارح
الخامسة : قضاه قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا : فيخرج في حنثه روايتا الناسي
وكذا إن وجدها مستحقة فأخذها ربها
وإن علم بالحال : حنث
السابعة : تفليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا
الثامنة : أحاله الغريم بحقه ففارقه : حنث
فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته ففارقه : خرج على الروايتين ذكره أبو الخطاب
قال المصنف : والصحيح أنه يحنث هنا
فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه : لم

يحنث
وإن أخذا به ضمينا أو كفلا أو رهنا ففارقه : حنث بلا إشكال
التاسعة : قضاه عن حقه عرضا ثم فارقه فقال ابن حامد : لا يحنث
قال المصنف و الشارح وهو أولى
وقال القاضي : يحنث
فلو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولى قبلك حق لم يحنث وجها واحدا
العاشرة : وكل في استيفاء حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حنث
فائدتان
إحداهما : لو قال لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا : حنث
وإن أكره على فراقه : لم يحنث
وإن فارقه الحالف مختارا : حنث إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي
الثانية : لو حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه فهل يحنث ؟
على وجهين بناء على المكره
وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها : حنث
وإن قبضها منه ثم وهبها إياه : لم يحنث
وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه أو وهب العين له

باب النذر لا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا

فائدتان
إحداهما : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة
وهو عبارة عما قال المصنف وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا يعني إذا كان مكلفا مختارا
الثانية : النذر مكروه على الصحيح من المذهب لقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ النذر يأتي بخير
قال ابن حامد : لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا
وجزم به في المغني و الشرح
وقدمه في الفروع
قال الناظم : وليس بسنة ولا محرم
وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريمه

ونقل عبد الله : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام
وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح
وحرمه طائفة من أهل الحديث
قوله ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا
يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع
ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و الهادي و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة
وقال في الفروع : ولا يصح إلا من مكلف ـ ولو كافرا ـ بعبادة نص عليه
وقيل : منه بغيرها
مأخذه : أن نذره لها كالعبادة لا اليمين
قال في الرعايتين : ويصح من كل كافر
وقيل : بغير عبادة
فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة
قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام
وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة وليس من أهل العبادة

لا يصح إلا بالقول ولا يصح في محال ولا واجب

تنبيه : قوله ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول : لم يصح بلا نزاع
قال في الفروع : وظاهره لا تعتبر له صيغة خاصة
يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور فيمن قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين
قال : وظاهر كلام جماعة أو الأكثر : يعتبر قوله لله علي كذا أو علي كذا
ويأتي كلام ابن عقيل إلا مع دلالة الحال
وقال في المذهب : بشرط إضافته فيقول لله علي
وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله حقا ب علي لله أو نذرت لله
قوله ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله علي صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد

لا يصح النذر في محال ولا واجب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
قاله المصنف وغيره
وحكى في المغني احتمالا
وجعل في الكافي قياس المذهب : ينعقد النذر في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله
وقال في المغني ـ في موضع ـ قياس قول الخرقي : الانعقاد وقول القاضي : عدمه انتهى
وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس
ويأتي : إذا نذر صوم نصف يوم

النذر المنعقد على خمسة أقسام

قوله والنذر المنعقد على خمسة أقسام
أحدها : النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر فيجب فيه كفارة يمين
وكذا قوله لله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له
قوله الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك فلله على الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير
يعني : إذا وجد الشرط
وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره
قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب
نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف
وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في الشرح و الرعايتين
وعنه : يتعين كفارة يمين
وقال في الواضح : إذا وجد الشرط لزمه
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف
فائدتان
إحداهما : لا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله لأن الشرع لا يتغير بتوكيد
قال في الفروع : ويتوجه فيه كأنت طالق بتة

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط :
لزمه مطلقا عند الإمام أحمد رحمه الله
نقل الجماعة ـ فيمن حلف بحجة أو بالمشي إلى بيت الله ـ إن أراد يمينا :
كفر يمينه وإن أراد نذرا : فعلى حديث عقبه
ونقل ابن منصور من قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
ونقل مهنا : إن قال غنمي صدقة وله غنم شركة إن نوى يمينا : فكفارة يمين
الثانية : لو علق الصدقة به ببيعه المشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه :
كفر كل منهما كفارة نص عليه
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية : لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول : لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين

الثالث : نذر المباح

قوله الثالث : نذر المباح كقوله لله على أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : عليه الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و الوجيز و المنور وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية على ما يأتي
ولا تجب به كفارة وهو رواية مخرجه
وجزم به في العمدة
واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح
تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله فإن نذر مكروها كالطلاق : استحب له أن يكفر ولا يفعله
أنه إذا لم يفعله عليه الكفارة وهو المذهب

جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : لا كفارة عليه
وهو داخل في احتمال المصنف لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المكروه أولى
و المذهب : انعقاده وعليه الأصحاب
وتقدم في كتاب الطلاق أنه ينقسم إلى خمسة أقسام

الرابع : نذر المعصية

قوله الرابع : نذر المعصية : كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفر
إذا نذر شرب الخمر أو صوم يوم الحيض فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد ويكفر نص عليه
قال في الفروع و المذهب : يكفر
وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وصححه في الرعايتين
قال الزركشي : هذا المذهب المعروف عند الأصحاب
وهو من مفردات المذهب
ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به كفارة كما تقدم وهو رواية مخرجة
قال الزركشي : في نذر المعصية روايتان
إحداهما : هو لاغ لا شيء فيه
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ فيمن نذر ليهد من دار غيره لبنة لبنة ـ : لا كفارة عليه
وجزم به في العمدة
ولهذا قال أصحابنا : لو نذر الصلاة أو الإعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه
وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية
وذكر الآدمي البغدادي : أن نذر شرب الخمر لغو ونذر ذبح ولده : يكفر
وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو وفي نذر صوم يوم الحيض وجه :
أنه كنذر صوم يوم العيد على ما يأتي
وجزم به في الترغيب
وهو من مفردات المذهب

فعلى المذهب : إن فعل ما نذره : أثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب
ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو ل المصنف
وأما إذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه ويقضيه
نصره القاضي وأصحابه
قاله في الفروع
وقدمه هو وصاحب الرعايتين و الحاوي
وجزم به ناظم المفردات وهو منها
وعنه : لا يقضي نقلها حنبل
قال في الشرح : وهي الصحيحة
قال القاضي وصححه الناظم
وعلى كلا الروايتين : يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا
قال في الفروع : و المذهب يكفر
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وهو من مفردات المذهب
وعنه : لا يكفر
وأطلقهما في المحرر
وعنه : لا ينعقد نذره فلا قضاء ولا كفارة
وعنه : يصح صومه ويأثم
وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد ولا يصومه ويقضي فنصح مه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه
فينعقد نذره ويحرم صومه
وكذا الصلاة في ثوب حرير
والطلاق زمن الحيض : صادف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا كذا هنا
ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم
وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل انتهى
قال في الفروع : كذا قال
قال : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض ـ قال في الفروع : ونذر صوم الليل ـ منعقد في النوادر

وفي عيون المسائل و الانتصار : لا لأنه ليس بزمن الصوم
وفي الخلاف و مفردات ابن عقيل : منع وتسليم
فائدة : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إذا لم يجز صومها
عن الفرض وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام على الصحيح من المذهب
قال في المحرر : ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا

إلا أن ينذر ذبح ولده

قوله إلا أن ينذر ذبح ولده وكذا نذر ذبح نفسه ففيه روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الشرح و الخرقي
إحداهما : هو كذلك
يعني : أن عليه الكفارة لا غير وهو المذهب
قال الشارح : هذا قياس المذهب ونصره
ومال إليه المصنف
قال أبو الخطاب في خلافه : وهو الأقوى
وجزم به في المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وصححه في التصحيح و النظم
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
والرواية الثانية : يلزمه ذبح كبش نص عليه
قال الزركشي : هي أنصهما
وجزم به في الوجيز
واختاره القاضي
ونصرها الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما
وعنه : إن قال إن فعلته فعلي كذا أو نحوه ن وقصد اليمين : فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح : كبشا
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال : عليه أكثر نصوصه
قال : وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين
قال : ولو نذر طاعة حالفا بها : أجزأ كفارة يمين بلا خلاف عن الإمام أحمد رحمه الله فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفا بها ؟
قال في الفروع : فعلى هذا ـ على رواية حنبل الآنية ـ يلزمان الناذر والحلف يجزئه كفارة يمين
تنبيه : قال المصنف و الخرقي وجماعة : ذبح كبشا
وقال جماعة : ذبح شاة

قال الإمام أحمد رحمه الله : وتارة هذا وتارة قال هذا
فائدتان
إحداهما : مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم
ذكره القاضي وغيره
وقدمه في الفروع
قال الشارح : فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي : ففيه أيضا ـ عن الإمام أحمد رحمه الله ـ روايتان
واقتصر ابن عقيل وغيره : على الوالد
واختاره في الانتصار وقال : ما لم تقس
وقال في عيون المسائل : وعلى قياسه : العم والأخ في ظاهر المذهب لأن بينهم ولاية
الثانية : لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا منهم : لزمه بعددهم كفارات أو كباش
ذكره المصنف ومن تبعه وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله
وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق على ما تقدم
تنبيه : على القول بلزوم ذبح كبش قيل : يذبحه مكان نذره
قال في الرعاية الكبرى وعنه : بل يذبح كبشا حيث هو ويفرقة على المساكين فقطع بذلك
وقيل : هو كالهدي
وأطلقهما في الفروع
ونقل حنبل : يلزمانه

لو نذر الصدقة بكل ماله

قوله ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة
قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه
وقوله من تستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج والغضب
قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع
قلت : فيعايي بها
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة نص عليه
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم

وصححه في الرعايتين و الحاوي الصغير
وقدمه في الفروع و القواعد وغيرهما
قال في القواعد : يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب
ويعايي بها أيضا
وعنه : تلزمه الصدقة بماله كله
وقال الزركشي : ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الواجب في ذلك كفارة يمين
وعنه : يشمل النقد فقط
وقال في الرعايتين و الحاوي : وهل يختص ذلك بالصامت أو يعم غيره بلا نية ؟ على الروايتين
قال الزركشي : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية
قال في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله
فنقل الأثرم ـ فيمن نذر ماله في المساكين ـ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك ؟
قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه والأموال تختلف عند الناس
ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه :
أجزأه الثلث لأنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أمر أبا لبابة بالثلث فإن نفد هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه
قال في الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره وهذا صحيح
قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه
قال في الفروع : كذا قال وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه
وهذا ـ على أصل الإمام أحمد رحمه الله ـ صحيح في صحة تصرف المدين
وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر انتهى

إن نذر الصدقة بألف

قوله وإن نذر الصدقة بألف : لزمه جميعه
هذا المذهب

قال الشارح و المصنف : هذا الصحيح من المذهب
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و الخلاصة
وعنه : يجزئه ثلثه
قطع به القاضي في الجامع
وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في المذهب
وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزأه قدر الثلث وإلا لزمه كل المسمى
قال في المحرر و الحاوي الصغير : وهو الأصح
وصححه ابن رزين في شرحه
وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم
قلت : وهو الصواب

لو أبرأ غريمه بقدر نذره يقصد وفاء النذر

فوائد
الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر : لم يجزئه وإن كان من أهل الصدقة
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يجزئه حتى يقبضه
الثانية : قوله الخامس : نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا بشرط يرجوه فقال إن شفى الله مريضي أو : إن سلم الله مالي فلله علي كذا
قال في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة أو دفع نقمة
قال في المستوعب وغيره : كطلوع الشمس

لو نذر صيام نصف يوم

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل
ذكره المجد في المسودة قياس المذهب
قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر
وجزم بالأول في الفروع وقال : ويتوجه وجه
الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب مثل ما لو قال والله لئن مالي لأتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه
قال في الفروع ـ بعد تعدد نذر التبرر ـ والمنصوص : أو حلف بقصد

التبرر
وقيل : ليس هذا بنذر
الخامسة : ما قاله المصنف متى وجد شرطه : انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع
ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون لوجود أحد سببيه والنذر كاليمين
واقتصر عليه في القواعد
وقدمه في الفروع
ومنعه أبو الخطاب لأن تعليقه منع كونه سببا
وقال القاضي في الخلاف : لأنه لم يلزمه فلايجزئه عن الواجب ذكراه في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله
وقال القاضي في الخلاف أيضا ـ فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم وما وجد
وتقدم في أواخر كتاب الأيمان وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور
السادسة : لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور
وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين
أحدهما : لا يلزمه قاله القاضي و أبو الخطاب
والثاني : يلزمه قاله ابن عقيل
فيجب صرف قيمته في الرقاب
ولو أتلفه أجنبي فقال أبو الخطاب : لسيده القيمة ولا يلزمها صرفها في العتق وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل لأن البدل قائم مقام المبدل ولهذا لو وصى له بعبد فقتل قبل قبوله : كان له قيمته
قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة

إن نذر صوم سنة : لم يدخل فيها العيدان ورمضان وأيام التشريق

قوله وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين : وفي أيام التشريق روايتان
وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا
إذا نذر صوم سنة فلا يخلو : إما أن يطلق السنة أو يعينها
فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وصححه في الرعايتين و الحاوي

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم
وجزم به في المغني و الشرح الوجيز و غيرهم
وعنه : يدخل في نذره فيقضي ويكفر أيضا على الصحيح
وفيه وجه : أنه لا يكفر
وأطلقهما في المحرر

هل عليه قضاء أيام العيدين والتشريق ؟

ولا يدخل في نذره أيضا : يوما العيدين على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع و غيرهم
وعنه : ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي
والحكم في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم
ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا : لا يجزىء عن صوم الفرض
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم
وعنه : يدخلن في نذره
قال المصنف هنا : وعنه ما يدل على أنه يقضي يوما العيدين وأيام التشريق
قال في المحرر وغيره : وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
فعلى الرواية الثانية : القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم
وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه التكفير
وأما إذا نذر صوم سنة وأطلق : ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما يأتي
إذا علمت ذلك : فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهى وإن شرط التتابع على الصحيح من المذهب
قال في الترغيب : يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي
وعند ابن عقيل : أن صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان أو تمام

وقال في التبصرة : لا يعم العيد ورمضان وفي التشريق روايتان
وعنه : يقضي العيد والتشريق إن أفطرها
وقال في الكافي : إن لزم التتابع فكمعينة
قال في المحرر : وقال صاحب المغني متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة

لو نذر صوم سنة من الآن أو كم وقت كذا فهي كالمعينة
فائدتان
إحداهما : لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهي كالمعينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقيل : كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر
واختاره في المحرر
الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه على الصحيح من المذهب
وقال في الفروع : ويتوجه لزومه إن استصحب صومه
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم وإفطار يوم انتهى
وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق : حكم السنة المعينة على ما تقدم
فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط
فإن كفر لتركه صيام يوم أو أكثر بصيام : فاحتمالان
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع
قلت : فعلى الصحة يعايي بها
وقال في الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ومن قضى ما يجب فطره : كيوم عيد ونحوه وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر وصوم كفارة الظهار ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين
فإن دخل : ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان أظهرهما : عدمها مع القضاء لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ووجوبها مع صوم الظهار لأنه سببه انتهى
وقال في الفروع وغيره : ولا يدخل رمضان
وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ويوم نهى وصوم ظهار ونحوه : ففي الكفارة وجهان أظهرهما : وجوبها مع صوم ظهار لأنه سببه انتهى

إن وافق نذره يوم عيد أو حيض أفطر ومضى

قوله وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض : أفطر

وقضى وكفر
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وصححه في النظم و غيره
وعنه : يكفر من غير قضاء
ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه
وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء
وقيل : عكسه
وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين أو خميس أو علقه بشرط يمكن فوجد : لزمه فإن صادف مرضا أو حيضا غير معتاد : قضى
وقيل : وكفر كما لو صادف عيدا
وعنه : تكفي الكفارة فيهما
وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد
وقيل : إن صام العيد : صح
زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضي العيد وفي الكفارة روايتان انتهى
ذكرهما في الرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع
وفي الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير في باب النذر : ـ
فائدة : لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان
وهل عليه كفارة لفوات التعيين ؟ يخرج على روايتين
بخلاف الصلوات الخمس فإنها لا تجزىء إلا بتعيين النية على المشهور
والتعيين يسقط بالعذر

إن وافق أيام التشريق هل يصومه ؟

قوله وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه ؟ على روايتين
وهما مبنيتان على جواز صومها فرضا وعدمه على ما تقدم في باب صوم التطوع
وقد تقدم المذهب فيهما هناك
فالمذهب هنا مثله
قوله وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا : فلا شيء عليه بلا

نزاع
لكن قال في منتخب ولد الشيرازي : يستحب صوم يوم صبيحته
وجزم به في الوجيز
قوله وإن قدم نهارا فعنه : ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه
إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر وعنه : أنه يقضي ويكفر
سواء قدم مفطر أو صائم
إذا نذر صوم يوم يقدم فلان وقدم نهارا فلا يخلو : إما أن يقدم وهو
صائم أو يقدم وهو مفطر
فإن قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ويكفر
قدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع
وقال ـ عن التكفير ـ : اختاره الأكثر
وهو من مفردات المذهب
قال المصنف و الشارح : لو قدم يوم فطر أو أضحى فعنه : لا يصح
ويقضي ويكفر وهو قول أكثر أصحابنا
وأطلقهما في إذا كان مفطرا في غيرهما : الروايتين
وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة
وأطلق في المحرر و النظم في وجوب الكفارة مع القضاء :
الروايتين
وقدما وجوب القضاء
وعنه لا يلزم القضاء أصلا ولا كفارة
قال في الوجيز : فلا شيء عليه
وإن قدم وهو صائم تطوعا فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه
: صح صومه وأجزأه
وإن نوى حين قدم : أجزأه أيضا على إحدى الروايتين
اختاره القاضي
وجزم به في الوجيز
وقدمه في المحرر و النظم
وعنه : لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب
قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
ومحل الروايتين : إذا قدم قبل الزوال أو بعده وقلنا : بصحته على
ما تقدم في كتاب الصوم
وإن قلنا : لم يصح بعد الزوال وقدمه بعده : فلغو
قال في الرعايتين : مبني على الروايتين على أن موجب النذر :
الصوم من قدومه أو كل اليوم
فعلى المذهب ـ وهو وجوب القضاء : ـ يلزمه كفارة أيضا على

الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الأصحاب
قال في الفروع : اختاره الأكثر
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وصححه في النظم
وهو من مفردات المذهب
وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة
وأطلقهما في المحرر
وعلى المذهب أيضا : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاه في أحد الوجهين
قاله في الفروع
قلت : الصواب في هذا : أنه لغو أشبه ما لو نذر صوم أمس
وقال في الانتصار : يقضي ويكفر
وفي الانتصار أيضا : لا يصح كحيض وأن في إمساكه أوجها
الثالث : يلزم في الثانية

إن وافق قدومه يوما من رمضان

قوله وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي : يجزئه صيامه لرمضان ونذره
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها المروذي
وجزم به ابن عقيل في تذكرته
قال في الوجيز : وإن وافق قدومه في رمضان : لم يقض ولم يكفر
قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان
قال : ولا يخفي فساد هذا التأويل
وقال غيره : عليه القضاء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
قال الزركشي : هي أنصهما
واختاره أبو بكر و القاضي و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما
قال في القاعدة الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
وقال في الفصول : لا يلزمه صوم آخر لا لأن صومه أغنى عنهما بل لتعذره فيه نص عليه
وقال فيه أيضا : إذا نوى صومه عنهما فقيل : لغو
وقيل : يجزئه عن رمضان انتهى
وعنه : لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان و المذهب

انعقاده
وعليه الأصحاب
فعلى المذهب ـ وهو وجوب القضاء ـ في وجوب الكفارة معه روايتان
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع إحداهما : عليه الكفارة أيضا
قدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي
وصححه في تصحيح المحرر
واختاره أبو بكر قاله المصنف
والرواية الثانية : لا كفارة عليه
اختاره المجد في شرح الهداية قاله في تصحيح المحرر
وعلى قول الخرقي : في نية نذره أيضا وجهان
وأطلقهما في الفروع
أحدهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره
قاله المصنف في المغني و الشارح وغيرهما
وقدمه في القواعد
وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر قال : وهو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد رحمه الله
قال في القواعد : وفي تعليله بعد
وتقدم كلام صاحب الفصول

لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين

فائدتان
إحداهما : لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين فالصحيح : أنه يتمه
ولا يلزمه قضاؤه بل يقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق قاله في الفروع
وعنه : يكفيه لهما
الثانية : مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان
قوله وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة
قال في الفروع ـ عمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر : ـ لم يقض على الأصح
وكذا قال في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الزركشي وغيرهم

الرعاية الكبرى في موضع
وعنه : يقضي

إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر أو لعذر

قوله وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر : فعليه القضاء وكفارة يمين بلا نزاع
وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء بلا نزاع
وفي الكفارة روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
إحداهما : عليه الكفارة أيضا وهو المذهب
جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما
وصححه المصنف و الناظم وغيرهما
والرواية الثانية : لا كفارة عليه
وعنه في المعذور : يفدى فقط ذكره الحلواني

صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره

فوائد
الأولى : صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور : كفطره على الصحيح من المذهب
وعنه : لا يلزمه كفارة هنا
الثانية : لو جن في الشهر كله : لم يقضه على الصحيح من المذهب
وعنه : يقضيه

فإن قضى هل يلزمه التتابع ؟

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاء فالصحيح من المذهب : أنه القضاء متتابعا مواصلا لتتمته
وعنه : له تفريقه
وعنه : وترك مواصلته أيضا
الرابعة : يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة
الخامسة : قوله وإن صام قبله : لم يجزه
بلا نزاع كالصلاة

لكن لم كان نذره بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للدفع كالزكاة قاله الأصحاب
قال الناظم :
(ويجزئه فيما فيه نفع سواه ... كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد)
قوله وإن أفطر في بعضه لغير عذر : لزمه استئنافه ويكفر وهو المذهب
جزم به الخرقي وصاحب المنور و منتخب الآدمي
واحتناره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع و غيرهم
وهو من مفردات المذهب
قال الزركشي : هذه هي المشهورة واختيار الخرقي و أبي الخطاب في الهداية و ابن البنا
فعلى هذه يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها ولا يجوز تأخيره

يحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر

ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
قال المصنف و الشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح
قلت : الصواب
وأطلقهما الحاوي
تنبيه : قال الزركشي : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب الضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد
أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقي والجماعة
ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه : لزمه الأستئناف قولا واحدا
ومما ينبني على ذلك أيضا : إذا ترك صوم الشهر كله فهل يلزمه شهر متتابع أو يجزئه متفرقا ؟ على الروايتين
ولهاتين الروايتين أيضا : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر وأطلق : هل يلزمه متتابعا أم لا ؟
وقد تقدم : أن كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع
وقضية البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الأصحاب ثم
انتهى
فائدتان
إحداهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما بلا عذر ابتداء

وكفر
الثانية : لو أفطر في بعضه لعذر بني على ما مضى من صيامه وكفر
على الصحيح من المذهب
قال الشارح : هذا قياس المذهب
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع
ونصره المصنف و الشارح وغيرهما
وعنه : لا يكفر
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي

إذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع

قوله وإذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع
وهو المذهب
جزم به في المنور و منتخب الآدمي و نظم المفردات
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير
وصححه الناظم و الرعاية الكبرى
وهو من مفردات المذهب
وعنه : لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية وفاقا للأئمة الثلاثة
وفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتان قاله في الواضح
فائدة : لو قطع تتابعه بلا عذر : استأنفه ومع عذر : يخير بينه بلا
كفارة
أو يبني
قال في الفروع : فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائته ؟ فيه وجهان
قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتدأ صوم شهري الكفارة في أثناء شهر
على ما تقدم في الإجازة
وتقدم : إذا فاته رمضان : هل يقضي شهرا أو ثلاثين يوما ؟ وكفر
على كلا الوجهين
وفيهما روية كشهري الكفارة ذكره غير واحد
وتقدم كلامه في الروضة
وقال في الترغيب : إن أفطر بلا عذر : كفر وهل ينقطع فيستأنفه
أم لا ؟
فيقضي ما تركه ؟ فيه روايتان
وكذا قال في التبصرة
وهل يتمه أو يستأنفه ؟ فيه روايتان
واختار أبو محمد الجوزي : يكفر ويستأنفه

إن نذر صيام أيام معدودة : لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه

قوله وإن نذر صيام أيام معدودة : لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه
يعني : أو ينويه وهذا المذهب نص عليه
وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وصححه المصنف و الشارح وغيرهما
وعنه : يلزمه التتابع مطلقا اختاره القاضي
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
تنبيه : دخل في قوله وإن نذر صيام أيام معدودة
لو كانت ثلاثين يوما
وهو كذلك فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية كما لو قال عشرين ونحوها
وهو إحدى الروايتين
جزم به في المحرر و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي
وهو وجه في الرعايتين
والرواية الثانية : لا يلزمه التتابع فيها وإن لزمه في غيرها وهو المذهب نص عليه
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
لأنه لو أراد التتابع لقال شهرا
قوله وإن نذر صياما متتابعا يعني غير معين
فأفطر لمرض يعني يجب معه الفطر أو حيض : قضي لا غير
هذا إحدى الروايتين قدمه ابن منجا
وعنه : يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه وبين أن يبني على صيامه ويكفر وهو المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الخرقي
وقدمه في الشرح و الفروع

إن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف

قوله وإن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف بلا نزاع بلا كفارة
وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين
وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا و الزركشي
أحدهما : لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المذهب
صححه في التصحيح

وهو ظاهر كلام اكثر الأصحاب
والثاني : ينقطع التتابع بذلك
قال ابن منجا : ويجيء على قول الخرقي : يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم
قلت : وهو ظاهر كلام الخرقي و أكثر الأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك
قال الزركشي : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر ففي المرض : يخير وفي السفر : يتعين الاستئناف انتهى
تنبيه : دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض أيضا لكن مراده بالمرض هنا : المرض غير المخوف ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض المخوف الموجب للفطر ذكره ابن منجا في شرحه

إن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكينا
قوله وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكين
يعني : يطعم ولا يكفر
وهذا إحدى الروايات
ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه
ذكره ابن عقيل رواية كغير الصوم
قال في الحاوي : وهو أصح عندي
وقال إليه المصنف و الشارح
وجزم به في الوجيز
وأطلقهما في المحرر
وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين وهو المذهب نص عيه
قال القاضي : وهو أصح
قال في المحرر : والمنصوص عنه وجوبه
وقدمه في الرعايتين : و الحاوي الصغير و الفروع
وقيل : يجزىء عن كله فقير واحد
ويتخرج أن لا يلزمه كفارة
وفي النوادر احتمال يصام عنه
وسبق في فعل الولي عنه : أنه ذكره القاضي في الخلاف
فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو نذره في حال عجزه عنه قاله

الأصحاب
وقيل : لا يصح نذره
نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه : ففيه كفارة يمين
وتقدمت رواية الشالنجي
قال في الفروع : ومرادهم غير الحج عنه
قال : والمراد ولا يطيقه ولا شيئا منه وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي
قال : وكذا أطلق شيخنا يعني : به الشيخ تقي الدين رحمه الله
فقال : القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر انتهى
فأم إن نذر من لا يجد زادا وراحلة الحج فإن وجدهما بعد ذلك : لزمه بالنذر السابق وإلا لم يلزمه كالحج الواجب بأصل الشرع
ذكره القاضي في الخلاف في فعل الولي عنه
وقال في عيون المسائل ـ في ضمان المجهول ـ أكثر ما فيه : أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه وذلك لا يمنع صحة الضمان كما لو نذر ألف حجة والصدقة بمائة
ألف دينار ولا يملك قيراطا : فإنه يصح لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه انتهى
وقيل : لا ينعقد نذر العاجز
الثانية : لو نذر غير الصيام ـ كالصلاة ونحوها ـ وعجز عنه : فليس عليه إلا الكفارة

إن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق

قوله وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة
لأنه مشى إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل
ومراده ومراد غيره : يلزمه المشي ما لم ينو إتيانه لا حقيقة المشي
صرح به المصنف و الشارح و صاحب الفروع وغيرهم
فائدة : حيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداؤه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه نص عليه
وقطع به في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وذكره القاضي إجماعا محتجا به وبما لو نذره من محله : لم يجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته
وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رمى الجمرة فقد فرغ
وقال أيضا أبو بكر يركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى
قال في الترغيب : لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح
تنبيه : مفهوم قوله أو موضع من الحرم لو نذر المشي إلى غير الحرم ـ كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك ـ لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح وهو كذلك
قاله المصنف و الشارح
فائدة : لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر : لغا قوله غير حاج ولا معتمر
ولزمه إتيانه حاجا أو معتمرا ذكره القاضي أبو الحسين

إن ترك المشي لعجز أو غيره

قوله فإن ترك المشي لعجز أو غيره : فعليه كفارة يمين
وهو المذهب
قال ابن منجا : هذا المذهب وهو الأصح
وجزم به في الوجيز
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وعنه : عليه دم
ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب
وعنه : لا كفارة عليه ذكرها ابن رزين
وقال في المغني : قياس المذهب : يستأنفه ماشيا لتركه صفة المنذور كتفريقه صوما متتابعا

إن نذر الركوب فمشى

قوله وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان
يعني : المتقدمتان
وهم : هل عليه كفارة يمين أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما لأن الركوب في نفسه غير طاعة
فائدتان
إحداهما : لو أفسد الحج المنذور ماشيا : وجب القضاء ماشيا وكذا إن فاته الحج : سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة
ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه
الثانية : لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى : لزمه ذلك

والصلاة فيه قاله الأصحاب
قال في الفروع : ويتوجه أن مرادهم : لغير المرأة لأفضلية بيتها
وإن عين مسجدا غير حرم : لزمه عند وصوله ركعتين ذكره في الواضح
واقتصر عليه في الفروع
قال المصنف و الشارح : لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة : لم يلزمه إتيانه وإن نذر الصلاة فيه : لزمته الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزأه
قالا : ولا نعلم فيه خلافا

إن نذر رقبة : فهي التي تجزئ عن الواجب

قوله فإن نذر رقبة : فهي التي تجزىء عن الواجب
على ما تقدم تبيينه في كتاب الظهار
إلا أن ينوي رقبة بعينها
فيجزئه ما عينه بلا نزاع
لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه : لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد
نص على ذلك وقاله
وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المنذور عتقه : لزمه كفارة على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع
وقيل : يلزمه قيمتها يصرفها إلى الرقاب
قوله وإن نذر الطواف على أربع : طاف طوافين نص عليه وهو المذهب
جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر وغيرهم
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي و النظم وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بدل واجب
وعنه : يجزئه طواف واحد على رجليه
قال المصنف و الشارح و : القياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه
ولا يلزمه على يديه
وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان
وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و النظم و الحاوي

الصغير و القواعد الأصولية و الفروع
قال المصنف و الشارح : بناء على ما تقدم
وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع

مثل ذلك في الحكم : لو نذر السعي على أربع

فوائد
الأولى : مثل المسألة في الحكم : لو نذر السعي على الأربع
ذكره في المبهج و المستوعب
واقتصر عليه في الفروع
وجزم به في الرعاية الكبرى
قال في الفروع : وكذا لو نذر طاعة على وجه منهى عنه كنذره صلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا أو نذرت المرأة الحج حاسرة وفاء بالطاعة
قال في القواعد الأصولية : قياس المذهب : الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع
وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان
وأطلقهما في الفروع
وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك
قال في الرعاية الكبرى : فإن قال حافيا حاسرا ولم يفعل الصفة وقيل : يمشي منذ أحرم انتهى

لو نذر الطواف فأقله : أسبوع

الثانية : لو نذر الطواف فأقله : أسبوع ولو نذر صوما فأقله : يوم
ولو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين على الصحيح من المذهب
وقيل : يجزئه ركعة
وأطلقهما في الشرح
الثالثة : قال في الفروع : لو نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام
الثاني : فيتوجه أنه يصح ويبدأ بالثانية لفوتها ويكفر لتأخير الأولى
وفي المعذور الخلاف انتهى

لا يلزم الوفاء بالوعد

الرابعة : لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب نص عليه

وعليه الأصحاب لأنه لا يحرم بلا استثناء لقوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله } ولأنه في معنى الهبة قبل القبض
ذكره في الفروع
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجها : أنه يلزمه واختاره
قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل
ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله : بم يعرف الكذابون ؟ قال : بخلف المواعيد
قال في الفروع : وهذا متجه
وتقدم الخلف بالعهد في أول كتاب الأيمان
الخامسة : لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء وفي الدلالة بها غموض فلهذا قال القرافي في قواعده : اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله }
ووجه الدليل منه في غاية الإشكال فإن إلا ليست للتعليق و أن المفتوحة ليست للتعليق فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاما
فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها إلا الاستثناء و أن الناصبة لا الشرطية ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو ؟
وما هو المستثنى منه ؟ فتأمله فهو في غاية الإشكال وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال
والجواب أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال والمستثنى حالة من الأحوال وهي محذوفة قبل أن الناصبة وعاملة فيها ـ أعني الحال ـ عاملة في أن الناصبة
وتقريره : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا في حالة من الأحوال إلا معلقا بأن يشاء الله ثم حذفت معلقا والباء من أن فيكون النهى المتقدم مع إلا المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال
فتخص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة فهذا مدرك الوجوب
وأما مدرك التعليق : فهو قولنا معلقا فإنه يدل على أنه تعليق في

تلك الحالة
كما إذا قال لا تخرج إلا ضاحكا فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج
وانتظم معلقا مع أن بالباء المحذوفة وأتجه الأمر بالتعليق على
المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال انتهى

كتاب القضاء وهو فرض كفاية فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا

فائدة : القضاء واحد الأقضية والقضاء يعبر به عن معان كثيرة
والأصل فيه : الحتم الفراغ من الأمر ويجري على هذا جميع ما في
القرآن من لفظ القضاء
والمراد به في الشرع : الإلزام
وولاية القضاء رتبه دينية ونصبة شرعية
قوله وهو فرض كفاية
هذا المذهب
جزم به في المغني و الشرح و النظم و الوجيز و المنور و المنتخب و
تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وصححه في المذهب و الخلاصة و تجريد العناية و غيرهم
وعنه : سنة نصره القاضي وأصحابه
وقدم ناظم المفردات وهو منها
وعنه : لا يسن دخوله فيه
نقل عبد الله : لا يعجبني هو أسلم
فائدة : نصب الإمام فرض على الكفاية على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب بشروطه المتقدمة في أول باب قتال أهل البغي
وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية
وهو ضعيف جدا ولم أره لغيره
قوله فيجب
يعني على القول بأنه فرض كفاية على الإمام أن ينصب في كل
إقليم قاضيا
وقال في الرعاية : يلزمه على الأصح
والظاهر : أنه مبني على الوجوب والسنية

يختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ويجب على من يصلح له الدخول فيه

قوله ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم

قاله الأصحاب
وفي منتخب الآدمي البغدادي : على الإمام نصب من يكتفي به
قال في الرعاية : يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا
وعنه : وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة
قوله ويجب على من يصلح له ـ إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ـ : الدخول فيه
يعني على القول بأنه فرض كفاية
ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهم منه
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وصححه في المذهب و الخلاصة و الرعايتين وغيرهم
وجزم به الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و غيرهم
وعنه : أنه سئل : هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟
قال : لا يأثم
وهذا يدل على أنه ليس بواجب
قال في الفروع وعنه : لا يسن دخوله فيه نقل عبد الله : لا يعجبني هو أسلم
وذكر ما رواه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة
قال في الحاوي ـ عن الرواية الثانية ـ : هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل ولا يمكنهم الحكم بالحق انتهى
تنبيه : ظاهر قوله ويجب على من يصلح له إذا طلب أنه لا يجب عليه الطلب
وهو صحيح وهو المذهب
قدمه في الرعاية و الفروع
وقيل : يلزمه الطلب وهو ظاهر كلام الشارح
ويحتمله كلام المصنف هنا
وقيل : يحرم الطلب لخوفه ميلا
فائدة : قال في الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة
وظاهر كلامهم : مختلف

إن وجد غيره : كره له طلبه بغير خلاف في المذهب

قوله فإن وجد غيره : كره له طلبه بغير خلاف في المذهب
يعني : فيما إذا اطلع عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه : لا يكره له طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق
وقيل : يكره مع وجود أصلح منه أو غناه عنه أو شهرته ذكره في الرعاية
قال في الفروع : ويتوجه وجه بل يستحب طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق
قال الماوردي : ويتوجه وجه : يحرم بدونه

وإن طلب فالأفضل : أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد

قوله وإن طلب فالأفضل : أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
يعني : إذا وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين و الفروع و الشرح وغيرهم
واختاره القاضي وغيره
وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه
ذكره المصنف هنا
وأطلقهما في المحرر
وقيل : الأفضل الإجابة إليه مع خموله
قاله المصنف في المغني الكافي و الشارح
وقال ابن حامد إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام فالأولى : له التولية ليرجع إليه في ذلك ويقوم الحق به وينتفع به المسلمون
وإن كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك انتهيا
فلعل ابن حامد له قولان
وقد حكاهما في الفروع : وغيره قولين
وقيل : الإجابة أفضل مع خموله وفقره
فائدتان
إحداهما : يحرم بذل المال في ذلك يحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟
قال في الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية الحريص ولا ينفي أن غيره أولى
قال : ويتوجه وجه
قلت : هذا التوجيه هو الصواب

الثانية : تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل على الصحيح من المذهب
وقيل : لا تصح لمصلحة

من شرط صحتها : معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء

قوله ومن شرط صحتها : معرفة المولي كون المولي على صفة تصلح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها واستشهاد شاهدين على توليته
قدم المصنف أنه يشترط في ولايته : إما بالمكاتبة وإما المشافهة واستشهاد شاهدين على ذلك فقط وهذا أحد الوجهين
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير
وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته
وقال القاضي : تثبت بالاستفاضة
وجزم به في المحرر و نهاية ابن رزين و النظم و المنور و منتخب الآدمي و الوجيز و الشرح
وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوطة
وجزم به المصنف في أول كتاب الشهادات
تنبيهان
أحدهما : حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون
وأطلق الآدمي الاستفاضة وظاهره مع البعد
قال في الفروع : وهو متجه
قلت : وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول أصحاب أبي حنيفة
الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يصح الولاية بمجرد الكتابة إلية
بذلك من غير إشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقال في الفروع : وتتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط وهو احتمال ل القاضي في التعليق
ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته

هل تشترط عدالة المولى ؟

قوله وهل تشترط عدالة المولي ؟ بكسر اللام اسم فاعل على

روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير
وأطلقهما في المحرر في نائب الإمام
قال في الرعايتين و الحاوي ـ بعد أن أطلقوا الخلاف ـ وقيل : الروايتان في نائب الإمام دونه
إحداهما : لا تشترط وهو المذهب
صححه في التصحيح وغيره
وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و النظم في الإمام
وصححه في النظم وغيره
والرواية الثانية : لا تشترط
وعنه : تشترط العدالة في سوى الإمام
وتقدم كلامه في الرعايتين و الحاوي
ثم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منهما وإلا فلا
قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة أو الولاية ؟
اختار القاضي : الأول
وقال في الوجيز : وإذا كان المولي نائب الإمام : لم تشترط عدالته

ألفاظ التولية الصريحة سبعة

قوله وألفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك و استنبتك و استحلفتك و رددت إليك و فوضت إليك و جعلت إليك الحكم
زاد في الرعايتين و الحاوي : و استكفيتك
وذكرها في الخلاصة ولم يذكر استنبتك
وقيل : رددته فوضته و جعلته إليك كناية
قوله فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولي : انعقدت الولاية
وكذا قال في الوجيز
وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني : فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولي بالقبول : انعقدت الولاية
وهو قريب من الأول
وفي المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم : فإذا وجد لفظ منها وقبول المولي في

المجلس إن كان حاضرا أو فيما بعده كان غائبا : انعقدت الولاية
وفي الكافي و الشرح : فإذا أتى بواحد منها واتصل القبول : انعقدت الولاية
زاد في الشرح : كالبيع والنكاح وغير ذلك
وفي منتخب الآدمي : يشترط فورية القبول مع الحضور
وفي المنور : وفورية القبول
هذه عباراتهم
فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية ومن تابعه : ما قاله صاحب المحرر ومن تابعه أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس
وأن مراده في الكافي و الشرح بالاتصال : المجلس بدليل قوله كالبيع و النكاح
وأما المنتخب و المنور : فمخالف لهم
وكلامه في الكافي و الشرح : يقرب من ذلك
ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعهه : على ظاهره وأنه لا يشترط للقبول المجلس ولم نره صريحا
فيكون في المسألة وجهان وكلامه في المنتخب و المنور وجه ثالث
وقد قال كثير من الأصحاب : هل القضاة نواب الإمام أو نواب المسلمين ؟
فيه وجهان
وقد قال القاضي : عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه : هل هو وكيل للمسلمين أم لا ؟ فيه روايتان
وقال كثير من الأصحاب : هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل
وقد قال الأصحاب : لا يشترط للوكيل القبول في المجلس والله أعلم
تنبيه : قوله والقبول من المولي
وإن قبل بالشروع في العمل إن كان غائبا فالصحيح من المذهب : انعقاد الولاية بذلك
قال في الفروع : والأصح أو شرع غائب في العمل
وقدمه في الرعايتين
وقيل : لا ينعقد بذلك
وقال في الرعايتين : قلت وإن قلنا : هو نائب الشرع كفى الشروع في العمل وإن قلنا : هو نائب من ولاه فلا
وحكى القاضي في الأحكام السلطانية في ذلك احتمالين وجعل مأخذهما :

هل يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه ؟
قال في القاعدة الخامسة والخمسين : ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز أو لازم
قوله والكناية : نحو اعتمدت عليك و عولت وكلت إليك وأسندت إليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك وما أشبهه
وتقدم قول : إن في رددته وفوضته وجعلته إليك كناية فلا بد أيضا من القرينة على هذا القول

إذا ثبتت الولاية وكانت عامة

قوله وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة : استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات واسييفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللآتي لا ولي لهن وإقامة الحدد وإقامة الجمعة
وكذا إقامة العيد
وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به في الجملة
وقال الناظم :
وقبض خراج والزكاة أجرة وأن يلي جمعة والعيد في المتجود
فظاهره : إجراء الخلاف في الجمعة والعيد ولم أره لغيره
ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة
تنبيهان
أحدهما : محل ذلك إذا لم يخصا بإمام
الثاني : قوله وإقامة الجمعة وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه وصاحب المذهب الأحمد و منتخب الآدمي و المنور
وقال القاضي : وإمامة الجمعة ـ بالميم بدل القاف ـ
وتبعه صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و الفروع و غيرهم
وتقدم عبارة الناظم
قال الحارثي : قال الشيخ : وإقامة الجمعة ـ بالقاف ـ
وعلل بأن الأئمة كانوا يقيمونها و القاضي ينوب عنهم
والإقامة قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها ومباشرة الإمامة فيها
وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن

وقال في المغني : إمامة ـ بالميم ـ كقول أبي الخطاب وغيره وكذا القاضي فيحتمل إرادة نصب الأئمة وهذا أظهر
وفيه جمع بين العبارتين فإن نصب فيها إقامة لهما
وعلى هذا : نصب أئمة المساجد
ويحتمل إرادة فعل الإمامة كما صرح به بعض شيوخنا في مصنفه
قال : وأن يؤم في الجمعة والعيد مع عدم إمام خاص لهما
إلا أن الحمل على هذا يلزم منه أن يكون له الإقامة أو الإمامة إلا في بقعة من عمله لا في جميع عمله إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه وهو خلاف الظاهر من إطلاق : أن له فعل ذلك في عمله انتهى
قلت : عبارته في الرعايتين و الحاوي وأن يؤم في الجمعة والعيد كما في نقله الحارثي عن بعض مشايخه
فائدة : من جملة ما نستفيده مما ذكره المصنف هنا : النظر في عمل مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأقيلتهم ونصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم وينظر أيضا في أقوال الغائبين
على ما يأتي في آواخر باب آداب القاضي

أما جباية الخراج وأخذ الصدقة

قوله فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة : فعلى الوجهين
ومحلهما إذا لم يختصا بعامل
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و غيرهم
أحدهما : يستفيدان بالولاية وهو المذهب
صححه في التصحيح و النظم كما تقدم
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس
وقدمه في الفروع
والوجه الثاني : لا يستفادان بها
وهو ظاهر كلامه في المنور و منتخب الآدمي
وقيل : لا يستفاد الخراج فقط
تنبيه : مفهوم قوله استفاد بها النظر في عشرة أشياء أنه لا يستفيد غيرها
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال في التبصرة : ويستفيد أيضا الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم باتباع الشرع

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
ونقل أبو طالب : أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب وليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود إنما يكون هذا إلى القاضي

للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة

قوله وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة
هذا المذهب مطلقا
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الحاوي
وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم
وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله
قوله فأما مع عدمها : فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر
أحدهما : له ذلك وله أخذه وهو المذهب
صححه في المغني و الشرح و النظم و تصحيح المحرر وغيرهم
وجزم به في الوجيز وغيره
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة
والوجه الثاني : ما قدمه في الفروع
وقيل : له الأخذ إن لم يتعين عليه
وعنه : لا يأخذ أجرة على أعمال البر
فائدتان
إحداهما : إذا لم يكن له ما يكفيه ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان
وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير
أحدهما : يجوز
قال في الكافي : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق فلم يجعل له شيء فقال :
لا أقضي بينكما إلا بجعل : جاز
وقال في المغني و الشرح : فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين :
لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عليه جعلا : جاز

ويحتمل أن لا يجوز انتهيا
والوجه الثاني : لا يجوز
اختاره في الرعايتين و النظم
قلت : وهو الصواب
ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه
الثانية : لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان
وأطلقهما في آداب المفتي و الرعاية الكبرى وأصول ابن مفلح وفروعه
واختار ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين عدم الجواز
ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه وفي أجرة خطه وجهان
وأطلقهما في الفروع
أحدهما : لا يجوز
قدمه ابن مفلح في أصوله
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في أعلام الموقعين
الثاني : لا يجوز
ونقل المروذي فيمن يسأل عن العلم فربما أهدي له ؟ قال : لا يقبل إلا أن يكافيء
ويأتي أيضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي

لا يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد

قوله ولا يجوز له أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما ز فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة بلا نزاع
قوله فينفذ قضاءه في أهله ومن طرأ إليه
بلا نزاع أيضا
لكن لا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه ويجب إعادة الشهادة
ذكره القاضي و أبو الخطاب وغيرهما لتعديلها قاله في الفروع
وقال في الرعاية : يحتمل وجهين
ويأتي في آخر الباب الذي يليه : إخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره
قوله ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد ويجعل إلى كل

واحد منهما عملا فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقيل : إن اتحد الزمن أو المحل : لم يجز تولية قاضيين فأكثر وإلا جاز
قوله فإن جعل إليهما عملا واحدا : جاز
هذا المذهب
صححه المصنف و الشارح و الناظم وغيرهم
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقال أبو الخطاب في الهداية : والأقوى عندي : أنه لا يجوز
وصححه في الخلاصة
وأطلقهما في المذهب
وقيل : إن اتحد عملهما أو الزمن أو المحل : لم يجز وإلا جاز
وأطلقهما في الرعاية الكبرى
فوائد
الأولى : حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم : قدم قول صاحب الحق وهو الطالب ولو طلب حكم النائب أجيب
فلو كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق : اعتبر أقرب الحكمين ثم القرعة
وقيل : يعتبر اتفاقهما
وقال في الرعاية : يقدم منهما من طلب حكم المستنيب
وقال في الترغيب : إن تنازعا أقرع
قال في القاعدة الأخيرة : لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان إليه : قدم المدعي فإن تساويا في الدعوى اعتبر أقرب الحاكمين إليهما فإن تساويا : أقرع بينهما
وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على أحدهما
قال القاضي : والأول أشبه بقولنا
الثانية : قال في الرعاية الكبرى : ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه ذكره في مكانين من هذا الباب
وقال : فإن نهاه عن الحكم في مسألة : احتمل وجهين انتهى
قلت : الصواب الجواز
وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضا و الحاوي الصغير

قال الناظم :
وتولية المرة المخالف مذهب المر أجز من غير شرط مقيد
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن مع صحة ذلك وإلا لم يصح
قال في الفروع في باب الوكالة ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع
وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه وإلا انبنى على أنه : هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوه ؟ انتهى
وقال القاضي جمال الدين المرداوي و صاحب الانتصار في الحديث ـ في الرد على من جوز المناقلة ـ : لا يجوز أن يستنيب من غير أهل مذهبه
قال : ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايته انتهى
الثالثة : قال المصنف و الشارح وغيرهما : لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه
قالا : وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ولا نعلم فيه خلافا
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من أوجب تقليد إمام بعينه : استنيب فإن تاب وإلا قتل
قال : وإن قال : ينبغي كان جاهلا ضالا
قال : ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى : فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع
قال : وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام
وقال أيضا : بل تجب وأن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه انتهى ويأتي قريبا في أحكام المفتي والمستفتي

إن مات المولى أو عزل المولى

قوله فإن مات المولي بكسر اللام أو عزل المولي بفتحها مع صلاحيته : لم تبطل ولايته في أحد الوجهين
إذا مات المولي ـ بكسر اللام ـ فهل ينعزل المولي ؟ فيه وجهان أطلقهما المصنف هنا
وأطلقهما ابن منجا في شرحه
أحدهما : لا ينعزل وهو المذهب
صححه في الترغيب و النظم و التصحيح

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم
وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
قال الشارح : والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه لا ينعزل قولا واحدا انتهى
قال الزركشي ـ في باب نكاح أهل الشرك في مسألة نكاح المحرم : المشهور لا ينعزل بموته
والوجه الثاني أبو بكر ينعزل كما لو كان الميت أو العازل قاضيا
وقال في الرعاية إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم ينعزل
وإن قلنا : هو نائب من ولاه : انعزل
وأما إذا عزل الإمام نائبه القاضي المولي مع صلاحيته فهل ينعزل وتبطل ولا يته ؟ فيه وجهان
وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا
أحدهما : لا تبطل ولايته ولا ينعزل وهو الصحيح من المذهب
جزم به الآدمي في منتخبه
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المحرر
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
والوجه الثاني : تبطل ولايته وينعزل
صححه في التصحيح و النظم
وإليه ميل المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه
وهو ظاهر ما جزم به في المنور
وجزم به في الوجيز
قال في الفروع : واختاره جماعة
قال المصنف في المغني : كالولي
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كعقد وصى وناظر عقدا جائزا كوكالة وشركة ومضاربة انتهى
ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام أو المسلمين ؟ فيه وجهان معروفا ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره
أحدهما : هم نواب المسلمين
فعليه : لا ينعزلون بالعزل واختاره ابن عقيل
والثاني : هم نواب الإمام فينعزلون بالعزل
فوائد
الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصب لجباية مال وصرفه وأمير الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره
وقال أيضا في الكل : لا ينعزل المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه
وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه
ثالثها : إن استحلفهم بإذن من ولاه وقيل : وقال استحلف عنك : انعزلوا انتهى
ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل وفيه احتمال
الثانية : لو كان المستيب قاضيا فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه : انعزل نائبه وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وصححه في النظم وغيره
وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه ـ وصح عزله في الأصح ـ أو عزل من ولاه ـ وصح عزله ـ أو انعزل بفسق أو غيره : انعزل نائبه في شغل معين كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاصة
وقال : وفي خلفائه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه : العزل وعدمه وهو بعيد
والثالث : إن استحلفهم بإذن من ولاه انعزلوا
والرابع : إن قال للمولي : استحلف عنك : انعزلوا
وإن قال : استحلف عني : فلا كما تقدم انتهى
وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضي لأنهم نوابه ولا ينعزل القضاة لأنهم نواب المسلمين
وفي الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة
واختاره في الترغيب
وجزم في الترغيب أيضا : أنه ينعزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدي عليه
وقاله في الرعاية الكبرى
فعلى هذا الوجه : لو عزله في حياته لم ينعزل قاله في الفروع
الثالثة : لو عزل نفسه في أصح الوجهين
قاله في الرعاية الكبرى و الفروع

وقدمه في الرعاية الصغرى
وقال في الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه
قلت : وهو الصواب
وقال في الرعاية أيضا : له عزل نائبه بأفضل منه
وقيل : بمثله
وقيل : بدونه لمصلحة الدين
وقال القاضي : عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه : هل هو وكيل للمسلمين
أم لا ؟ فيه روايتان
نص عليهما في خطأ الإمام
فإن قيل : في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وإن قلنا : على عاقلته فلا
وذكر القاضي : هل لمن ولاه عزله ؟ فيه الخلاف السالف
وقال في الفروع ـ في باب العاقلة ـ وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت المال وعليها : للإمام عزل نفسه
ذكره القاضي وغيره انتهى
وتقدم ـ في أول باب قتال أهل البغي ـ الخلاف في تصرف الإمام على الناس : هل هو بطريق الوكالة أو الولاية ؟ فليعاود

هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟

قوله وهل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل وبناء الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله قاله القاضي
وقاله في الهداية و المستوعب و المصنف و الشارح و صاحب المحرر و ابن منجا وغيرهم
فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة وذكرهما من غير ببناء في المذهب و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع وغيرهم
وأطلق الخلاف في المذهب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و غيرهم
أحدهما : ينعزل قبل علمه
صححه في التصحيح و تصحيح المحرر
وجزم به في الوجيز
وهو المذهب على المصطلح عليه في الخطبة

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه
صححه في الرعاية وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره
وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وإن انعزل الوكيل
ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله قال : لأن في ولايته حقا لله تعالى وإن قيل : إنه وكيل فهو شبيه بنسخ الأحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة
وأيضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكالة
قلت : وهذا الصواب
قال في الرعاية ـ بعد أن اطلق الوجهين ـ : أصحهما بقاؤه حتى يعلم به
فائدة : لو اخبر بموت قاضي بلد فولي غيره حيا : لم ينعزل على الصحيح من المذهب
وقيل : ينعزل

إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني الخ

قوله وإذا قال المولي : من نظر في الحكم في البلد الفلاني ـ من فلان وفلان ـ فهو خليفتي أو قد وليته : لم تنعقد الولاية لمن ينظر وهو المذهب وعليه الأصحاب وذلك لجهالة المولي منهما
ذكره القاضي وغيره
وعلله المصنف وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط
ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر أميركم زيد
قال في الفروع : والمعروف صحة الولاية بشرط
وهو كما قال وعليه الأصحاب
قال في المحرر وغيره : ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط
وأما إذا وجد الشرط بعد موته : فسبق ذلك في باب الموصي إليه
تنبيه : قوله وإن قال : وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي : انعقدت الولاية
لأنه ولاهما ثم عين من سبق فتعين

يشترط في القاضي عشر صفات : أن يكون بالغا حرا مسلما

قوله ويشترط في القاضي عشر صفات : أن يكون بالغا
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وقطع به أكثرهم
وقدمه في الفروع
ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه بالغا وظاهره عدم اشتراطه
قوله حر
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم
وقيل : لا تشترط الحرية فيجوز أن يكون عبدا قاله ابن عقيل
و أبو الخطاب
وقال أيضا : يجوز بإذن السيد
فائدة : يصح ولاية العبد إمارة السرايا وقسم الصدقات والفيء
وإمامة الصلاة ذكره القاضي محل وفاق
قوله مسلما
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به
وقال في الانتصار في صحة إسلامه : لا نعرف فيه رواية وإن سلم
وقال في عيون المسائل : يحتمل المنع وإن سلم

أن يكون عدلا سميعا بصيرا مجتهدا

قوله عدلا
هذا المذهب ولو كان تائبا من قذف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : إن فسق بشبهة فوجهان
ويأتي بيان العدالة في باب شروط من تقبل شهادته
وقد قال الزركشي : العدالة المشترطة هنا : هل هي العدالة ظاهرا وباطنا ـ كما في الحدود ـ أو ظاهرا فقط كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو ذلك ؟ وفيها الخلاف كما في العدالة في الأموال فظاهر إطلاقات الأصحاب : أنها كالتي في الأموال
وقد يقال : إنها كالتي في الحدود انتهى
قوله سميعا بصيرا
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يشترطان
قوله مجتهدا
هذا المذهب المشهور وعليه معظم الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره
قال ابن حزم : يشترط كونه مجتهدا إجماعا
وقال : أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله
وقال في الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة
وأن الحق لا يخرج عنهم
قال المصنف في خطبة المغني : النسبة إلى إمام في الفروع ـ كالأئمة الأربعة ـ ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة
قال بعض الحنفية : وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم
قال في الفروع : وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي انتهى
واختار في الترغيب : و مجتهدا في مذهب إمامه للضرورة
واختار في الإفصاح و الرعاية : أو مقلدا
قلت : وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس
وقيل في المقلد : يفتي ضرورة
وذكر القاضي : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد رحمه الله :
لا يكون ففيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث فقال : إن كنت لا أحفظه فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه
قال القاضي : لا يقتضي هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد رحمه الله لمنعه الفتيا
بلا علم
قال بعض الأصحاب : ظاهره تقليده إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه
وقال ابن بشار من الأصحاب : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام أحمد رحمه الله يفتي بها
قال القاضي : هذا منه مبالغة في فضله
وظاهر نقل عبد الله : يفتي غير مجتهد
ذكره القاضي
وحمله الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجة
فعلى هذا : يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك
قال في الفروع : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد

انتهى
وقال في أصوله : قال بعض أصحابنا : مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده
كمخالفة المفتي نص الشارع
فائدة : يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا
ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعا
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
ويأتي قريبا شيء من أحكام المفتي

هل يشترط كونه كاتبا ؟

قوله وهل يشترط كونه كاتبا ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر وشرح ابن منجا و تجريد العناية و الزركشي وغيرهم
أحدهما : لا يشترط ذلك وهو المذهب
صححه في التصحيح و النظم و الحاوي الصغير و تصحيح المحرر وغيرهم
وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي لكونهم لم يذكروه في الشروط
قال ابن عبدوس في تذكرته : والكاتب أولى
وقدمه في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن رزين و الفروع وغيرهم
والوجه الثاني : يشترط
لكن صحح الأول
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لكونهم لم ينكروه
وقال الخرقي وصاحب الروضة و ابن رزين و الشيخ تقي الدين رحمهم الله : يشترط كونه ورعا وهو الصواب
قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله على ما حكاه أبو بكر في التنبيه
وقيل : يشترط كونه ورعا زاهدا
وأطلق في الترغيب و تجريد العناية فيهما وجهين

وقال ابن عقيل : لا مغفلا
قال بعض مشايخنا : الذي يظهر : الجزم به وهو كما قال
والذي يظهر : أنه مراد الأصحاب وأنه يخرج من كلامهم
وقال القاضي في موضع : لابليدا
قلت : وهو الصواب
وقال القاضي أيضا : لا نافيا للقياس
وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الولاية لها ركنان : القوة والأمانة فالقوة في الحكم : ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة : ترجع إلى خشية الله عز وجل
قال : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل
قال : وعلى هذه يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره
فيولى للعدم : أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفها بالتقليد
قال في الفروع : وهو كما قال فإن المروذي نقل فيمن قال : لا أستطيع الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين : قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن انتهى
تنبيه : لا يشترط غير ما تقدم ولا كراهة فيه
فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي
ويرجع أيضا بحسن الخلق وغير ذلك ومن كان أكمل في الصفات ويولي المولي مع أهليته
فائدتان
إحداهما : كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء : يمنعها دواما على الصحيح من المذهب فينعزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقا
وقدمه في الفروع وغيره
وجزم به في الرعاية وغيره
وقال في المحرر و الزركشي و الوجيز ومن تابعهم : ما فقد من الشروط
في الدوام : أزال الولاية إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به
فإن ولاية حكمه باقية فيه
وقال في الانتصار : في فقد البصر فقط

وقيل إن تاب فاسق أو أفاق من جن أو إغمي عليه ـ وقلنا : ينعزل بالإغماء ـ فولايته باقية
وقال في الترغيب : إن جن ثم أفاق : احتمل وجهين
وقال في المعتمد : إن طرأ جنون فقيل : إن لم يكن مطبقا لم يعزل كالإغماء
وإن أطبق به : وجب عزله
وقال : الأشبه بقولنا : يعزل إن أطبق شهرا لأن الإمام أحمد رحمه الله
اجاز شهادة من يخنق في الأحيان وقال : في الشهر مرة
قال في الفروع : كذا قال
الثانية : لو مرض مرضا يمنع القضاء : تعين عزله
قدمه في الفروع
وقال المصنف و الشارح : ينعزل

المجتهد : من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز والأمر والنهى الخ
قوله والمجتهد : من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز والأمر والنهى والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثني منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها ومتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه
فمن وقف عليه ورزق فهمه : صلح للفتيا والقضاء وبالله التوفيق
وكذا قال كثير من الأصحاب
وقال في الفروع : فمن عرف أكثره : صلح للفتيا والقضاء
قال في الوجيز : فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه : صلح للفتيا والقضاء
وقال في المحرر : فمن وقف عليه أو على أكثره ورزق فهمه : صلح للفتيا والقضاء انتهى
وقيل : يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه
وقال في الواضح : يجب معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام
وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه : فمجتهد

انتهى
وقال ابن مفلح في أصوله : والمفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه والأدلة السمعية مفصلة واختلاف مرتبها غالبا
واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه ولأشهر : لا انتهى
وقال في آداب المفتي أيضا : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوقفة عليه ؟ فيه خلاف
ويأتي ـ بعد فراغ الكتاب ـ : أقسام المجتهدين
وتقدم قريبا عند قوله مجتهد أنه لا يفتي إلا مجتهد على الصحيح

فوائد الاجتهاد والمجتهد

فوائد
منها : لو أداه اجتهاده إلى حكم : لم يجز له تقليد غيره إجماعا
ويأتي هذا في كلام المصنف في أول الباب يليه في قوله ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه
وإن لم يجتهد : لم يجز أن يقلد غيره أيضا مطلقا على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية الفضل ابن زياد
قال ابن مفلح في أصوله : قاله أحمد وأكثر أصحابه
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : يجوز
اختاره الشيرازي وقال : مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم
قال أبو الخطاب : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا
نقله في الحاوي الكبير في الخطبة
وعنه : يجوز مع ضيق الوقت
وقيل : يجوز لأعلم منه
وذكر أبو المعالي عن أحمد رحمه الله : يقلد صحابيا ويخير فيهم ومن التابعين رضي الله عنه : عمر بن عبد العزيز فقط
وفي هذه المسألة : للعلماء عدة أقوال غير ذلك
وتقدم نظيرها في باب استقبال القبلة
وقال في الرعاية : يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح
ومنها : يتحرى الاجتهاد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وقال ابن مفلح في أصوله : قاله أصحابنا
وصححه في الفروع وغيره
وقطع به المصنف في الروضة وغيره

وقيل : لا يتحرى
وقيل : يتحرى في باب لا في مسألة

مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي

ومنها : ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي
تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا
واعلم أن السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ كانوا يهاربون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها
وأنكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب
وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتي
وقال : إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول
إذا علمت ذلك : ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان
وأطلقهما في الفروع
أحدهما : يجب تقديم معرفة فروع الفقه
اختاره القاضي وغيره
قال في آداب المفتي : وهو أولى
والثاني أبو بكر يجب تقديم معرفة أصول الفقه
اختاره ابن عقيل و ابن البنا وغيرهما
قال في آداب المفتي : وقد أوجب ابن عقيل وغيره : تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه
ولهذا ذكره أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي و ابن البنا في أوائل كتبهم الفروعية

أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه

وقال أبو البقاء العكبري : أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين انتهى
وقال ابن القاضي الجبل في أصوله تبعا لمسودة بني تيمية و الرعاية الكبرى : تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل وغيره
قلت : في غير فرض العين
وعند القاضي : عكسه
فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولية ولعله أولى
وكلامهم غيرهم في الوجوب

وتقدم : هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية أم لا ؟
ويأتي : هل له أخذ الهدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم
والمفتي : من يبين الحكم الشرعي ويخير به من غير إلزام
والحاكم : من يبينه ويلزم به قاله شيخنا في حواشي الفروع
ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما يأتي في كلام المصنف
قال ابن مفلح في أصوله : فظاهره يحرم كالحكم
وقال في الرعاية الكبرى : لا يفتي في هذه الحال فإن أفتى وأصاب :
صح وكره
وقيل : لا يصح
ويأتي نظيره في قضاء الغضبان ونحوه
وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب و الأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة
وتصح مع جر النفع ودفع الضرر
وتصح من العدو على الصحيح من المذهب
قدمه في الرعاية و آداب المفتي و الفروع في باب أدب القاضي
وقيل : لا تصح كالحاكم والشاهد
ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يسأل غيره
وقال الطوفي في مختصره وغيره : لا نسترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره
وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته
ولا تصح من مستور الحال أيضا على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وغيره من الأصوليين
وقيل : تصح
قدمه في آداب المفتي وعمل الناس عليه
وصححه في الرعاية الكبرى
واختاره الشيخ ابن الرقيم في أعلامه الموقعين
وقيل : تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة وإلا فلا
والحاكم كغيره في الفتيا على الصحيح من المذهب
وقيل : يكره له مطلقا
وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة

ونحوهما
ويحرم تساهل مفت وتقليد معروفي به

هل تشترط عدالة المفتي ؟

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل
ونقل المروذي : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتي فيه
ويأتي : هل له قبول الهدية أم لا ؟
وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين : أن يتخير
فيعمل أو يفتي بأيهما شاء بل إن علم تاريخ القولين : عمل بالتأخير إن صرح برجوعه عن الأول كذا إن أطلق على الصحيح من المذهب فيهما

هل يجوز العمل بأحد المذهبين إذا ترجح أنه مذهب لقائهما ؟

وهل يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائهما ؟
وقال في آداب المفتي : إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأوزع
فإن اختص أحدهما بصفة منها والآخر بصفة أخرى : قدم الذي هو أحرى منهما بالصواب
فالأعلم الأوزع : مقدم على الأوزع العالم
وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين ولم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما : اعتبر أوصاف ناقليهما وقابليهما ويرجح ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء انتهى
قلت : وفيما قاله نظر
وتقدم في آخر الخطبة تحرير ذلك
وإذا اعتدل عنده قولان ـ وقلنا : يجوز ـ أفتى بأيهما شاء
قاله القاضي في الكفاية و ابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم
كما يجوز للمفتي أن يعمل بأي القولين شاء
وقيل : يخير المستفتي وإلا تعين الأحوط
ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقا على الصحيح من المذهب
وجزم به القاضي و ابن عقيل وقال : وإلا كان مقلدا لنفسه

لاحتمال تغير اجتهاده
وقدمه ابن مفلح في أصوله
وقيل : لا يلزمه لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ولزوم السؤال ثانيا في الخلاف
وعند أبو الخطاب و الآدمي : إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد : لم يلزمه وإلا لزمه
قلت : وهو الصواب
وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت
وقيل : لا يجوز في أصول الدين

ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا

قال في آداب المفتي : ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا
بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا وقدمه في مقنعه
وجزم به في الرعاية الكبرى
وقدم ابن المفلح في أصوله : أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه وأطلق الخلاف
وقال في خطبة الإرشاد لا بد من الجواب
وقال في أعلام الموقعين ـ بعد أن حكى الأقوال ـ والحق التفصيل وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي
والحاكم فإن عدم الأمران : لم يجز وإن وجد أحدهما : احتمل الجواز والمنع والجواب عند الحاجة
دون عدمها انتهى
وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه
روي ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله
وقيل : يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح
وسأله أبو داود : الرجل يسأل عن المسألة أدله على إنسان يسأله ؟
قال : إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة
فقيل له : إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال : ومن يصيب في كل شيء ؟
وتقدم في آخر الخلع : التنبيه على ذلك

لا يلزم جواب ما لم يقع

ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن يستحب إجابته

وقيل : يكره
قلت : وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله
ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل ولا ما لا نفع فيه
ومن عدم مفتيا في بلده وغيره : فحكمه ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع
وقال في آداب المفتي : وهو أقيس
وقيل : متى خلت البلدة من مفت : حرمت السكنى فيها ذكره في آداب المفتي

له رد الفتيا إن كان ثم من يقوم مقامه

وله رد الفتيا إن كان في البلد من يقوم مقامه و إلا لم يجز
ذكره أبو الخطاب و ابن عقيل و غيرهما
وقطع به من بعدهم
وإن كان معروفا عند العامة بفتيا وهو جاهل : تعين الجواب على العالم
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر لا يجوز في التي قبلها كسؤال عامي عما لم يقع
قال في الفروع : ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم وإلا لزمه
وقال في عيون المسائل في شهادة العبد : الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محكمتين إليه ويمكنه رد من يستشهده
وإن كان متحملا لشهادة : فنادر أن لا يكون سواه
وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض
ولا يقول لمن ارتفع إليه : امض إلى غيري من الحكام انتهى
قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعي لشهادة قالوا :
لأنه تعين عليه بدعائه
لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع
قال : وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنازة : خلافه انتهى
ومن قوي عنده مذهب غير إمامه : أفتى به وأعلم السائل
ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة : لم يجز أن يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرجه عن العادة بلا حاجة

ذكره ابن عقيل في الفنون وغيره
وكذا قال في عيون المسائل : إذا أراد أن يفتي أو يكتب شهادة : لم يجز أن يوسع له الأسطر ولا يكثر إذا أمكن الاختصار لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه ولم تدع الحاجة إليه
واقتصر على ذلك في الفروع
وقال في أصوله : ويتوجه مع قرينة خلاف
ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا بل عليه التفضيل
فلو سئل : هل له الأكل بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني
ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف و أبي الطيب مع قوم معلومين
واعلم أنه قد تقدم : أنه لا يفتي إلا مجتهد على الصحيح من المذهب وتقدم هناك قول بالجواز
فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار أئمة مذهبه

العامي يخير في فتواه

والعامي يخير في فتواه فقط فيقول : مذهب فلان كذا ذكره ابن عقيل وغيره
وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا
وقال في آداب عيون المسائل : إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل :
كتب الجواب عن نفسه وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال : مذهب الإمام أحمد كذا
مذهب الشافعي كذا فيكون مخبرا لا مفتيا
ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء
قال المصنف في الروضة وغيرها : يكفيه قول عدل ومراده : خبير
واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالما لا مجرد اعتزائه إلى العلم ولا بمنصب تدريس
قلت : وهو الصواب
وقال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الثقة والخبر
قال الطوفي في مختصره : يقلد من علمه أو ظنه أهلا بطريق ما اتفاقا
فإن جهل عدالته : ففي جواز تقليد وجهان

وأطلقهما في الفروع
أحدهما : عدم الجواز وهو الصحيح من المذهب
نصره المصنف في الروضة
وقدمه ابن مفلح في أصوله و الطوفي في مختصره وغيرهما
والثاني : الجواز
قدمه في آداب المفتي
وتقدم : هل تصح فتيا فاسق أو مستور الحال أم لا ؟
ويقلد ميتا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وهو كالإجماع في هذه الأعصار

ويقلد ميتا

وقيل : لا يقلد ميتا وهو ضعيف
واختاره في التمهيد في أن عثمان رضي الله عنه لم يشترط عليه تقليد أبي بكر و عمر رضي الله عنهما لموتهما
وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده في وجهه وما مذهب إمامك في كذا ؟
وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا أو كذا
قلت أنا : أو وقع لي أو إن كان جوابك موافقا فاكتب
لكن إن علم غرض السائل في شيء : لم يجز أن يكتب بغيره أو يسأله في حال ضجر أو هم أو قيامه ونحوه ولا يطالبه بالحجة
ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين على الصحيح من المذهب
قال ابن مفلح في أصوله : قاله أكثر أصحابنا : القاضي و أبو الخطاب و صاحب الروضة وغيرهم
وقدمه هو وغيره
قال في فروعه ـ في استقبال القبلة ـ لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح
قال في الرعاية : على الأقيس
وعنه : يجب عليه
قال ابن عقيل : يلزمه الاجتهاد فيهما فيقدم الأرجح
ومعناه قول الخرقي كالقبلة في الأعمى والعامي
قال ابن مفلح في أصوله : أما لو بان للعامي الأرجح منهما : لزمه تقليده
زاد بعض أصحابنا : في الأظهر
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك

وقال في التمهيد : إن رجح دين واحد
قدمه في أحد الوجهين
وفي الآخر : لا العلماء لا تنكر على العامي تركه
وقال أيضا : في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : تقديم الأدين حيث قيل له :
من نسأل بعدك ؟ قال : عبد الوهاب الوارق فإنه صالح مثله يوفق للحق
قال في الرعاية : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه وقدم الأعلم على الأوزع انتهى
فإن استوى مجتهدان تخير
ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب

هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد المذهب بمذهب
والأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان
قلت : قال في الفروع ـ في أثناء باب شروط من تقبل شهادته ـ
وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة :
ففيه وجهان وفاق ل مالك و الشافعي رحمهما الله وعدمه أشهر انتهى
قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به
وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير
وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر فلا يقلد غير أهله
وقيل : بلى
وقيل : ضرورة
فإن التزم فيما يفتي به أو عمل به أو ظنه حقا أو لم يجد مفتيا آخر : لزم قوله وإلا فلا انتهى
واختار الآدمي منع الانتقال فيما عمل به
وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : في الأخذ برخصه وعزائمه
طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونهيه : وهو خلاف الإجماع
وتوقف : أيضا في جوازه

وقال أيضا : إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى : فقد أحسن ولا يقدح في عدالته بلا نزاع
وقال أيضا : بل يجب في هذه الحال وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر كلام ابن هبيرة

هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟

وقال في آداب المفتي : هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا ؟
فإن كان منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي : هل له مذهب أم لا ؟
وفيه مذهبان
أحدهما : لا مذهب له لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده فلا يستفتي من يخالف مذهبه
وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين انبنى على أن العامي : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ وفيه مذهبان
أحدهما : لا يلزمه كما لم يلزم في عصر الأوائل الأمة أن يخص الأمي العامي عالما معينا يقلده سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب

كيف يستفتي العامي ؟

فعلى هذا : هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب وأصحها أصلا ؟ فيه مذهبان
الثاني : يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم
فعلى هذا الوجه : يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين
وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء انتهى
ولا يجوز للعامي تتبع الرخص
ذكره ابن عبد البر إجماعا
ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره
وحمله القاضي على متأول أو مقلد
قال ابن مفلح في أصوله : وفيه نظر
قال : وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين
وإن قوي دليل أو كان عاميا فلا كذا قال انتهى

وإذا استفتى واحدا أخذ بقوله
ذكره ابن البنا وغيره
وقدمه ابن مفلح في أصوله
وقال : والأشهر يلزم بالتزامه
وقيل : وبظنه حقا
وقيل : وبعمل به
وقيل : يلزمه إن ظنه حقا
وإن لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم
وقال بعضهم : لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره